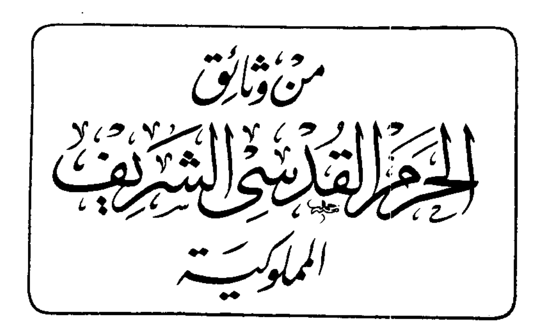
الرسالة السادسة والعشرون



د. محمد عيسى صالحية

قسم التاريخ - جامعة الكويت

حوليات كلية الآداب   الحولية السادسة   ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

المؤلـــف :

د . محمد عيسى صالحية

* أستاذ التاريخ الاسلامي المساعد بجامعة الكويت .

* حصل على درجتي الماجستير والدكتوراه من جامعة عين شمس .

* من إنتاجه العلمـــي :

الاضاءة في المدينة الاسلامية .

علم الريافة عند العرب .

مؤدبو الخلفاء في العصر الأموى .

تغريب التراث العربي بين الدبلوماسية والتجارة .

مفتاح الراحة لأهل الفلاحة (دراسة وتحقيق بالمشاركة) .

الفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار زبيد (دراسة وتحقيق) .

* عدة أبحاث وثائقية في تاريخ اليمن ، وأبحاث في تاريخ العلوم .

محتوى البحث

ملخص

يتناول البحث وثائق الحرم القدسي الشريف التي اكتشفت سنة ١٩٧٤م في المتحف الاسلامي ببيت المقدس. وهذه الوثائق تعني بمجتمع بيت المقدس منذ النصف الثاني من القرن السابع الهجرى حتى النصف الثاني من القرن التاسع الهجرى وفيها مراسيم وصكوك بيع وشراء ووثائق وقف وقصص مرفوعة للسلطان ووثائق إرث ومحاضر جلسات وإيصالات وأذونات توكيل وبناء وغيرها .

والاطلاع على الوثائق يقنعنا بأنها تضيف إضافة متميزة لما هو معروف من ملابس الرجال والنساء، وهي مادة خصبة للمهتمين بالتاريخ الاجتماعي والاقتصادي، وتغدو مهمة إذا ما أريد إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي لمدينة بيت المقدس، هذا بالاضافة إلى أهميتها في دراسة الحياة الثقافية في المدينة المقدسة.

وفي هذا البحث قمت بما يلي :

١ ـ التعريف بمائة وثيقة .

٢ ـ دراسة ٣٥٥ وثيقة من وثائق حصر أعيان بقصد الارث .

٣ ـ تحليل ودراسة ١٠ وثائق أرقامها هي :

٨، ٢٠، ٣٢٦، ٣٣٦، ٦٣٦، ١٦٣، ٣٣٥، ٢٢٠، ٥٠٣، ٤٩٤ .

مقدمـــة

يرجـع الفضـل في الكشف عن مجموعة وثائق الحرم القدسي الشريف المملوكية إلى نائبـه مدير المتحف الاسـلامي بالقـدس أمل أبو الحاج ، فقد نجحت في ١٩ أغسطس ١٩٧٤م في فتـح أدراج احـدى الخـزائن لتجـد فيـه أكثـر من ٣٥٤ وثيقة محشوة بداخله ، وبعد سنتين فتحت درجاً آخر لتصل مجموع الوثائق لأكثر من ٨٨٣ وثيقـة [١] ، وحتى سبتمـبر سنـة ١٩٧٨م لم ينشـر أى شيء عن الوثائق خلا مقالة تعـريفيـة موجـزة وقعت في مجلة Arabica ، الجـزء الخـامس بقلم أمـل أبـو الحـاج وزميلتهـا Linda S. Northrup البـاحثـة في معهـد ماكجيـل للدراسات الاسلامية في مونتر يال بكندا تحت عنوان

Acollection of Medieval Arabic Documents in the Islamic Museum at the Haram Al-Sarif.

وبالرغم من أن المقالة اقتصرت على خمسين وثيقة فقط ، فإن الباحثتين كثيراً ما أوردتا أن موضوع الوثيقة ليس مفهوماً لديهما ، وقد انسحب هذا الوصف على أكثر من خمس عشرة وثيقة ، وأما في باقي الوثائق الخمس والثلاثين الباقية ، فكانتا تثبتان التـواريـخ حين تنجحـان في ذلك ومن ثم المعنى الاجمالي أن تسنى لهما فهم محتوى الـوثيقـة وبعض الاعلام في قليل من المرات ، وعليه فإن قيمة المقالة تبقى محدوده ، ونشكر لهما جهدهما على أي حال ، فالوثائق مكتوبة بخط يحتاج إلى معالجة زائدة ، يوصف في بعضهـا بالـرداءة ، فإذا أضفنا إلى ذلك تعقيدات تكلم الاصطلاحات التى يزخـر بها العصـر والتى قد يعسـر فتـح مغلقهـا حتى على المتخصصين ، ثمنا للرائـدتـين جهـدهما ، والرائد لا ينكر فضله ، ولم تقف الباحثتان عند هذا الحد بل طرحتـا موضـوع الـوثـائق على الـبر وفسـور Donald P. Little ، أستـاذ الـدراسات الاسـلاميـة في معهـد جامعـة MCGill بمـونـتر يال ـ كندا ، حيث أعطى ليتل للأمر

(1) Von Donald P. Litle: The Significance of the Haram Documents for the study of medieval History, Der Islam, Band 57, Heft 2, 1980.

أهميته الفائقة وترأس بعثة سافرت إلى بيت المقدس وتمكنت البعثة من تصوير الوثائق وعادت بالأفلام إلى المعهد في مونتريال، وبعد سنتين أي في سنة ١٩٨٠م، نشر ليتل مقالة وصفية عن الوثائق في مجلة Der Islam, 57 كانت مسحاً مختصراً للوثائق لا تخلو من حذق العلماء الذين يقدمون في مثل هذه الحالة معلومات في ظاهرها كاملة، وفي حقيقتها غير ذلك، ولكن الرجل قدم تعليلاً مقبولاً فهو لم يستطع فك معاني الخربشات الموجودة في وثائق الحرم، كما لم يستطع حسب قوله من قراءة كل كلمة في كل وثيقة، ونضيف أنه كمستشرق في هذا القرن، فإن امتلاكه لناصية اللغة تظل مسألة فيها نظر وتؤثر سلباً في إشتغاله بفك الوثائق، وهو ما لم يدعية ليتل.

ومن ناحية أخرى، فإن مجموعة من الوثائق قد وصلت إليها الرطوبة فأفسدت أجزاء منها، وتكون المحصلة عوائق جديدة ومعاناة إضافية تقف في وجه المشتغلين بها.

وعلى كل فقد منيت النفس بالحصول على صور للوثائق ولطالما سعيت لذلك عن طريق مكتبة الكونجرس لاعتقادي بأهمية العلاقة بين المعهد الذى يقتني صور الوثائق ومكتبة الكونجرس، وكان جواب عطية ـ من مكتبة الكونجرس ـ أن البر وفسور ليتل لا سمح لأحد بمشاهدة الفيلم المصور.

ولما كنت أؤمن بأن إنجاز مثل هذا العمل يحتاج لفريق يعملون ولسنوات، فقد دأبت في البحث عن مصدر آخر للحصول على الوثائق، وبعد ستة أشهر من سنة ١٩٨١م وبمعونة جمعية الدراسات العربية في القدس الشريف حصلت على صور للوثائق. [1] وعندما بدأت استطلاع الوثائق أدركت عندها الأسباب الحقيقية التي وقفت حجر عثرة في طريق أمل أبو الحاج ونوثروب والبر وفسور ليتل، فخط الوثائق من النوع الصعب القراءة وتكثر فيها الاصطلاحات المختصرة وخاصة بالنسبة

(١) ساهم كل من الأستاذ فيصل عبد القادر الحسيني ـ رئيس جمعية الدراسات العربية ببيت المقدس والدكتور على سعود عطية في تزويدي بالميكروفيلم للوثائق (رُقَيق الوثائق) فلهما شكرى.

للأعـداد المكتـوبـة بخـط السياقة المملوكي ، لاسيما وأنها ليست من وثائق المركز في القـاهـرة مثـلاً والتي يجود خطها لأنها تصدر من الديوان السلطاني أو ديوان الانشاء وهي معرضة لأن يطلع عليها السلطان أو نائبه ، فتكتب بخط جميل وتلتزم الأصول المتبعـة في دواوين السلطنـة ، بل كانت من وثـائق الأطراف فظهـر عدم الضبـط والاهمال بوضـوح فيهـا ، وإزاء ذلـك فقـد دربت نفسي ولأشهـر على قراءة وثائق المـراسيم والملكيـة والارث والـوصـايا والايجار المملوكية ، وراجعت الكثير ممن نشر منها ، والآن أستطيع القول أن أكثر من ٦٠ ٪ منها أصبح جاهزاً للنشر ، وبالاجمال فإن الوثائق تعني بالأمور التالية :

- مراسيم ملكية (سلطانية) أو أميرية
- صكوك بيع وشراء
- وثائق وقف
- قصص مرفوعة للسلطان أو نائبه أو ولي الأمر
- حصر إرث حشري من قبل ديوان المواريث الحشرية
- وصايـــا
- محاضر جلسات لمجلس الحكم العزيز أو أحكامه
- حصر وبيع تركات
- شهـــادات
- إيصـــالات
- بالاضافة إلى استبدال وقف أو بيع غراس وقف ، وصلح ، وتمليك وإذن ببناء وفسخ العقد ، ومحضر كشف وغيرها من الأمور.

وبعـد أن أنجـزت العمـل على مائـة وعشـرين وثيقـة ، كنت أنـوي نشرها في وحـدات وطلبت في رسـالـة إلى معهد المخطوطات العربية أن ينشر في نشرته أخبار التراث العربي خبراً عن ذلك ، وبالفعل فقد جاء في العدد التارسع من نشرة التراث

(أيلول ـ تشـــرين أول ١٩٨٣م) ص ١٧ تحت عنـوان « تحقيق وثـائق مملوكيـة لفلسطين والقدس » إني أنجزت مائة وعشرين وثيقة .

عنـد ذلـك اتصـل بي كامـل جميـل العسلي من الجامعة الأردنية وأبلغني أن الجـزء الأول من كتـابـه وثـائق مقـدسيـة تاريخيـة قد صدر في عمان، وهو يضم مجموعة من الوثائق جمعت مطبوعة دون تحقيق وكانت كما يلي :

الفصل الأول: ست وقفيات من سجلات المحكمة الشرعية في القدس .

الفصل الثاني: من وثائق الحرم القدسي الشريف (٤٣وثيقة) .

الفصل الثالث: وثائق متنوعة وبراءات سلطانية من العصر العثماني (١١ وثيقة)

وما يهمنا الفصل الثاني، فقد أثبت العسلي صور الوثائق ال (٤٣) وقراءته لها ولكن دون تحقيق أو دراسة والوثائق التي ذكرها العسلي هي :

٣٤، ٨، ٦، ٣١١، ١، ٣، ٤، ٢، ١٦، ٧، ٢٦، ١٢، ١٣، ١٠، ٢٧٨، ٣٢، ٦٤٢، ٢٨، ٢٢٩، ٨٣٣، ٣٦، ٢٢، ٤٦، ٣٦٧، ٣٨٢، ٤٧، ٤٨، ٣٤٨، ٧١٠، ٣٩٥، ٣٧٦، ١٦٣، ٣٣٥، ٥٠١، ٧٤، ٣٥، ١٨٣، ٣٣٦،

(ويتضـح أن العـدد الكـلي هو(٣٨)، وليس معنى ذلـك أن ما ذكـره العسلي عند الفصـل الثـاني كان خطأ، وإنـما اعتـبر وجـه الـوثيقة (وثيقة مستقلة) وظهر الوثيقة (وثيقة مستقلة أخرى، فارتفع العدد إلى (٤٣) .

وفي تاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٨٤م وصلتنى رسالة من البر وفسور ليتل تفيد نشر الـوثـائق التـالية: ٣١، ٣٢، ٢٩٨، ٣١٦، ٣٨٢، ٥٧٤، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٨٨ وكعـادة المستشـرقـين بالاهتـمام بالجوارى عند العرب، فكانت هذه الوثائق متصلة بشئون بعض العبيد والجوارى عند مجتمع المماليك في بيت المقدس وقد نشرها تحت عنوان : Six Fourteenth Century Purchase Deeds for slaves from al - Haram as - sarif في مجلـة

Zeitschreift der Deutschen Morgenlandischen Gesellschaft (ZDMG) 131 (1981) 197 - 337

ونشر أيضا وثيقتين تحت عنوان

Two Fourteenth - Century Court Records from Jerusalem

Concerning the Disposition of Slaves by Minors Arbica, 29 (1982) 16 - 49

وأضاف ليتل أن الوثائق رقم ٣٣٥، ٥٥٤، ٦٤٦ قد نشرت في احدى مقالاته دون أن يحدد المجلة أو الدورية التي نشر فيها، واستطرد ليتل وقال: أن تلميذة سابقة له هي هدى لطفي قد نشرت ست وثائق هي، ١٠٨، ١٨٤، ٢٠٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣١٥، في

Journal of the Economic and Social History of the orient

والوثيقة رقم ٦٠٧ في ZDMG.

وأنهى ليتل رسالته إلى بان ثمان وثائق أخرى هي:

٨٢، ٢٦٩، ٤١٢، ٤٦٩، ٦٩٤، ٧٦٧، ٨٤٠، ٨٤٩ قد ضمنتها هدى لطفى في أطروحتها للدكتوراه في معهد ماكجيل وعنوانها

«Astudy of al - Quds during the late Fourteenth Century Based Primarily on the Haram Inventories and Related documents.»

وللحقيقة فإن وصول الرسالتين من العسلي وليتل أضاف أعباءً جديدة للبحث بصفة خاصة والوثائق بصفة عامة فإن تدقيق ما نشر، لاسيما وأن العسلي اكتفى بكون الوثائق شيئاً مطبوعاً دون تحقيق وهو عمل مفيد، لأنه يقدم قراءة ثانية للوثائق التى ضمنها والتى بعد اطلاعي عليها لا تخلو من نقد وتحتاج في بعضها إلى إعادة قراءة لاسيما وأنها تداخلت مع ما نشرته أمل وزميلتها، سيما وأن العسلي كما جاء في ص ٣٤٠ من كتابه اعتمد على جماعة ساعدوه في نسخ وقراءة الوثائق وهم السادة سلطان هاشم الحطاب، والسيد سالم الحسيني، والسيد عامر جاد الله.

أما ليتل فنشر تعليقاته على الوثائق باللغة الانجليزية مع إثبات نص الوثيقة بالعربية وترجمتها ترجمة حرفية إلى الانجليزية. وفي ذلك إثراء للآداب الغربية.

أما نحن فقد حاولنا قدر جهدنا أن ننظر في كل هذا ونبتعد عن الوثائق المنشورة جيداً، مؤقتاً، عند ليتل، على أن نعاود نشر جميع الوثائق ال ٨٨٣ وثيقة مع دراستها والتعليق عليها بالعربية، أما ما قدمه العسلي فيبقى محدوداً في بابه، وباستطاعة الباحثين أن يعيدوا نشرها ودرسها .

وبالاجمال، فبعد قراءة جميع الوثائق يتراءى لي أن أهميتها تتمثل في الأمور التالية :

أولا : أن الوثائق تقدم مادة خصبة للمهتمين بالتاريخ الاجتماعي والاقتصادي فوثائق الارث الحشري وهي التى تبدأ بعبارة «حصل الوقوف على . . . » «وأشهد على نفسه» تسجل كل ما يملكه المتوفي من ملابس وأدوات وأثاث مع الاشارة إلى مهنة المتوفي كأن يكون نساخاً أو نساجاً أو قصاباً أو خياطاً أو شيخاً في زاوية أودلالاً ، ويثبت في الوثيقة كل الأدوات التى وجدت عنده، وإن كانت المتوفاة إمرأة سجلت أدواتها بما فيها من أدوات زينة وحلى وأثاث، ومثل هذا يعطي صورة جيدة عن طبيعة الحياة الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع بيت المقدس في عصر الوثائق على الأقل .

ثانياً : إن الوثائق تضيف إضافة متميزة لما هو معروف من ملابس الرجال والنساء ويقيني أن كلًا من دوزي ومايـر لو كانا قد اطلعا على الوثائق لتغيرت الصيغة النهائية لأبحاثهما عن الملابس في العصر المملوكي .

ثالثاً : أن الوثائق تغدو مهمة إذا ما أريد إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي لمدينة القدس، فالأماكن الجغرافية من دور وزوايا وأسواق وخانقاوات ومساجد وغيرها المذكورة في الوثائق غالباً ما تحدد من جهاتها الأربع، ويؤكد الموقع في المدينة بذكر الخط أو الحارة الواقعة فيه، فلو رتبت تلك الأعلام الجغرافية ونسقت لأمكن رسم خريطة للمدينة في العصر المملوكي .

رابعاً : تشكل الوثائق شيئاً لمن يرغبون في دراسة مؤسسة « ديوان المواريث

الحشـريـة بيت المقدس » فيتناولون عمل وتطور وتنظيم الديـوان ، واعتقد أن مراجعنا تخلو من مثل تلك الدراسة المتخصصة .

خامسا : يستطيـع البـاحث أن يدرس الأحوال الثقافية في بيت المقدس في العهد المملوكي ، ويتعــرف على أسعـار الكتب والمـلابس وأدوات الأثـاث ، وذلك من خلال وثائق بيع التركات والتي جاءت تحت عنوان «مخزومة» أو «ورقة مباركة» والتي كانت في معظمها تخص علماء المدينة .

سادساً : تلقي الـوثـائق أضواءً على الحياة الصوفية في المدينة المقدسة ، وخاصة صوفيـة الخـانقاة الصلاحية ، فقد حظي أحد صوفيتها بتسعة مراسيم ، فقد عين برهان الدين إبراهيم الناصري كمقرىء أمام الصخرة المشرفة أو أمام مدرسة مولانا القاضي أو في المدرسة الطازية وغيرها .[1]

سابعاً : اعتقـد أن الـوثـائق حوت أكـبر مجمـوعـة من اختصارات الأعداد (خط السيـاقـة المملوكية) ويفيدنا حل هذه المختصرات في إعادة النظر في كتب الـريـاضيـات وخـاصـة الحسـاب والجـبر والمقـابلة المصنفـة في العصـر المملوكي ، حيث أن معـرفـة حل المختصـرات من الأعـداد تعيق النشـر والتحقيق عند الكثير من الباحثين .

ثامناً : إن الـوثـائق تظـل ذات أهميـة بالغـة في مجال الـدراسـات اللغوية والأدبية والادارية ذاك أن بعض الوثائق استعملت فيها اللغة العامية (الدارجة)[2] ، وهذا يفيد في فهم تطور اللغة ومصلحاتها .

إن دقـة العمـل فرضت علينـا التأني في اخـراجـه وبذل المزيد من الجهد والوقت لانجاحه وتحقيقا للفائدة فقد قمت في هذا البحث بالأعمال التالية :

أولا : قمت بتقديم مائة وثيقة ملخصة بحيث تشمل الاجابة على البنود التالية :

(١) انظر الوثائق ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ .

(٢) انظر الوثيقة رقم ٧٤

تاريخ الوثيقة :

موضوع التصرف :

اسم المتصرف :

تلخيص الوثيقة :

ملاحظات :

وحاولت في بند التلخيص أن أعطي معلومات معقولة عن الوثيقة، وكان اختياري لهذه الوثائق المائة يقوم على أساس رقمها المسلسل في الميكروفيلم بالدرجة الأولى ثم نوعيتها بالدرجة الثانية، ولذا ترى أن التسلسل يقطع أحياناً ويكون ذلك بسبب إعادة تصوير الوثيقة أو فساد الصورة أو عدم ظهورها لما لحق الأصل من طمس أو رطوبة أو ثقب وأحياناً كما في وثائق الارث الحشري يتجاوز عدد الوثائق ٣٥٠ وثيقة وعندها نختار منها، فلا يكون الرقم مسلسلاً دائماً [1]

ثانياً : قمت بدراسة جميع وثائق الارث الحشرى التي يتجاوز عددها ٣٥٠ وثيقة واستنتجت منها رؤوس الموضوعات التالية :

ا ـ ملابس النساء

ب ـ ملابس الرجال

جـ ـ أدوات التزيق والحلي عند النساء

د ـ الأثاث وأدواته

ومن ثم درست هذه المواضيع الأربعة من خلال الاشارات التي وردت في الوثائق، وأود أن أشير بهذا الصدد إلى أن الموضوعين (جـ، د)، أدوات التزيق والحلي عند النساء والأثاث وأدواته قد جاءت جديدة في بابها فيما نعتقد .

هذا بالاضافة إلى تنوع الملابس من حيث اللون والنوع والشكل في الموضوعين، (أ، ب) (ملابس النساء، ملابس الرجال) مما يمكن اعتباره مساهمة جيدة في إثراء معجم دوزي عن الملابس عند العرب، وكتاب ماير في الملابس المملوكية .

(١) سيقوم الباحث بالتعريف بوثائق بيت المقدس جميعها في كتاب خاص سيصدره خلال عام ١٩٨٥ .

ثالثاً : اخترت عشرة من الوثائق وقمت بدرسها وتحقيقها ونشرها ، وأعطيت التعليقات عناية خاصة لاعتقادي أن ذلك يساهم بجلاء صورة المجتمع المملوكي في بيت المقدس .

وتبقى الادارة والثقافة والأسعار والتعليم مسائل ذات أهمية وتحتاج لدراسة ونقد وتمحيص وهذا ما سنفعله مستقبلاً بإذن الله .

وثائق الارث الحشري

وهي تركات مَنْ يموت ولا وارث له، أو وارث لا يستغرق ميراثه بل يشاركه فيه بيت المال. ولها ديوان يسمى «ديوان المواريث الحشرية» ورئيسة ناظر له التحدث على تلك المواريث وإطلاق جميع الموتى من المسلمين، وكان الناصر محمد بن قلاوون قد رسم في سنة ٧٠٠ هـ «إن كل من مات من اليهود والنصارى والسامرة، الذكور والاناث منهم، يُحتاط عليهم من ديوان المواريث الحشرية بالديار المصرية وأعمالها، وسائر البلاد الاسلامية المحروسة، أي أن يثبت ورثته ما يستحقونه من ميراثه بمقتضى الشرع الشريف، وإذا أثبتوا ما يستحقونه يعطون بمقتضاه ويُحمل ما فضل بعد ذلك لبيت المال، ومن مات منهم ولا وارث له يستوعب إرثه حُمل موجودة لبيت المال مجرى من يموت من المسلمين إلى أن تتبين مواريثهم [١].

وأهمية هذا النوع من الوثائق أنها حوت معلومات كثيرة مهمة لأنها متعلقة أساساً بالتركات سواء من حيث الملابس الرجالية أو النسائية كملابس الرأس والبدن الداخلية والخارجية وملابس الأقدام بالاضافة إلى أدوات التزيق والحلي والزينة عند النساء، وأثاث المقاعد والسجاجيد والبسط والمفارش وأدوات المنزل اللازمة للطعام وغيرها.

إن دراستنا للوثائق المتعلقة بالارث الحشري (والتي تجاوزت ٣٥٠ وثيقة) أفادتنا في إضافة معلومات جديدة لما هو معروف من ملابس العصر المملوكي وحتى تكون

---

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ٤/٣٣، ١١/٣٨٤ ـ ٣٨٥، المقريزي: السلوك، ٢/٤٣٦، ٩٢٤.

الصورة واضحة، فإننا نسجل المعلومات التى حصلنا عليها تحت العناوين التالية :

أ ـ ملابس النساء

ب ـ ملابس الرجال

جـ ـ أدوات التزيق والحلي عند النساء

د ـ الأثاث وأدواته

أ ـ ملابس النساء :

لقد التقطنا جملة من الملابس النسائية من خلال الوثائق، نوردها مرتبة أبجدياً وهي :

الإزار :

وهو قماش غير مطرز تلفه المرأة حول جسدها ويغطي الأرداف والعورة ومع أن الإزار استعمل للرجال والنساء، فإن ألوان أزر النساء غلب عليها اللون الأبيض[1] أو الأخضر المتخذ من قماش الجوخ .[2] والإزار غير المئزر الذي تلفه المرأة حول وسطها وأرجلها ويغطي حتى أواسط الأرجل ويغلب عليه اللون الأسود . وبصورة عامة فإن المئزر أقصر من الإزار .

وقد يلبس المئزر على الرأس [3]

ـ البشت :

وهو نسيج من صوف أسمر، يتخذ منه لباس للفلاحين وللنساء وخاصة في مصر، وتطلق الكلمة أيضاً على العباءة الواسعة، وذهب دوزي في معجم الملابس إلى أن البشت ثوب يلبسه الفلاحون المصريون فوق الجلباب كما البردة، [4]

(١) انظر الوثائق رقم، ٩١، ٩٣، ٩٩، ١٢١، ١٢٧، ١٣٢، دوزي : معجم الملابس، ٣٨ .

(٢) انظر الوثيقة رقم ١٢٧ .

(٣) انظر الوثيقة رقم ٨٢، ٨٩ .

(٤) دوزي : معجم الملابس، ٤٣٣، وتكملة المعاجم، ٣٤٧/١ (المترجم)

والظهـر، وتكـون ألـوانهـا بيضـاء أو حمراء وتنسج من الكتان أو الصوف وفي بعض الأحيان تجعل له حاشية زرقاء.[١]

ـ القبـاء :

ويبـدو أنـه كان من أكثـر الملابس النسائية انتشاراً إذ لا تخلو منه وثيقة، وهو نوع من الـرداء المحكم المشـابـه للقفطان، يصل في طوله إلى منتصف عضلة الساق، مشقـوق في مقـدمتـه ومغلق عنـد الصدر، وقد لبسته النساء والرجال، وينسج من القطن أو الصوف أو الحرير المشتهر أو الحرير الطرح، وأما ألوانه فالأبيض هو الأكثر شيـوعـاً، وأحيـانـاً يكـون اللون الأزرق أو الأخضـر والأحمر، وبالاجمال فإن أنواع الأقبية التي التقطناها هي :

قبـاء أبيض طاقي قطن، وقبـاء طاقي مطـرز رقم أحمـر، وقباء طاقي مطرز رقم أسود، وقباء طاقي رومي مطرز وقباء حرير مشتهر جوزي وأبيض وقباء حرير مشتهر بأزرق وأبيض وقباء حرير أخضر وأحمر بفرو سنجاب قبرصي .[٢]

ـ القميـــص :

كان القميص على شكـل لبـاس بفتحـة عنق دائرية وبدون فتحة أمامية، وقد اختلفت أطـوالـه باختـلاف رغبـات النـاس فيـه، وكانت أكمامه أيضاً تتراوح بين الاتسـاع والضيق، فالاتسـاع يوحي بالغني، وقد خيطت قمصان النساء من قماش الكتان أو القطن أو الحرير المشتهر الاسكندري وألوانها بيضاء أو زرقاء أو شمط (أي مختلطـة بين الأزرق والأبيض)، وبعض النسـاء كن يطـرزن قمصـانهن وبعضهن الآخـر يلبسن أنـواعـاً من القمصـان البندقية المكبوسة،[٣] وهناك أنواع منها ذات أكمام قصيرة منسوجة من القطن والحرير الطرح الملحم .[٤]

(١) انظر الوثائق، ٩٣، ١٢٧، ١٤٦ .

(٢) انظر الوثائق، ١٠٠، ١٢١، ١٢٦، ١٣٢، ٥٠١ .

(٣) انظر الوثائق، ٨٩، ١٠٠ .

(٤) انظر الوثائق، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٦ .

ـ الملوطـــة :

وهي مثل العباءة عادية، غالباً ما تكون غير مزرة، لبسها الرجال والنساء على حد سواء، غير أن النساء كن يخترن الألوان البيضاء أو السوداء ذات البطانة.[1]

هذا بالاضافة إلى أنواع من الأكسية التى تلف بها الأجسام وكانت في الوثيقة رقم ١٢٦، برميات زرق،[2] والأثواب القرمية غير المغشاة،[3] والفروات غير المغشاة المغطاة بوجه من الطرح وبطانة[4] ويقلب دون غشاء، وأما الصدريات فمنها البيضاء والطرح المفضفضة، واللبود السوداء والبيضاء.[5]

وأما ملابس الرأس للنساء فقد كانت بارزة في الوثائق لأنها ضمنت العديد منها وأهمها :

ـ المناديـــل :

والمنـديـل قطعـة من القـماش استعملهـا الناس على مختلف طبقاتهم، وتكون كبيرة أو صغيرة، وإذا ما كان المنديل كبيراً فإنه يلف حول الرأس عند عدم وجود العصـابـة أو الشعرية وعدم وجود العمامة.[6] وقد وجد في التركات أنواع مختلفة من المنـاديـل منسوجة بالكتان أو الحرير، وألوانها اللون الأبيض والأزرق والأحمر. وفي معظم ما وقفنـا عليـه منهـا كانت مطـرزة ولهـا حواشي مختلفـة كما سيظهـر من القـائمـة التي نثبتهـا، فقـد كانت المنـاديل، مناديل بيضاء كتان مخطط[7] ومناديل كتـان زرقـاء وأخـرى مقفصة ومناديل بحاشية بيضاء وحمراء وبحواشي زرق وسود ومطـرزة بحـريـر أزرق وأخـرى بحواشي كموني حرير وبحواشي صفر.[8] وكان

(١) انظر الوثائق ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦.
(٢) رميات مثل الشراشيب المتدلية حول الكوفية أو شراشف الموائد.
(٣) انظر الوثيقة رقم ١٢١.
(٤) انظر الوثيقة رقم ٩٤، ١٢٦، ١٣٢.
(٥) انظر الوثيقة رقم ٨٧، ١٢٣، ١٢٤.
(٦) Hassan: Social life P.40
(٧) انظر الوثيقة ٨١، ١٣٦.
(٨) انظر الوثيقة ٨٩، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٤٣، ٥٠١.

والبشـوت المـذكـورة في الوثائق مضـاف إليها وجوه من القماش الحريري المشتهر [1] والبشت المقطوع الأكمام يلبسه الخبازون وهم يخبزون حسب ما طلبه المحتسب .

ـ الجبـــة :

وهي ضرب من مقطعـات الثيـاب ، وهي لبـاس خارجي من القماش الطويل ، مفتوح من الامام ، واسع الأكمام مثل الرداء وتلبس مع الازار وفوق القميص ، وقد تكون مكفوفة الحواشي أو محشوة مبطنة ، والجبب التي لبستها نساء العصر المملوكي كانت بيضاء الألوان وزرقاء . [2]

ـ الجوخة :

وهي عبـاءة مصنـوعـة من خامة خشنة لها وبر وتلبس في الشتاء ، يرتديها عامة الناس لأنها سميكة وكانت ألوانها في الوثائق زرقاء .

ـ الجرود :

ضرب من الثياب ، مربعة الشكل ، منسوجة من الكتان بألوان بيضاء وزرقاء [3]

ـ الشملـــة :

وهي نوع من الثياب يشتمل به حتى لا تخرج منه الأيدي ، وقد تكون صماء أي خاليـة من الحيـاكـة ، وتلبس لتغطي الكتف الأيسر وتطرز بالحرير الأزرق وغالباً ما تكون بيضاء اللون . [4]

ـ الطيلسان :

وهـو ضرب من الثيـاب يوضـع فوق الكتف أو الـرأس ويتـدلى على الجبـين ، فيغطي نصف الوجه ، وخال من التفصيل والحياكة وتتدلى منه قطعتين على شكل ذؤابتـين تلقى إلى الخلف ، وتكـون طويلة بحيث تكفي لتغطيـة الرأس والكتفين

(١) انظر الوثيقة ٩٤ .

(٢) انظر الوثيقة ، ٨٢ ، ١٢٤ ، زيدان : التمدن الاسلامي ، ٣/ ٦٣٩ ، Hassan: Social life P.40

(٣) انظر الوثيقة ، ٨٢ ، ١٢٤ .

(٤) انظر الوثيقة ، ١٢١ ، ١٨٩ ، ٥١٢ .

واحداً منها كان قدسياً أي من صناعة مدينة القدس وفي مرة كان المنديل على صفة فوطة كافوري . [1]

ـ العصابـــة :

هي طرحة من الحرير، مربعة الشكل لها حاشية حمراء أو صفراء، وهي تطوى بصورة منحرفة ثم تلف على الرأس وتتدلى من الخلف عقدة وحيدة [2] وقد تزيق بالحلى واللؤلـؤ، ولم تخرج العصبـات الموجودة في الوثائق عما وصفناه إلا من حيث اللون وقد كانت بيضاء ومطرزة بأحمر وأصفر . [3]

ـ الشعريـــة :

وهي عصـابـة من قماش خفيف يعصب بها الـرأس مصنوعة من الشعر وخاصة شعر الحصان وتغطي العيون، وتكون فوق النقاب أو الخمار، وتتدلى فوق العيون حتى لا ترى عيون النساء، [4] والشعريات التي وجدناها في الوثائق كانت منسوجة من الصـوف أو القطن أو الحـريـر بألـوانهـا البيضاء والزرقاء . ويبدو أنها تكون مع العصـابـة قطعة واحدة، فقد تكون شعرية بعصابة بيضاء أو بصوف أزرق وأخرى بحرير أزرق وغيرها بقطن بيضاء . [5]

ـ القنـــاع :

وهي أغطيـة اتخـذتهـا النسـاء للرأس والـوجه معاً، وقد يغطي رأسها وجسمها لاخفـاء محاسنهـا، وتثبت على الـرأس بواسطـة قطعـة قماش، والقنـاع أوسع من المقنعـة، ذاك أن الأخيـرة تغطي الـرأس وجـزء من الـرأس، وكـانـت أقنعة النساء تنسـج من قماش العصـائب وتجعـل لها حواشي، [6] وكـانـت في الوثيقة ١٢٦، من الكتان الأزرق .

(١) انظر الوثيقة رقم ٥٠١ .

(٢) دوزي : معجم ، ٢٤٧ .

(٣) انظر الوثيائق، ٨٧، ٩٣، ١٣٦، ١٨٩ .

(٤) دوزي : معجم، ٢٢٦ .

(٥) انظر الوثائق، ٩٣، ٩٤، ١٢١، ١٣٢، ١٤٦، ١٨٩، ٥٠١، ٥١٢ .

(٦) انظر الوثائق، ١٢٦، ٥١٢ .

ـ النقـــاب :

وهو القناع الذي يغطي حتى مارن الأنف فلا تبدو منه إلا العينان، وكأنه برقع صغـير يوضـع على الـوجـه دون المحجر ويكون شفافاً أو مخرماً اعتادت النساء أن يلبسنه عند حضور مجالس الوعظ أو الطرب أو الأعراس.[1] والأنقبة التي سجلت في وثائقنا غالباً ما كانت بيضاء اللون مطرزة بحرير أسود ولبعضها حواشي زرقاء أو زيتية.[2]

ـ الطواقـــي :

وهي لبـــاس للرأس يبلغ ارتفـــاعهـا حوالي ثلثـــي ذراع ولهـا قمم على شكـل قبـاب، وتشبـه الكـوفية التي كان يلبسها أصلاً الصبيان والبنات. فلبسها الرجال والنساء وحتى العسكر، وقد تكون لها قمة مدورة ومسطحة وتنسج من الصوف أو الحرير أو الجوخ بالوان مختلفة، ولكن أكثرها شيوعاً اللون الأزرق.[3]

ومن الملابس الـداخليـة النسـائيـة التي ورد ذكـرها في الوثائق كان الرفيق والفوطة والفصادية والكبر. ولتوضيحها نقول :

ـ الرفيـــق :

لبـاس داخـلي قصير أو طويل تلبسه النساء ويمكن أن يكون الرفيق للأطفال، وينسج من الكتان أو الحرير الطرح وألوانه البيضاء والمخططة والمخفقة، وقد يكون ذا حواشيي ومقفصاً. ومن أنواعه التى وردت في الوثائق، رفيق طرح حرير ورفيق مقفص، ورفيق طرح مخطط ورفيق كتان دمشقي[4]

ـ الفوطـــة :

وهي نوع من الألبسة الداخلية تلبس كالسروايل وتكون قصيرة غليظة أو تكون من قماش طري حتى تمتص الماء بسرعة، والنوع الأخير يستعمل لتجفيف الجسم من المـاء كالمنـاشف. ولا نعتقد أن فوط المناشف هي المقصودة في وثائقنا، ذاك أن

(١) الحريري: المقامات، ١٢٦، ابن سيده: المخصص، ٤/٦٩، دوزي: معجم، ٣٤٢.

(٢) انظر الوثائق رقم، ٢١٨، ١٤٦، ٥١٢.

(٣) ماير: الملابس المملوكية، ١٢٩، وانظر الوثائق، ٨٧، ١٣٦، ٥٠١، ٦٨١.

(٤) انظر الوثائق، ١٢١، ١٨٩، ٩٣، ٢١٤.

فوط منسوجة من طرح ومن كتان وواحدة منها قفضت بحرير اسكندري بحاشية زرقاء [1] وهناك نوع آخر خامته قماش المخمل وأشكاله تتراوح بين الفوط المخملية الكبيرة والفوط المخملية الوسطانية والفوط المخملية الصغيرة [2] ولعلها كانت تستعمل كالمناشف .

ـ الفصاديـــة :

وهي شريط تجمع به النساء ظفائر شعرها مع بعضها البعض ، أى تربط به الجدايل وكان حسب الوثائق من الحرير ومطرز بألوان خضراء وزرقاء وبيضاء . [3]

ـ الكبـــر :

وهي قطعة من القماش تشد به الملابس ويربط على الأغلب على البطن ، ويكون من القماش البعلبكي وما ورد في الوثائق كبر من الطرح وألوانه الأبيض والأزرق [4]

ولشد الملابس فقد استخدمت النساء الأحزمة ذات الألوان الزرقاء أو المشدات ذات اللون الأبيض المتخذة من خامة القطن . [5]

أما لباس الأقدام للنساء ، فقد جاء في الوثائق ثلاثة أنواع من الأحذية التي استعملتها النساء وهي الخف والنعل والمشاية .

والخف نوع من الحذاء العالي المرتفع الكعب المصنوع من الجلد أو غيره كالجوخ وألوانه بيضاء أو سماقية (كلون نبات السماق) .[6] وأما النعل فيشبه الصندل العادي له شراك ، ويزين وجهه بحرير طرح ، والمشاية ضرب من النعال

(١) انظر الوثائق ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٥١٢

(٢) انظر الوثائق ٩٣ ، ١٢١ ، ١٢٧ ، ٢٥٧ .

(٣) دوزي : تكملة المعاجم اللغوية ، ٢ / ٢٧١ .

(٤) دوزي : تكملة المعاجم اللغوية ، ٢ / ٤٣٧ .

(٥) انظر الوثائق ٨٦ ، ٨٩ ، ١٦٤ ، ٦٨١ .

(٦) انظر الوثائق ، ٥٠١ ، ٦٨١ .

الخفيفة التي تصنع من المخمل أو الجلد الأسود . [1]

ب ـ ملابس الرجال :

كانت ملابس الرجال متفقة مع ملابس النساء من حيث الأسم والنوع في كثير من الأحيان ، فقد لبس الرجال ، الإزار والمئزر والجبة والجوخة والعباءة والفوطة والقميص والفروة والقباء والكساء والكبر واللبد والمنديل والنعل والمشاية والزربون .

ولعل الاختلاف كان يقع في ألوانها أحياناً ، فأزر الرجال تكون بيضاء اللون ، [2] وجُبب الرجال تكون من الصوف بأنواعه الأبيض والأصفر والأزرق ، وفي مرات قليلة كانت الجُبة من الطرح المحرر أو القطن ، [3] وأما الجوخة فلها وجهان أزرق وفستقي ، وقمصان الرجال اقتصرت ألوانها على اللون الأبيض ومعظم ما ورد في الوثائق كان من خامة الكتان ، [4] والفروات الرجالية كان من فروات مصُيصة .

وأما ملابس القدم فالنعال والمشايات بألوانها الصفراء .

إن ما تميز به الرجال حسب الوثائق هو الملابس التالية :

ـ الدلق :

وهو نوع من اللباس يجعل تحت العباءة الفوقانية ، وقد يكون كالمعطف واسعاً بدون فتحة ، سوى فتحت الكتفين ، ويحاك من حرير الطرح الأزرق اللون ، أو من الصوف الأسود . أو العسلي المبطن ببطانة صوف أبيض مضرب بسواد . [5]

الكاميلية :

(1) انظر الوثيقة ، ٩٣، ٥١٢

(2) انظر الوثائق ، ٨٧، ١٠٠، ٢١٨ .

(3) انظر الوثيقة ١٠٠ ، ١٢٩، ٦٨٨

(4) انظر الوثيقة، ١٢٩، ١٤٣، ١٤٦، ١٦٤ .

(5) انظر الوثائق ، ١٠٠، ١٧٢، ٢٧٨

ومـا ورد من أنـواعهـا في الـوثائق الفضي اللون الكتاني القماش والطرح الغامق اللون [1]

اللباس أو السروال :

وهو نوع من الملابس الملاصقة للجسم والتي تلبس تحت الملابس الأخرى، وهو كالإزار كان يستعمـل بصفـة عامـة للرجال والنساء، غير أن سراويل النساء تكون واسعة فضفاضة وتشد السراويل بتلك حتى لا تفلت وتبقى ثابتة فوق الخاصرتين وحوض الجسم فلا تسقط، [2] وأما شكل السروال فله حجزة وساقان وتتميز في أنها تسـتر من الجسم أسفله وتكـون مفصلة ومخيطـة على أنـواع بحسب هيئتهـا ومن أنـواعهـا سروايل أسماط أي غير محشوة وسراويل مخرفجة ومفرسخة وهي السراويل الواسعة، [3] وكانت الأنواع التى وردت في الوثائق من النوع الرخيص فهي مخاطة من قماش قطني وألوانها بيضاء وصفراء [4]

ـ الملوطـــة :

وقد سبق التعريف بها في ملابس النساء ونشير هنا إلى أن ملوطة الرجل كانت من قماش الجـــوخ أو الطـــرح أو الكتـــان، أو القطن أو الصـوف وألـوانهـا الأزرق والأبيض والزيتي، فقد ورد ذكر عدة أنواع من الملوطات في الوثائق بألوان وخامات متعـددة مثـل ملوطة جوخ أزرق، وملوطة طرح كتان، وأخرى طرح قطن، وقطن مقفص، وصوف زيتي، وملوطة بلا تضريب، وملوطة صوف أزرق . [5]

ـ ملابـــس الرأس للرجـــال :

وفي ملابس الـرأس تميـز الـرجـال بلبس الشـاش والطـرطـور والعرقية والقبع، والكوفية، وقد حوت الوثائق نماذج من هذه الملابس نوضحها فيما يلي :

(١) انظر الوثيقتين، ١٠٧، ٢٥٢ .
(٢) ابن سيده : المخصص، ٤/٨٨ .
(٣) ابن سيده : المخصص، ٤/٨٣ .
(٤) انظر الوثيقة، ٨٦، ٨٩ .
(٥) انظر الوثائق، ١٤٣، ١٤٤، ١٠٠، ١٠٧، ٨٧، ٨٦، ١٦٤، ٢٣٨ .

الشــاش :

نوع من القــلانس، نسبت إلى مدينــة الشــاش في بلاد ما وراء النهـر، أو هي قطعــة من القــماش المـوصـلي وهي مثل المخروط الناقص يخرج من وسطها العلوي مثل النتوء كأنه زر الطربوش في وقتنا الحاضر . [1]

العرقيــــة :

وهي عمامة بطرحة وتسمى أيضاً طاسة، وتكون بيضاء أو حمراء أو زرقاء [2]

الطرطـــور :

وهي قلنسوة طويلة تلبس على الرأس وكان يخاط من اللباد الأبيض [3]

القبـــع :

وهو لباس يلبس تحت العمامة، ويكون مثل الطاقية الصغيرة، وكان من قماش اللبد أو الجوخ أو الصوف بألوانه البيضاء والخضراء والزرقاء والأرجوانة الخضراء [4]

أما العمائم والطواقي، فقد تناولها العديد من الباحثين، وأطنب كل دوزي ومايرفي شرحهما وتوضيحهما وما نشير إليه هنا أن العمائم المذكورة في الوثائق كانت من قماش القطن وبعضها يكون بها قبة وأما الطواقي فتكون زرقاء أو سوداء ومن الصوف أحيانا

والكوافي :

لباس يتخذ للرأس، عرفها دوزي بأنها منديل مربع يلبس فوق الرأس وله من الطول ذراع ومثله من العرض، وهو من ألوان مختلفة ولونه أحمر غامق أو ضارب إلى الدكنة أو من اللون الأخضر الزاهي، ويضيف دوزي «وتطوى هذه بصورة منحرفة وتوضع على الطـاقيـة بهيئـة تتـدلى منها على الظهر الزاويتان المثنيتان والزاويتان

(١) صلاح العبيدي: الملابس العربية الاسلامية، ١٠٢ .

(٢) انظر الوثيقة رقم التي ننشرها، رقم مايز: الملابس المملوكية، ٩٢ .

(٣) انظر للوثائق رقم ٨٣، ٨٩، ١٤٤، ١٦٩، ٦٨٠ .

(٤) انظر الوثائق، ٨٧، ١٤٢، ١٢٥، ٨٣، ٨٦ .

الأخريان على الجهة الأخرى، وهناك قطعة من الصوف أو عمامة تلف حولها» [(١)]

وما ورد في الوثيقتين ١٤٦ ، ٥٠١ ، أن الكوفية من قماش الكتان وألوانها الأصفر، والأخضر، والأزرق .

أما الزربون أو الزرمول فهو إسم لنوع من الأحذية، أصلها يوناني، وتسمى في القسطنطينية أحذية العبيد، ولعلها مشتقة حسب ما أورد دوزي من الكلمة اللاتينية(Servus)وهي عبارة عن الأحذية المصنوعة من الجلد ذات النعل الواحد، اعتاد الخدم أن يلبسوها وتقابل الشبشب في عصرنا، أما النوع الذى ورد في الوثائق، [(٢)] فهو نوع من الأحذية الكبيرة الطويلة مثل الجزمة، حمراء واسعة من أعلى ولها طرف مثنية في مقدمتها، وهي محلاة بقطع حديدية في الكعب، وهي ليست من أحذية العبيد، ولكنها أحذية مشايخ القرى الذين يفتخرون فيها [(٣)]

جـ ـ أدوات التزيق والحلي :

المرأة بطبيعتها ميالة إلى الزينة بضروبها المختلفة من وشم وتصفيف شعر وخضاب وتكحل وتزجيج وتنميص وطيب، مبالغة منها فى إظهار جمالها، وقد استعملت أدوات لذلك منها العصائب والزنانير والأمشاط والأقراط والشنوف والقلائد والأوشحة والبرائم والمناطق الذهبية والخواتيم والأساور والدماليج والخلاخيل .

ومع أن أدوات الزينة التي عثرنا عليها في الوثائق محدودة ولا تشكل مادة مهمة في بابها، إلا أنها تعطي صورة معقولة عن كيفية تزين النساء في القرن الثامن الهجرى والأدوات التي التقطناها تستعمل لزينة الرأس أو الأذن أو الرقبة أو اليد أو الأصابع، أو لتطيب الجسم بصورة عامة . ومن هذه الأدوات، مشخص ذهب

(١) دوزي : معجم الملابس، ٣١٥ .

(٢) انظر الوثيقة ٥١٤ .

(٣) دوزي : تكملة المعاجم، ١/ ٥٨٤ .

فلوري ، [1] ولوح ذهب جنس صورى ، [2] ولوح ذهب مكتوب فيه ، [3] ونعتقد أن هذه الأنواع كانت تلبس مع العصائب التي تعلق بها سلاسل معدنية ، فتثبت بها المشاخص والألواح المشار إليها [4] حيث تلبسها النساء كالطواقي وتزين بقطع نقدية فضية أو قطع نقدية ذهبية . [5]

ولزينة الأذن لبست النساء أنواعاً من الحلق بأشكاله المختلفة ، فقد وُجِد عند إمرأة متوفاه حلق ذهب بشمائج أربع لولوات ، [6] وعند أخرى حلق ذهب بفص جميز ، [7] ومن الأقراط التي تلبس في أسفل الأذن كانت إمرأة تلبس قرط ذهب بلولو ومنمقة بأحرف هجائية . [8]

ويبدو أن النساء في العصر اعتدن أن يزين أعناقهن ، بقلائد أو سلاسل مصنوعة من البلور أو الحجارة الكريمة كالعقيق أو الجزع أو الذهب أو اللولو، ففي الوثائق ٨٧، ٩٣، ٩٩، ٢٥٧ ، اقتنت النساء سلاسل من خرز البلور، وفي الوثيقة ١٢١ ، ١٢٦ ، اقتنت المرأتان سلسلتين من عقيق ، وفي الوثيقة ١٢٤ كانت سلسلة المرأة من الجزع . وفي الوثيقة رقم ٨٧ كانت سلسلة المرأة من الكهربا وهو نوع من الصموغ ويسمى مصباح الروم توجد قطرات كالصموغ تقطر من الدوم عند طلوعه وتكون شبه العسل [9] وقد تكون السلسلة من الذهب أو من خرز الكارب ذات حبات عشرة [10]

(١) انظر الوثيقة ٥١٤ ، الفلوري : الدينار الذهبي ، وكانت في الأصل ديناراً فلورنسياً ، انظر القلشندي : صبح ، ٤٤١/٣ .

(٢) انظر الوثيقة ١٢١ نسبة إلى مدينة صور، كانت دانيرها ذهبية ، عليها صور ملوكها منقوشة عليها ، وانظر الوثيقة ١٠ هامش ٦ .

(٣) انظر الوثائق، ٩٣ .

(٤) صلاح العبيدي : الملابس، ١٧١ .

(٥) دوزي : معجم، ٣٤٧ (المترجم) .

(٦) انظر الوثيقة، ١٣٥ .

(٧) انظر الوثيقة، ٥٠١ .

(٨) انظر الوثيقة، ٩٣ .

(٩) مجهول : مقتلع الراحة، ٨٦ ظـ تحت الطبع ، الكويت، المجلس الوطني، ١٩٨٣ .

(١٠) انظر الوثيقة، ٥٠١ .

وكـان للوثيقتـين ٩٣، ١٢١ أهميـة خاصـة عندنا، فقد أمداتانا بنوع من الزينة التي تلبس مع الطـواقي أو العصـائب وتسمى الكـلابنـد، ولعلهـا مشتقـة من الكلبدون العباسية التي هي مثل الطرحة التي تلبس مع العمامة وتكون من مطروق الـذهب والفضـة، [١] وكان الكلابند المذكور في الوثيقة ٩٣ يحوي ٢٥ قطعة ذهب في كل قطعة لولوه وكلابان، وأما الكلابند المذكور في الوثيقة ١٢١ فكان بأوله ذهب وفضة .

ومن ناحيـة أخـرى فقـد استخـدمت نسـاء العصـر أنواعاً من السوارات لتزين اليد، وكانت تلك السوارات زرقاء اللون ومعلق بها حبات من اللؤلؤ بلغت أربع في أحـدهـا . [٢] كما نلاحـظ أن لها أشكـالا مختلفة، فقد كان سوار المرأة المتوفاة في الـوثيقـة ١٢٤ ذهبي وعلى هيئـة العقرب، وسوار آخر على هيئة الدلو، أما أدوات زينـة الأصـابـع فقـد اقتصـرت ـ حسب الـوثائق ـ على الخواتيم بأنواها وأشكالها المختلفـة، وكـان معظمها مصنوعا من الذهب أو الفضة، وقد تكون سدحاً أي لا فص فيهـا ومقتصـرة على الـذهب أو تضـاف لها الفصـوص الحمـراء أو الـزرقـاء البلوريـة، أو فصـوص العقيق، [٣] وقـد استوقفنا ما ورد في الوثيقة ١٢٦ فقد جاء فيها «وزن خاتم الذهب السدح» «وصحة الفضة وثمنه عوسلة» وإن كان حسابها كما حساب الجمل فأمرها سهل، وإلا فالأمر يحتاج إلى مزيد من البحث ما زلت أنشده .

هذا بالاضـافـة إلى مواد الطيب مثـل العنـبر ومـواد كحـل العـين بمكـاحلها الـزجـاجيـة والتي كانت على هيئـة قلبين في إحدى الوثائق، وفي وثيقة أخرى كان المكحلة من مادة الفخـار، [٤] عدا العطـريـات التي يحفظ فيها العطر والمباخر ذات

(١) الصابىء: رسوم دار الخلافة، ٩١، ١٠٦ والكلبندات فارسية معناها لباس الرقبة أوكوفية تلبسها النساء على رؤ وسهن وتربط تحت الذقن، وتطلق أيضاً على حلى ذهبية تلبس حول الرقبة، انظر، المقريزي: السلوك، ٩٨/٢.

(٢) انظر الوثيقة ٥٠١ .

(٣) انظر الوثائق ٩٣، ٥٠١ .

(٤) انظر الوثيقة، ٨٩ .

الأبراج،[1] والأمشاط الملكانية لتزجيج الشعر والمرايا النرجسية بحاملها النحاسي[2]
(٦)

د ـ الأثـــاث وأدواتـــــه :

يتضـح من دراسـة الوثائق أن بيوت سكان مدينة القدس قد احتوت القليل من قطـع الأثـاث الكبـيرة الحجم مثل الطـاولات والكـراسي والـدواليب والأسـرة، فالدواليب لم يرد ذكرها إلا في أربع وثائق من مجموع ٣٤٤ وثيقة اعتنت بالتركات، وكـانت من نوع دواليب خشب ودواليب الحجـر.[3] وأمـا الأسـرة فلم ترد إلا مرة واحـدة ضمن تركـات إمرأة كان سريرها من نوع الخشب الصف،[4] ولعل ذلك يعـود إلى أن النـاس اعتـادوا أنْ يفترشوا الأرض معتمدين على المقاعد والمخدات والبسـط والسجـاجيـد والمفارش الجلدية، وتفيدنا الوثائق بأن بيوت المقادسة كانت تفرش بالبسط والسجاجيد والزريبات والزليات (السجاجيد)، والمقاعد والنطوع الجلدية .

وكـانت البسـط تنسـج من الصـوف ومن أنـواعهـا الـرومية[5] والكُرادية[6]، والشوبكية[7]، الكبيرة والشوبكية الصغيرة .

(١) انظر الوثيقة، ٩٣، ٨٦، ١٢٦ .

(٢) انظر الوثائق رقم ١٠٠، ٥٠١

(٣) انظر الوثائق، ٨٧، ٩٩، ١٢٦، (١٠٠ ـ كان الدولاب من حجر) .

(٤) الوثيقة رقم ٨٧ .

(٥) انظر الوثائق، ٨٢، ٨٦، ٨٩، ٩٣، ٩٤، ولعل المقصود البسط الأرمنية ذات الصوف الجيد والقرمزية اللون .

(٦) نسبة إلى الأكراد إسم قبيلة، والأكراد أيضاً قرية من قرى البيضاء التى تسمى كرد ياقوت: معجم، ٤/٤٥٠ .

(٧) نسبـة إلى مدينـة الشـوبـك المعـروفة في الأردن، كانت قلعة حصينة في أطراف الشام بين عمان وايلة ياقوت: معجم، ٣/٣٧٠ .

كما أن تلك البيوت اقتنت أنواعاً من السجاجيد الصوفية ذات اللون الأبيض والأخضر أو العسلي، والمزينة برسومات بيضاء أو المبطنة ببطانات مطرزة بأبيض وجعلت لها رميات (شراشيب) زرقاء، ويبدو أن الكثير من السجاد الموقوف عليه في وثائقنا كان ينسج في اليمن وحوران . [1]

أما المقاعد فكانت من القطن أو الجوخ وألوانها على الأغلب زرقاء، ففي الوثيقة رقم ١٠٠ كان المقعد الموقوف عليه قطني صغير رومي، وآخر من الجوخ الأزرق، وقد تضاف إليه قطعة من نطع أو يبطن ببطانة زرقاء، فالمقعد الذى وجد في الوثيقة ١٢٦ كان أزرقاً وبوسطه نطع عتيق، والمقعد الذى وجد في الوثيقة ٥١٢ كان أبيض اللون ومن القطن ولكنه ببطانة زرقاء .

واستعمل المقادسة النطوع للجلوس عليها، ومع أن مادتها الأساسية الأدم (الجلد) فقد أضيف إليها قطعة بساط تكون في وسطه، ويلاحظ أن النطوع التي كانت سائدة في القدس تكلم المصنوعة في مدينة طرابلس[2].

ويأتي بعد السجاد كفرش عام الحصر والطرايح التي كانت تفرش على الأرض، ومعظم الطراريح التي التقطتها من الوثائق تختلف ألوانها بين الزرقاء والبيضاء والحمراء، وقد تكون بوجه . فقد عثرنا في الوثائق على طراحة بوجه قدسي وبطانة زرقاء وغيرها ببطانة حمراء، أو بيضاء . [3]

واستعملت المخدات أو الوسائد لراحة الناس عند الجلوس أو عند النوم، ويبدو أنها كانت مثل تلك المعروفة في زماننا حيث تحشى قطعة قماش وتوضع في كيس، وكان القماش المستعمل يختلف بحسب الحالة الاجتماعية فقد يكون قماشها من الحرير أو المشتهر أو القماش العادي وتحشى بالقطن أو تحشى بورق الموز واللبد الأبيض، أما ألوانها فتكون زرقاء أو بيضاء أو بيضاء بكيس أحمر أو زيتي حرير وأحياناً تطرز بالحرير الأحمر أو الأبيض .

(١) انظر الوثائق، ١٢٤، ١٠٠، ١٢١، ١٢٦

(٢) انظر الوثائق، ٨٢، ٨٤، ١٠٠، ١٢٦، ١٦٢ .

(٣) انظر الوثائق، ٨٢، ٨٤، ٨٧ .

واستعملت الألحفة كدثار عند النوم سواء كان اللحاف سمطاً (بدون بطانة) أو مبطناً وقد عرف مجتمع بيت المقدس في القرن الثامن الهجرى أنواعاً مختلفة من الألحفة منها، ألحفة بوجوه قدسية مربعة ببطانات زرق[1] أو بوجه جوخ أحمر وأخضر ببطانة بيضاء أو بوجه طرح، وقد يكون لونه أزرقاً وحشوه قطن على ملاءة قطن أو أزرق شمط (مختلط) ببطانة بيضاء أو جوخ أزرق ببطانة حمراء، [2] وأحياناً يوضع فوق اللحاف ملاءة تركب على قفاه لتقيه الأوساخ وتجعله أقدر على منع البرد، [3] وعلى كل فإن الملحفة هي اللباس الذى يوضع فوق سائر الملابس من دثار ليمنع البرد ونحوه وتكون ملونة، وألوانها على الأغلب الأصفر والأحمر، غير أن الأنواع التي ذكرت في الوثائق كان قماشها من القطن أو الطرح الحريري أو الكتان .[4] ففي الوثيقة ٨٤ كانت الملحفة طرحاً وفي غيرها كانت من الطرح والكتان وبيضاء اللون، وفي حالة واحدة كانت الملحفة من الخيش، وفي الحقيقة إنه يصعب التمييز بين الملاحف التى استعملت كغطاء للألحفة وتلك التي استعملت العديد منها، لأن ذلك لا يتضح من خلال الوثيقة .

هذا بالاضافة إلى أنواع من الركينات (ج رُكينة)، والتي غالباً ما يكون القصد منها تزيين مكان الجلوس أو وضعها كطويلة في ركن البيت لتضفي جمالاً على المنظر ولذا فإما أن تكون مطرزة بحرير أزرق أو أحمر أو بحاشية زركشية، وقد كانت بعض الركينات من التي التقطناها من الوثائق بيضاء اللون مطرزة بحرير أزرق وأخرى بيضاء مطرزة بحرير أحمر ولها حاشية زركش[5] وهي أشبه بالطويلات الصغيرة التى توضع في ركن الغرفة ومن ناحية ثانية، فإن الوثائق تزوردنا بأسماء وأنواع العديد من الأدوات المنزلية التي كانت مستعملة في العصر، ومن هذه الأدوات .

(١) انظر الوثائق السابقة .

(٢) انظر الوثائق ٨٩، ١٢١، ١٢٤، ١٢٦، ١٤٦، ١٦٢، ٢٥٧، ٥٠١ .

(٣) دوزي : تكملة المعاجم، ٢/٥١٩ . .

(٤) انظر الوثائق، ٨٢، ٩١، ٩٣، ١٢٧، ١٣٤، ٢٥٧ .

(٥) انظر الوثائق، ٨٧، ١٢١، ١٨٩، ٢٥٧، ٥١٢ في دوزي : تكملة المعاجم، ٥٥٦/١.

بواط للغشيل صغيرة، والبوطة هي الوعاء الذي يذيب فيه الصائغ مواده، [1] وجرار أو عسالي (جرار من فخار صغيرة وكبيرة)، يخزن فيها رب الخروب أو الخل أو الدقيق، [2] وحُقق نحاسية صغيرة وبعضها بكعب، يبدو أنها كانت تستعمل للرجفة (الخوف)، وقد كانت مستعملة إلى عهد قريب، [3] وأنواع من الدسوت الصغيرة والوسطانية والكبيرة وأغطيتها، وأنواع من الزبادي والأوعية مثل الصحون الفخارية والنحاسية [4] والسطول النحاسية ذات الأغطية وسفرات النحاس (موائد الطعام)، والسكاكين والصحون البامانية المصرية [5] وصحون التالي والصواني النحاسية الصغيرة والكبيرة [6] أو الصواني المقلوبة الشفة (أي ذات الحافاة المقلوبة إلى الخارج، [7] والطاسات النحاسية الصغيرة والكبيرة لون نحاسها أصفر أو أبيض، [8] وأطباق الغسيل المصنوعة من النحاس الأحمر، [9] وقدور النحاس الكبيرة والصغيرة والوسطانية ذات الأغطية، [10] والمقالي النحاسية ومنها ذات ثلاث قطع وكشاكيل النحاس ومطبقات النحاس [11] والهاونات وأيديها .

ومن أدوات الطبخ المذكورة في الوثائق سفرة الطعام، شبه طاولة الطعام، وكانت بيضاء مطرزة بحرير، [13] وأخرى نحاسية، وطبق كيزان عتيق وقصعتان

(١) ابن منظور: لسان العرب، مادة بوط

(٢) انظر الوثائق، ٨٤، ٩٣، ٢١٨ (طاسة الرجفة لا تزال تستعمل في بعض قرى فلسطين، وهي وعاء من النحاس يوضع فيه الماء وينجم طوال الليل ويشرب فالاعتقاد أنها تزيل آثار الخوف عن الجسم.

(٣) انظر الوثائق، ٨٦، ٨٧، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٥ .

(٤) انظر الوثائق، ١٠٠، ١٢١، ١٢٦، ١٣٥، ١٤٣، ٢١٨، ٥٠١ .

(٥) انظر الوثائق، ١٠٠

(٦) انظر الوثائق، ٩٣، ٥٠١ .

(٧) انظر الوثائق، ٩٣، ١٢٧، ١٣٢ .

(٨) انظر الوثائق، ٨٤، ١٢٤، ٥٠١ .

(٩) الوثيقة رقم ٥٠١ .

(١٠) انظر الوثيقة السابقة .

(١١) انظر الوثيقة ١٠٠ .

خشب وقعبة فخار وزجاج وقطر ميزات زجاجية وأكواز يخزن فيها الشحم المذاب ومنخل لنخل الدقيق من النوع الرسولي الفخاري وماورديات وسكرجة فخار صغيرة وقماقم نحاسية وزجاجية وقناني وكبب صابون وطيفوري خشب .

ومن أدوات حفظ الماء ، شربات نحاسية وسطيح وهو مزادة من أديمين يقابل أحدهما الآخر، وزمزمية ماء، وخابية فيها ماء .[1]

ومن وسائل الاضاءة التي وردت في الوثائق نذكر، القناديل الصغيرة والقناديل المصفحة بالنحاس والقناديل الزجاجية في بيت خشبي وشمعدان أبيض نحاسي ومنارات خشب ونحاسية ووخز مع مشاقة لتثبيت الفتيلة وتنظيفها [2]

هذا بالاضافة إلى العديد من الأدوات التي تلزم للبيت نذكر، المبارد وكلبات الحديد وأذرعة الحديد، وقدوم الحديد ومقص ومطرقة وكانون فخار، وعلب خشبية تخزن فيها الحاجات البيتية مثل الأمشاط والقداحات والنقود والكحل والكبريت والقطن والبرغل .

وأكياس بيضاء اللون يوضع فيها الدقيق والأرز، وصناديق من خشب لخزن الملابس وكمشكول نحاسي أو من القاشاني أو الخشب، ومروحة قش ومرجونة من القش بها قليل دقيق، وميزان فضة بصنج حُمر على خشب مطبقي وجعبة بها [3] عشرين غرارة وقوس وخرج ووركة للغزل وكشتبان للخياطة ومسابح خشبية وخرزية وغيرها . [4]

إن إعادة تدقيق هذه الوثائق بعد اكتمال بحثها وقراءتها سيكشف لنا بدون شك مقدار التطور الاجتماعي والاقتصادي لسكان مدينة القدس على الأقل إن لم تقل العصر جميعه .

(١) انظر الوثائق، ٨٣، ١٠٠، ٨٩، ٩١، ١٤٣ .

(٢) انظر الوثائق، ٨٩، ١٣٥، ٢١٨، ٥٠١، ١٢٤

(٣) مرجونة : يبدو أنها مثل الاناء الواسع تستعمل لحفظ الطحين لم ترد في المعاجم ولا في تكملة المعاجم .

(٤) ورد ذكر هذه الأدوات في كثير من الوثائق ولكن أهمها، ١٠٠، ١٢٦، ١٣٣، ٥١٢، ٦٨١ .

الوثائق التي ننشرها

اخترنا عشرة من الوثائق لنشرها وهي :

الوثيقة الأولى	:	مرسوم تخفيف عن أوقاف الحرمين رقم ٨ من الميكروفيلم
الوثيقة الثانية	:	وقف رقم ٢٠ من الميكروفيلم .
الوثيقة الثالثة	:	بيع رقم ٣٢٦ من الميكروفيلم .
الوثيقة الرابعة	:	إذن إرفاق لحريم العامر رقم ٣٣٦ من الميكروفيلم .
الوثيقة الخامسة	:	إقرار بعدم مزاولة مهنة رقم ٦٣٦ من الميكروفيلم .
الوثيقة السادسة	:	حصر أعيان بقصد الارث رقم ١٦٣ من الميكروفيلم .
الوثيقة السابعة	:	شكوى بوقف تقسيم ورثة رقم ٣٣٥ من الميكروفيلم .
الوثيقة الثامنة	:	حصر أعيان بقصد الارث رقم ٢٢٠ من الميكروفيلم .
الوثيقة التاسعة	:	حصر أعيان بقصد الارث رقم ٥٠٣ من الميكروفيلم .
الوثيقة العاشرة	:	حصر أعيان بقصد الارث رقم ٤٩٤ من الميكروفيلم .

وقد اخترنا هذه الوثائق لأنها تعتبر عينات لنوعية الوثائق خلا بيع التركات فإن فك اصطلاحات الأرقام تبقى عائقاً، ومع أننا نجحنا في عقد مقارنة بين أرقام السياقة العثمانية وأرقام السياقة المملوكية لما بين الخطين من تشابه ولكن لا زالت هناك بعض العوائق نأمل أن نحلها قريباً .

وقد حاولنا في نشرنا لهذه الوثائق أن نعلق على كل وثيقة من النواحي التاريخية والتوثيقية والفقهية في محاولة لاستقراء تطور علم الشروط (الوثائق) عند المسلمين ولعل درسنا للوثيقة الثالثة (البيع) كانت المثال الذى كنا نرغب في الاستمرار فيه كمنهج لدراسة باقي الوثائق . ولكن حيث تشابهت الوثائق، فقد كنا نحيل القراء دون تكرار، ومع أننا قد ناقشنا كل وثيقة على حدة في مكانها من البحث، فلا بأس من تقديم عجالة تعريفية بالوثائق العشرة .

الوثيقة الأولى :

وهي المرسوم الذى أرسله الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٠١ هـ، حين كان سيف الـدين سلار نائبـه . ولمـا كان النـاصـر محمـد بن قلاوون معـروفـاً بالتقوى والصـلاح ويـرغب في التخفيف على أوقاف الحرمين الشريفين (القدس والخليل) فقـد أرسـل مرسـومـه للتخفيف عن الأوقـاف المذكورة، وفي ذلك توسعة على فئة كبيرة من المستفيدين من تلك الأوقاف .

الوثيقة الثانية :

وهي نسخـة وقف دار جعفـر بن محمـد بن أبي بكـر السفّـار، وقد استوفت شروط وثـائق الـوقف من حيث التـوثيق، وتفيـدنا في تحديد المعالم الجغرافية لثلاث أماكن في القدس، خط باب العمود، سوق التجار بالقدس الشريف، البيمارستان الصلاحي .

الوثيقة الثالثة :

وهي وثيقة بيع لغراس تقوم أصوله في أرض موقوفة، وكانت دقيقة في كيفية توثيقها، وتستحق أن تكون نموذجاً لهذا النوع من الوثائق .

الوثيقة الرابعة :

وهي وثيقـة إذن إرفـاق لحريم العـامـر، فقـد أذن محمـد بن أحمد البصراوي القصـاب بالقـدس الشـريف لأحد السادة الصوفية بالخانقاه الصلاحية أن يلصق بناء بيته إلى جانب بيت البُصراوي على طريقة الأرجل القديمة الرومية .

الوثيقة الخامسة :

وهي تعهـد بعـدم مزاولة مهنة، وأهميتها أنها تتعلق بثلاثة من اليهود، أقروا وتعهـدوا بعـدم مزاولـة مهنـة الذبح لما في ذلك من المصلحة لهم وللمسلمين، وإن تجاوزا وجبت عليهم الغرامة التى حددتها الوثيقة .

الوثيقة السادسة :

وثيقة حصر أعيان بقصد الارث ، حيث أن الموقوف عليه ما زال على قيد الحياة ، وهو ضعيف ضعف الموت ، فلا نقول حصر إرث بل حصر موجودات بيته وما أقربه ، وتحديد الورثة ، وهذا النوع من الوثائق أفادنا في دراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية في بيت المقدس في عصر الوثائق على الأقل .

الوثيقة السابعة :

شكوى لليهود في القدس الشريف ، رفعها شيخ المغاربة إلى كافل المملكة في الشام والذي بدوره طلب إلى نائب السلطنة في القدس الشريف أن ينظر في القضية وينصف اليهود إن كان لهم حق ، وأهمية الوثيقة أنها تلقي ضوءاً على حسن معاملة المماليك لأهل الذمة في دولتهم .

الوثائق «الثامنة والتاسعة والعاشرة»

تشبه الوثيقة السادسة ولكنها تمتاز بكثرة الأعيان المذكورة فيها بالاضافة إلى تنوعها ، فهي تتناول ذكر الملابس والأثاث وأدوات الزينة والحلي ونماذج من النقود لمسلمين ولنصارى .

إن الاطلاع على الوثائق ودرسها دراسة متأنية يزود الباحث والقارىء بصورة معقولة عن طبيعة ما كان يجرى في مجتمع بيت المقدس في العصر المملوكي على الأقل . وهذا ما نفعله فيما يلي :

الوثيقــة الأولى

١ ـ الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٨

مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس مجموعة الوثائق المملوكية .

مادة الكتابة : رق

شكل الوثيقة : درج طويل

عدد الدروج : ١

حالة الوثيقة : سليمة .

٢ ـ الفهرســة الموضوعية :

موضوع التصرف : مرسـوم تخفيف ومسامحة عـن َوقاف الحرمين الشريفين (القدس والخليل) .

التاريخ : ٣ رجب ٧٠١ هـ

المتصرف : السلطان الناصر محمد بن قلاوون بالاشارة إلى كتب الأمير ية **الركنية** ، نائب السلطنة الشريفة بالديار المصرية .

المأمورين : الـولاة والعـمال والنواب وجميع موطفي السلطنة العالية بالديار الشامية ممن لهم علاقة بموضوع التصرف .

الوثيقـــة رقم ـ ٨ ـ

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ـ مثالنا [١] هذا إلى كل واقف عليه
محمد بن قلاوون [٢]

٣ ـ من المجالس السامية الامرا الاجلا [٣]
يعتمد

٤ ـ الأكابر الغزاة المجاهدين المختارين

٥ ـ الاسفهسلارية [٤] أمجاد الاسلام

٦ ـ أشراف الأنام، أنصار الغزاة والمجاهدين

٧ ـ عمد الملوك والسلاطين النواب والامرا

٨ ـ والولاة والشادين [٥] والمتصرفين [٦]

٩ ـ بالبلاد الشامية أدام الله تأييدهم

١٠ ـ وتوفيقهم وتسديدهم نعلمهم

١١ ـ إننا قد رسمنا بالوصية بأوقاف

١٢ ـ الحرمين الشريفين [٧] وأجرايها في الاكرام

١٣ ـ والرعاية والحرمة وتخفيف الوطأة

١٤ ـ وحسم مواد الضرر على العادة

١٥ ـ في ذلك والقاعدة المستقرة إلى

١٦ ـ آخر وقت وإيصال الرتب من الغلات

١٧ ـ والغير والأصناف من الأرزق [٨] الشَطُروش

١٨ ـ إلى مباشري الأوقاف المبر ورة [٩] من غير

١٩ ـ تأخير ولا إهمال على ما يشهد به الديوان [١٠]

٢٠ ـ المعمور إلى آخر وقت فليعتمد مرسومنا

٢١ ـ هذا كل واقف عليه ويبادر إلى

٢٢ ـ العمل به، والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

٢٣ ـ كتب في ثالث شهر رجب الفرد

٢٤ ـ سنة إحدى وسبعماية

٢٥ ـ بالاشارة إلى كتب [١١] الآمير ية الركنية

٢٦ ـ نائب السلطنة الشريفة بالديار المصرية [١٢]

٢٧ ـ أعلاه الله تعالى

٢٨ ـ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [١٣]

(١) المثال : أمر في ورقة أو وثيقة رسمية تصدر عن ديوان الخراج أو ديوان الجيش، وهي من صيغ المطلقات المصغرة في المكاتبات العامة إلى أهل المملكة، والمثال أيضاً ما يكتب في الأوراق الرسمية إيذاناً بإعطاء المملوك إقطاعاً من الاقطاعات انظر، ابن العمرى: التعريف بالمصطلح الشريف، ٨١، القلقشندي: صبح الأعشى، ٢٢٤/٧، ١٥٣/١٣، المقريزي: السلوك، تحقيق،زيادة، ٤٩٠/١ (حاشية ٣)، ٨٥٢/١، ٥٦/٢. ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ٥٣/٨.

(٢) الناصر محمد بن قلاوون : هو أبو الفتوح ناصر الدين محمد بن السلطان المنصور قلاوون الصالحي النجمي الألفي، ولد بالقاهرة ٦٨٤ هـ بقلعة الجبل، تسلطن وعمره ٩ سنوات، عزل وأعيد إلى السلطنة ثلاث مرات، بنى سور المسجد الأقصى القبلي واهتم بالصخرة المشرفة، استمر حكمه لأكثر من ٣٢ سنة، كانت له صلات حسنة مع ملوك المغرب والهند والصين والحبشة والتكرور والنوبة والترك والفرنج ت ٧٤١هـ بالقاهرة، انظر ابن حجر: الدرر الكامنة، ١٤٤/٤، ابن تغرى بردى: النحوم الزاهرة، ٤١/٨، ١١٥، المقريزي: السلوك (تحقيق زيادة)، ٧٢٧/١.

(٣) الامرا الاجلا : من الألقاب الأصولية في العهد المملوكي، ومع أن اللقب ظهر في عهد بني بوية، إلا أنه خضع للتصنيف والتبويب في العهد المملوكي، ويكون استعماله عادة في المراسيم السلطانية لكبار رجال الدولة، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٨٥/٨، ١٤١/٦، حسن الباشا: الألقاب الاسلامية، ٤٥٥.

(٤) الاسفهسلارية : من ألقاب أرباب السيوف، وهي فارسية تعني مقدم العسكر، وصاحبها يتولى أمر الأجناد والتحدث فيهم، كانت معروفة عند الفاطميين، وصاحبها يلي، صاحب الباب، وعند المماليك اختصت بأمراء الطبلخاناه، وقد أورد القلقشندي أنها اختفت كوظيفة في القرن التاسع الهجرى وغدت لقباً من ألقاب «المبالغة في التفخيم» وكأنها غدت لقباً فخرياً انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٤٧٩/٣، ٦/٧-٨، حسن الباشا: الألقاب الاسلامية ١٥٦ ـ ١٥٨، الفنون الاسلامية والوظائف على الآثار العربية، ١ / ٨٥.

(٥) الشاد : الموظف الذي له حق التقوية، وما يتبع ذلك من السيطرة والمراقبة والاشراف والتفتيش والمعاونة والتوجيه والتعمير والاستثمار، وقد يتولى الناحية أو الاقليم أو الثغر وقد يتولى أمر الأحباس والأوقاف أو الترب والسُبُل وغيرها من الأعمال، وتعد وظيفته مهمة في مراجعة الحسابات وتدقيقها، ومثله شاد

التاج (في العهد الفاطمي)، وشاد دار الضرب، وشاد الأسواق، وشاد البحر، وشاد البيمارستان وشاد كل من (الحوش، خزائن السلاح، دار البطيخ، الدواليب) وغيرها انظر القلقشندي : صبح الأعشى، ٤٨٤/٣، ٤٧/١١، ٤٥٦/١٢، خليل الظاهري: زبدة كشف الممالك، ١١٥، المقريزي : خطط، ٢٤٣/٢، السلوك، ٣٦٠/٢، حسن الباشا: الفنون الاسلامية، ٦٠٤/٢ - ٦١٧ .

(٦) المتصرفون : الموظفون المكلفون بتصريف أمور بلد ما أو إدارته، انظر، القلقشندي : صبح الأعشى، ٢٦/٦، ٢٢٤/٧، حسن الباشا: الفنون الاسلامية، ٩٩٢/٣ .

(٧) يقصد بالحرمين الشريفين، حرمي القدس والخليل، وناظرهما يعين من قبل السلطان في عصر المماليك انظر، ابن العمرى: التعريف بالمصطلح الشريف، ١٠٩، القلقشندي : صبح الأعشى، ١٧٠/٧، ١١٥/١١، حسن الباشا: الفنون، ١١٩٩/٣ .

(٨) الأرزق : ج رزق، وهي عبارة عن أراضي زراعية يعطيها الخلفاء والملوك والسلاطين بمقتضى حجج شرعية أو تقاسيط ديوانية إلى بعض الناس على سبيل الاحسان والأنعام، وقد تنوعت في العصر المملوكي، إذ يوقف ريعها على المساجد والكنائس والأديرة وهي الرزق الأحباسية وبعضها يكون من قبيل الارصاد الموقت وتصرف للمستحقين وقد تكاثرت أنواع الرزق في العهد المملوكي، ولعل الأرزق الشطروش أحدها، انظر، ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ٥٣١٩، المقريزي : السلوك، ج ٢ ق ٣ ص ٩٢١ .

(٩) المبرورة : من الألقاب التي كانت تجري مجرى التفاؤل، تيمناً بالبرا الذي سيناله صاحبها، انظر القلقشندي : صبح الأعشى، ١٦٨/٦ .

(١٠) الديوان : المقصود ديوان الانشاء، انظر، القلقشندي : صبح الأعشى، ٤٩٦/٥

(١١) الكلمة مطموسة وتقرأ (الملكية) أيضاً، انظر العسلي: وثائق مقدسية، ١٨٢ أو تقرأ «العالية» .

(١٢) نائب السلطنة : من يمثل السلطان وينوب عنه عند غيبته، ومن مهامه مراجعة شئون الجيش ويكون مسؤولا عن البريد والأخبار، ومن وظائفه الوقفية مراقبة تنفيذ حكم الأوقاف على شروط الواقف، وغالباً ما يختار نائب السلطنة من بين العسكريين .

ونائب السلطنة المقصود في المثال هو سيف الدين سلار وهو سلار البيرى المنصوري، والذي كان من مماليك الصالح علي بن قلاوون، فلما مات صار من خواص أبيه ثم من خواص الأشرف، وناب في الملك عن الناصر سنة ٦٩٨ هـ، وقد استمر نائباً أكثر من عشر سنين، كانت له وقائع في الصعيد سنة ٧٠١ هـ، ومن المعروف أنه عرضت عليه السلطنة فرفضها وأشار باختيار بيبرس الجاشنكير، ومات سنة ٧١٠ هـ انظر، ابن حجر: الدرر الكامنة، ١٧٩/٢، المقريزي : السلوك، (زيادة)، ٨٧٣/١، حسن الباشا: الفنون الاسلامية، ١٢٣٣/٣، رشاد الامام: مدينة القدس في العصر الوسيط، ٩٥ وكلمة الركنية تدل على قوة ومنعة سلار باعتباره ركناً للأمة أو للاسلام، انظر، حسن الباشا: الألقاب الاسلامية، ٣٠٥ .

(١٣) إيراد الصلاة على النبي بعد الحمدلله، اصطلاح جرى الكتاب على اتباعه، وهي صيغة مستحسنة، انظر، القلقشندي : صبح الأعشى، ٢٦٨/٦ .

التعليق :-

اتبع ديوان الانشاء في الدولة المملوكية نظاماً دقيقا في المكاتبات الصادرة عنه، أشار إليها ابن العمري في كتابه التعريف في المصطلح الشريف ٤٠ ـ ٨٠، والقلقشندي في صبح الأعشى في صناعة الانشا، ٢٠٢/٦، ١١/ ١٠٧ ـ ١١٣، حيث حددت الديباجة التي يفتتح فيها المكتوب، وكانت المكاتبات الصادرة عن السلطان والأمراء تسمى مراسيم أو مثالات، والوثيقة التي ننشرها من النوع الثاني والتي تفتح ديباجتها كما ذكر ابن العمرى، بعبارة «مثالنا هذا إلى كل واقف عليه من المجالس السامية الأمر الأجلا الأكابر المجاهدين المؤيدين الأنصار الغزاة الأنجاد الأمجاد، أمجاد الاسلام، أشراف الأمراء، أعوان الدولة وتوجه إلى «بالديار المصرية أو بالبلاد الشامية»[1] ويتضح من ذلك أن الوثيقة التى ننشرها اتبعت الأصول المتبعة في المثالات، فكانت ديباجتها كما هو متبع في الديوان .

أما نهايتها أو آخرها فجاءت مطابقة أيضاً لتنظيم ديوان الانشاء حيث جاءت عبارة «فليعلموا ذلك ويعتمد مرسومنا كل واقف عليه» ونلاحظ أنه بعد البسملة والسطر الأول ترك فراغ هو «بيت العلامة» غالباً ما يكون فيها علامة المتصرف (السلطان أو الأمير)[2] . وكان توقيع السلطان محمد بن قلاوون قد جاء فوق السطر الثالث وكلمة يعتمد التي رسمت بأحرف مائلة كما يتضح من الصورة المرفقة .

والوثيقة تندرج تحت باب الرعاية والمسامحة التي اعتاد الناصر محمد بن قلاوون على أصباغها على الأوقاف في عصره، فقد أعفى الأوقاف من الضرائب واهتم بها

(١) ابن العمري : التصريف بالمصطلح، ٨٠

(٢) عن العلامة وبيتها، انظر Donald. P. Little: Two Fourteenth (Arabica 29) 1982 P.22
«Die richterlichen Beglaubigungsmitte / Ein Beitrag Zur Diplomatik arabischer Gerichtsurkunden» Orientalia Pragensia. VIII (1971) 12 - 18

وفي الـوثيقـة التي ننشـرهـا يرسم للشخصيـات الكبـيرة من ذوي الرتب العالية في البـلاد الشـاميـة من مجالس سامية وأمراء ونواب وولاة وشادين ومتصرفين أن تكون أوقـاف الحـرمـين الشـريفـين موضـع الـرعاية والمسامحة مما قد كان يحصل منها مثل نظـارتهـا وإعفـائهـا من الخـراج والضـرائب ومن ثم ضرورة الاسـراع بما هو مرتب للحـرمـين الشـريفـين من الغـلات وغـيرها ، والأصناف من الرزق المتحصل من الأراضي المقطعة إلى مباشري أوقاف الحرمين الشريفين من غير إهمال أو تأخير .
ونفهم من الأسطـر (٢٥ - ٢٦) أن المثـال قد صدر بنـاء على إشـارة نائب السلطنة سيف الدين سلار، الشخصية القوية ، والذي يوصف بالتقوى مع حسن دراية في تصريف شئون الدولة .

الجمهور الحمد لله نور واجرا يابانى الاكرام

الرعايه والجرية وتخفيف الوطاه

الاستسلام له امجاد الاسلام

اشراف الايام انصار الغزاة والمجاهدين

عز الملوك والسلاطين النواب والامرا

العلامة فقد اشتغال العموم شكره

لسبع مضين من شهر رجب الفرد

سنة احدى وتسعما

بالاشارة العالية الامرية الكبيرية

نائب السلطنة الشريفة بالديار المصرية

اعلاها الله تعالى

الحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من المجالس السامية الامرا الاجلا

الاكابر الغزاة المجاهدين

والولاة والشادين والمتصرفين

بالبلاد الشامية ادام الله تعالى نعمهم

٨

٨ 8

الى مباشري الاوقاف المبرورة من غير

تاخير ولا اهمال على ما اشهر به الديوان

المعمور الى خروق فليعتمد مرسومنا

هذا كل واقف عليه ويبادر الى

الوثيقـــة الثانية

١ ـ الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٢٠
مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس الشريف .
مادة الكتابة : رق
شكل الوثيقة : درج طويل
عدد الدروج : ١
حالة الوثيقة : تامة .

٢ ـ الفهرســة الموضوعية :

موضوع التصرف : وقف .
التاريخ : ٥ شهر صفر ٧٦٨ هـ
المتصرف : جعفر بن محمد بن أبي بكر السفّار
الموقوف : جميـع العـمارة الكـائنـة بالقـدس الشـريف بخـط باب العمـود والمحـدد مكـانهـا من الجهـات في الوثيقة والموقوفة على نفسه ثم على مصالح البيمارستان الصلاحي بالقدس الشريف .

الوثيقـــة رقم - ٢٠ -

١ - بسم الله الرحمن الرحيم

٢ - هذا ما وقف (١) وحبس وسبـل وحـرم وأبـد وتصدق به (٢) جعفر بن محمد بن أبي بكر السفار (٣) من القدس الشرف .

٣ - تقــربـــا إلى الله عز وجـــل ، يوم يجزى الله المتصــدقـين (٤) ولا يضيـع أجـر المحسنين ، (٥) ما هو له وملكه وتحت تصرفه .

٤ - إلى حين الـوقف ، (٦) وهـو جميـع (٧) عمارة الـدار الكـائنة بالقدس الشريف بخط باب العمود ، (٨) حدها

٥ - بكمالها من القبلة دار ورثة حسين ، عريف (٩) سوق التجار بالقدس الشريف كان (١٠) كان ومن الشرق .

٦ - دار محمد عُرف بابن كدس ، ومن الشمال دار داوود بن مكي ، وتمامه دار ورثة الحاج محمد الطروفي .

٧ - ومن الغرب دار ورثة محمد النقيب ، وتمامة دار الحاج صالح الرملي عُرِف بابن زلابية (١١) ، وقف

٨ - ذلـك جميعـه بجميع حدوده وحقوقه وما يعرف به وينسب إليه على نفسه مدة حياته ثم من بعده .

٩ - على مصــالـح البيـمارستـان الصلاحي (١٢) بالقدس الشريف (١٣) ، يسلك بذلك مسلك أوقاف البيمارستان .

١٠ - المذكور وقفاً صحيحاً شرعياً مؤ بداً ، وحبساً دائماً مخلداً لا يباع ولا يوهب ولا يملك بوجه .

١١ - من وجـــوه التملكيـات (١٤) أبـداً ، ما دامت الأرض والسمـوات ، وأخـرج الواقف هذا الوقف .

١٢ - عن ملكـه وأبـانـه عن حيـازتـه ، وجعله وقفاً على ما شرح أعلاه ، على أن الناظر (١٥) في ذلك يبدأ من ريعه بعمارته .

١٣ ـ وتـرميمـه وإصـلاحـه وما فيه بقاء عينه، [١٦] ثم ما فضل بعد ذلك يصرف على الوجه المشروع أعلاه .

١٤ ـ ووقـع [١٧] أجـر الـواقف على الله تعالى يوم القيامة، يوم الحسرة والندامة، يوم التناد، يوم عطش الأكباد .

١٥ ـ يوم يكون الله هو الحاكم فيه بين العباد، «فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إن الله .

١٦ ـ سميـع عليم» [١٨] وبـه اشهـد عليـه في خامس شهر صفر سنة ثمان وستين وسبع ماية [١٩]

١٧ ـ وجاء على ظهرها نسخة وقف داد جعفر المكاري [٢٠]

(١) هذا ما وقف : إعلان عن موضوع التصرف القانوني، وذلك لتأكيد الوثيقة وإكسابها الصفة الشرعية والقانونية، انظر محمد محمد أمين : وثيقة وقف السلطان قايتباي، المجلة التاريخية المصرية، مجلد ٢٢، سنة ١٩٧٥، ص ٣٧٣، عبد اللطيف إبراهيم : خمس وثائق شرعية ـ مجلة جامعة أم درمان، العدد ٢، سنة ١٣٨٩ هـ .

(٢) وحبس وسبل وحرم وأبد وتصدق به : هذه صيغة الوقف بألفاظ صريحة وكناية حيث أن الواقف جعله وقفاً صدقة ويراد للتأبيد انظر التبريزي (عبدالله بن محمد) : الكفاية في علم الكتابة، ورقة ٣٧، مخطوط محفوظ في مكتبة جستر بيتي رقم ٣٤٠٣، الشيباني : نيل المآرب، ٢/٢، محمد محمد أمين : وثائق وقف السلطان قلاوون، ٣٣٦ (حاشية ١) .

(٣) السفَّار : لقب للتاجر، ويطلق على تجار الدرجة الثانية، وخاصة المتجولين ويسمى (الركاض) ويتضح من الكتابة التي جاءت على ظهر الوثيقة أن صاحب الوثيقة كان يلقب بجعفر المُكاري أي الذي يبيع متجولاً ويحمل بضاعة على دابة كالحمار أوغيره انظر، الأسيوطي (محمد بن أحمد المنهاجي) : جواهر العقود ومعين القضاة والشهود، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥م، ٥٩٧/٢ .

(٤) اقتباس من سورة يوسف : آية، ٨٨ «وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين» .

(٥) اقتباس من سورة هود : آية، ١١٥ «واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين» .

(٦) إلى حين الوقف : إلى تاريخ تسجيل الوقف، وهو هنا ٥ صفر ٧٦٨ هـ، والصيغة تأكيد لملكية الواقف لعين الوقوف .

(٧) جميع : استعمالها هنا لازالة الوهم، وحسماً لأي نزاع في المستقبل، انظر محمد محمد أمين : التوثيقات الشرعية، ٢٢ .

(٨) باب العمود : أحد الأبواب الرئيسية للقدس الشريف، ذاك أن في سور مدينة القدس سبعة أبواب هي، باب الأسباط من الشرق، وباب الساهرة، وباب العمود من الشمال، والباب الجديد من الشمال الغربي، وباب الخليل من الغرب، وباب النبي داوود وباب المغاربة من الجنوب، انظر، مجير الدين الحنبلي : الأنس الجليل، ٤٧/٢، ٥٦، فاروق عز الدين : القدس، ١٤ Steckoll:The gates of Jerusalem, P.7,10، رائف نجم وآخرون : كنوز القدس، ١٣٦ نشر منظمة المدن العربية، ١٩٨٣ .

(٩) عريف التجار : أحد أعوان المحتسب في المدينة، حيث لا يمكن للمحتسب أن تدخل الاحاطة بأفعال السوقة تحت وسعه، ولذا جاز للمحتسب أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها، خبيراً بصناعتهم، خبيراً بغشوشهم وتدليساتهم، ويكون مشهوراً بالثقة والأمانة ويكون مشرفاً على أحوال التجار ويطلع المحتسب على أخبارهم وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع وما تستقر عليه الأسعار، انظر، الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ط بيروت (دار الثقافة)، ١٢، المقريزي : الخطط، ٣١٢/٢، القلقشندي : صبح الأعشى، ١١١/١٣ .

(١٠) كان : للدلالة على تولية عرافة التجار في الماضي، وأنه ليس عريف التجار في وقت تسجيل الوثيقة، ٥ صفر سنة ٧٦٨ هـ . وهذه هي التي اشتهر بها .

(١١) لابد من ذكر الحدود الأربعة للوقف حتى يكون تحرير الوثيقة على أحوط الوجوه، انظر عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة وقف مسرور - مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة، المجلد ٢١ العدد ٢، ١٩٥٨م، ١٦، محمد محمد أمين: وثيقة وقف السلطان قايتباي: المجلة المصرية للدراسات التاريخية، المجلد ٢٢، ص ٣٧٤، ابن أبي الدم الحموي: أدب القاضي، ٥٤٥ .

(١٢) البيمارستان الصلاحي: هو البيمارستان (المستشفى) الذي أمر صلاح الدين الأيوبي باقامته في القدس الشريف سنة ٥٨٣ هـ، وكان قرب دار الاسبتار المجاور لحمامه وكان ملحقاً بالمدرسة التي تحمل اسم صلاح الدين، ووقف على البيمارستان مواضع وأدوية وعقاقير، انظر، القفطي: تاريخ الحكماء، ٣٧٩، النويري: نهاية الأدب، حوادث ٥٨٨، أحمد عيسى: تاريخ البيمارستانات في الاسلام، ٢٣٠

(١٣) هذا نوع من الوقف الأهلي، يجمع بين الأهلي والخيري، انظر، محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية، ١١٦، ابن قدامة: المغني (ط ٣)، ٥/٥٤٨ .

(١٤) وجوه التملكيات الاخرى: معنى ذلك لا يباع أصل ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يملك ولا يناقل به ولا ببعضه ولا يحل عقد من عقوده قائماً على أصوله ولا يورث، انظر، محمد محمد أمين: فهرسة وثائق القاهرة حتى نهاية عصر المماليك، ٤٢٨، ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء، ٥٤٥ .

(١٥) الناظر: المقصود به المشرف على الوقف، وناظر الوقف في عصر المماليك، كان موظفاً من كتاب الأموال يرفع إليه حسابها لينظر فيه ويتأمله فيمضي ما يمضي ويرد ما يرد ويقوم بتنفيذ تصرفات الأموال، وقد يكون في الولايات والنيابات، فمثلاً في أيام السلطان الناصر كان ناظر الحرمين الشريفين أيدمر الشجاعي الملكي الناصري، وناظر الوقف يرعى مصالحه ويقوم بتعميره وتنميته ويدير أموره ويراقب موظفيه ويحصل إيراده ويصرفه حسب شروط الواقف انظر القلقشندي: صبح الأعشى، ١٢/٣٤٣، السبكي: معيد النعم، ٦٤، المقريزي: الخطط، ٢/٢٩٧، حسن الباشا: الفنون، ٣/١١٧٧، ١٢١٥ - ١٢١٧ .

(١٦) عبارة التزمت بها كافة الوثائق الوقفية المملوكية، فيتولى الناظر الانفاق على عين الوقف لاستمراره صالحاً ويستفاد منه، فيقوم باصلاحه وترميمه وما فضل ينفق على المصلحة التي وقف عليها، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٥/٤٦٥، محمد محمد أمين: فهرسة وثائق القاهرة، ٤٢٨ .

(١٧) يجوز أن تُقرأ «ودفع» .

(١٨) اقتباس من سورة البقرة: آية، ١٨١ «فمن بدله بعد ما سمعه، فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إن الله سميع عليم» .

(١٩) لابد من إقرار الواقف بما وقفه ليصبح التصرف نافذاً ولذا لابد من الاشهاد وتسجيل التاريخ في الوثيقة، انظر، عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة مسرور، ٣٤، محمد محمد أمين: فهرسة وثائق القاهرة، ٤٣٥ .

(٢٠) ويبدو أن جعفر السفار من القدس الشريف والذي أشرنا إليه في حاشية (٣) كان مُكارياً، والمُكاري الذي يُكريك دابته، والمقصود أن جعفر كان تاجراً متجولاً يحمل البضاعة على دابة، وهذا الاصطلاح معروف في فلسطين . انظر، ابن منظور: لسان العرب، مادة كرا .

التعليـــق :

تنـدرج هذه الـوثيقـة في فن «وثـائق علم الشـروط»، وهـو العلم الذي يبحث عن إنشـاء الكلمات المتعلقـة بالأحكـام الشـرعية، وعن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقـة بالمعـاملات في الرقاع والدفاتر ليحتج بها عند الحاجة، [1] وعرفنا ممن ألف في هذا الفن، ابن أبي الـدم الحمـوي ت ٦٤٨ هـ في كتـابـه أدب القضـاء، والأسيـوطي في كتابه، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، والتبريزي في كتـابـه الكفـايـة في علم الكتـابـة، هذا بالاضـافة إلى كتب أدب القضاء على مذهب أبي حنيفة، وأدب القضاء على مذهب الامام الشافعي وخاصة كتاب في الشـروط لأبي بكـر محمـد بن عبـدالله الصـيرفي، وكتب أدب القضاء في المذهبين المالكي والحنبلي .

وحتى نعـرض وثيقتنـا على الأصول والنماذج التي أشار إليها علماء العصر لتأكيدها ومعرفة مدى مطابقتها لأسلوب العصر في كتابة الشروط فقد رجعنا إلى كتاب ابن أبي الـدم الحمـوي في كتـابـه أدب القضاء، (فصل في كتاب وقف يكون أنموذجاً لغيـره، ٥٤٥ ـ ٥٤٨، وكتـاب التبريزي المسمى، بالكفاية في علم الكتابة، فقد كان البـاب التـاسـع في الـوقف، وأمـا لتحقيق الشـروط الواجب توافرها في كتاب الوقف، فقد رجعنا إلى كتاب الخصاف المسمى بأحكام الوقف، طـ مطبعة ديوان عمـوم الأوقـاف المصـريـة، ٢٣٢٣ هـ/ ١٩٠٤م، وكتـاب الطـرابلسي المسمى، بالأسعـاف في أحكام الأوقاف، وكتاب شمس الدين السرخسي المسمى بالمبسوط في كتاب الوقف حـ ١٢/ ٢٧ـ٤٧ . وعند صاحب الاسعاف في أحكام الأوقاف أن

(١) طاش كبرى زادة (أحمد بن مصطفى) : مفتـاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ٢/ ٦٠٠، التهـانـوي (محمد علي الفاروقي) : كشاف اصطلاحات الفنون، . ٣/ ٧٥٢ محمـد خضـر محمـد : علم الشـروط عند المسلمين وصلته بعلم الـوثـائق العـربيـة، مقـالـة نشرت في مجلة الدارة، العدد ٤، السنـة الأولى، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥ (١٥٠ / ١٦١)، ابن أبي الـدم الحموي : أدب القضاء، ٥٤ .

الوقف «يتوقف على صدور ركنه من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه لما علم أن قيام ذات التصرف بالأهل وقيام حكمه بالمحل» [١] ، وعليه فأحكام الوقف هي :

أ ـ ركن الوقف   ب ـ أهل الوقف   جـ محل الوقف   د ـ المصالح الموقوف عليها أي نوعه   هـ ـ حكمه .

وفي وثيقتنا فإن عبارات وقف وحبس وسبل وحرم وأبد وتصدق به ، وديباجة الأسطر «تقرباً . . . . أجر المحسنين» تعتبر ركن الوقف حتى يتم التصرف القانوني .

وأهل الوقف هنا هو جعفر بن محمد بن أبي بكر الذى جعل الوقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على مصالح البيمارستان الصلاحي . وأما محله فقد حدد من الجهات الأربع «بجميع حقوق ذلك كله وحدوده ورسومه » [٢] «وأبانه عن حيازته» تدخل ضمن أحكام الوقف إذ لابد من حبسه عن التمليك والتصدق بالمنفعة [٣] ، ومن ثم لزوم الوقف واستمرار الانتفاع به بعمارته وترميمه واصلاحه ضماناً لبقاء عينه على أن يتولى الناظر انفاذ ذلك [٤]

لقد أتى ابن أبي الدم الحموي بكتاب في الوقف ليكون أنموذجاً ، وسبب اثباته للأنموذج حسب رأيه ، أن الوقف كثير الوقوع ، غالب الوجود ، يراد للتأبيد ، ويتفق أسلوب إنشائه للكلمات مع أسلوب وثيقتنا من حيث الأركان «هذا ما وقف . . . . . . » ثم النص على جميع حقوق الوقف ـ وتأكيده (وفقاً صحيحاً شرعياً وحبساً دائماً مؤ بداً . . . ثم نفى وجوه تمليكه أو توريثه «ـ لا يناقل به ـ» ، ثم يذكر شرطه على الناظر «وعلى الناظر في ذلك أن يبدأ . . . . . » ، والنهي عن تبديله أو تغيره .

(١) الطرابلسي : الاسعاف ، ١٠ ، السرخسي : المبسوط ، ٢٨/١٢ .
(٢) ابن أبي الدم الحموي : أدب القضاء ، ٥٤٥
(٣) الطرابلسي : الاسعاف ، ١٠ ، السرخسي : المبسوط ، ٣١/١٢ (إخراج الوقف عن حيازة الواقف) .
(٤) الخصاف : أحكام الوقف ، ٣٢٠ ، السرخسي ، المبسوط ، ٣٦/١٢ .

والفرق الوحيد بين الوثيقة التي ننشرها وأنموذج كتاب الوقف الوارد في أدب القضاء أن الأخير أورد فقرة تتعلق بقراءة الوقفية على الواقف حيث ذكر «وقرىء هذا الكتاب من أوله إلى آخره على الواقف المتصدق المسمى في هذا الكتاب وهو مُصغ إليه، مستمع إلى ما فيه، فأقرّ بفهمه ومعرفة جميع ما تضمنه، وأشهد عليه بما نُسب إليه فيه طائعاً في صحة منه، غير مُكره ولا مُجبر، ولا علةٍ به حالةَ ولا مرض، في صحة أوصافه ونفوذ أمره وتصرفاته بتاريخ كذا وكذا، ومن سنة كذا وكذا» [1]، وما خلا ذلك فلا يتعدى تقديم وتأخير لبعض الجمل في أسلوب الانشاء.

وأورد التبريزي انشاءً مماثلاً لكتاب وقف، جاء متفقاً مع أسلوب إنشاء وثيقتنا [2] بوجه عام، غير أن التبريزي (كان حياً في القرن ٨ هـ) حين قدم أنموذجاً لوقف على البيمارستان كان أكثر تفصيلاً من وثيقتنا، إذ اكتفى الذي أنشأ وثيقتنا بذكر «ثم على مصالح البيمارستان الصلاحي» [3]، في حين فصل التبريزي في ذلك فذكر «يصرف في وجه أدوية المرضى وأغذيتهم وأغذية المجانين وأدويتهم وسائر ما يحتاجون إليه» [4]

وبالاجمال، فإن وثائق الوقف يجب أن تكتب على أحوط الوجوه، فيتحرز فيها من طعن كل طاعن، وجهل كل جاهل [5]

وأخيراً فإن الوثيقة هي نسخة ثانية، صورة، أي ليست الأصل وذلك لخلوها من الاسجالات الحكمية التي تكون عادة على الوثائق بأمر القضاة، وخلت أيضاً من علامة القاضي والشهود هذا بالاضافة إلى ظهور عبارة «نسخة وقف دار جعفر المكارى على ظهرها مما يؤكد ما ذهبنا إليه [6] وخلوها مما يفيد قراءتها على الواقف كما ورد عند ابن أبي الدم الحموي.

(١) ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء، ٥٤٨
(٢) التبريزي: الكفاية في علم الكفاية، ق ٣٧.
(٣) انظر السطر ٩ من الوثيقة.
(٤) التبريزي: الكفاية في علم الكتابة، ق ٤١.
(٥) السرخسي: المبسوط، ١٢ / ٤٥.
(٦) الأسيوطي: جواهر العقود، ١ /

ومن ناحية أخرى فقد عقد الماوردي فصلاً لحفظ الحجج والوثائق من المحاضر والسجلات التي تحصل عنده فيكتب القاضي إسم صاحب الوثيقة وتاريخ تنفيذها ويختمهـا بخـاتمـة، ويضعها في قمطر أو سفط [1] «حتى إذا حضر القاضي خصمان وذكـر الطـالب منهما أن في ديـوان القضـاء حجـة له على خصمـه وسأله اخراجها والحكم بها، وعرض عليه مثل نسختها التي بيده، لم يعمل عليها، وأخرج نسخة ديوانه ووقف عليها، [2] ومعنى ذلك أن القاضي كان يحتفظ بنسخة عنده، وكل هذه الاشـارات تجعلنـا نقـول أن نسخة الوقفية التي بين أيدينا ليست الأصل وإنما الصورة (أو التي مثل في يد الطالب).

(١) الماوردي : أدب القاضي، ٢ / ٧٥ .

(٢) الماوردي: أدب القاضي ٢ / ٧٨ - ٧٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم ... ابو بكر السمان ...

... وبعد ... جعفر محمد ... ابو بكر ...

تقربا الى الله عز وجل يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين ما هو له وملكه ...

الى حين الوقف وهو جميع ... الكاينة بالقدس الشريف بخط باب العمود حدها الشرقي

... دار ... بسوق البحار بالقدس الشريف كان ... دار ... الحاج محمد الطوطي

دار محمد عرف ... ومن الشمال دار داود ... وتمامه دار ... الحاج ...

ومن الغرب دار ... محمد النقيب وتمامه دار الحاج صالح الموصلي عرف ... ووقف

ذلك ... جميع حدوده وحقوقه ... على نفسه ... ثم من بعده

على صالح السمان ... الصلاح بالمسجد ... وما ف...

المذكور ... [illegible] ... لا يباع ولا يوهب ولا يملك ...

... ما دامت الارض والسماوات ... الواقف هذا الوقف

عن ملكه ... على ما شرح اعلاه على ... الناظر ...

... اصلاحه وما ... المرفوع ...

ووقع ... الواقف على الله تعالى يوم ... والسلام ...

... الحاكم ... على الدين ...

... شهر ... سنة ...

صح وقف دار ... الجار[illegible]

الوثيقـــة الثالثة

١ ـ الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٣٢٦

مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس الشريف .

مادة الكتابة : ورق

شكل الوثيقة : درج

عدد الدروج : ١

حالة الوثيقة : سليمة .

٢ ـ الفهرســة الموضوعية :

موضوع التصرف : بيع .

التاريخ : سلخ شهر القعدة الحرام ٧٥٨ هـ

المتصرفون :

أ ـ المشترى : محمد بن محمد بن عطا الله الزيدي الأدمي

ب ـ البائع : خليل بن ناصر بن إبراهيم الزيدي الأدمي

المتصرف فيه : غراس الكـرم الكـائن بأرض الســواد بظاهر القدس الشريف، والجـاريـة في أوقـاف المسجد الأقصى ، والغراس هي تين وعنب وتفاح وغير ذلك .

الثمن : ٨٠ درهماً من الدراهم الوازنة الجارية معاملة في الشام بالاضافة إلى ٨ دراهم تعطى لمن يستحقه كصدقة .

٣ ـ الاثبات التوثيقي :

وقوع الشهادة من قبل كل من :

- أحمد بن أحمد بن محمد العليمي
- أحمد بن عبدالله بن أحمد
- علي بن أبي بكر عالباري
- يعقوب بن أحمد بن مساعد
- محمد بن حسين بن علي الصفدي

الوثيقـــة رقم - ٣٢٦ -

١ - بسم الله الرحمن الرحيم

٢ - اشـتر ى [١] محمـد بن محمد بن عطاالله الزبيادي الأدمي [٢] المعلم

[٣] بالقدس الشريف [٤] بماله لنفسه دون غيره [٤] من خليل بن ناصر بن إبراهيم

(٣) الزيدي الأدمي [٥] أيضاً [٦] المقيم بالقدس الشريف، فباعه في [٧] **عقد** واحد صفقه واحدة [٧] جميع [٨] غراس الكرم التين والعنب والتفاح .

٤ - وغير ذلك، [٩] القائم أصول أشجاره بأرض السواد ظاهر القدس الشريف، الجارية في وقف المسجد الأقصى الشريف [١٠] حده جميعه .

٥ - من القبلة كرم البائع المذكور، ومن الشرق كرم ورثة أبي ناجي، ومن الشام كرم عيسى بن وزيرة، ومن الغرب كرم .

(٦) ورثة يوسف الزيدي أيضاً بحق ذلك كله وطرقه ومنافعه ومرافقه وما يعرف به وينسب إليه [١١] شراءً صحيحاً شرعياً وبيعاً .

(٧) قاطعاً جازماً لازماً لا غش فيه ولا تلجية ولا فساد [١٢] بثمن [١٣] مبلغه من الدراهم [١٤] الوازنة [١٥] الجارية في المعاملة [١٦] يومئذ .

٨ - بالشـام المحـروس ثمانـين درهماً نصفها [١٧] أربعون درهماً حالة [١٨] مقبوضة بيد البائع المذكور على التمام والكمال [١٨] .

٩ - برئت [١٩] بذلـك ذمـة المشـتر ى المـذكور براءة صحيحة شرعية، براءة قبض واستيفاء، [١٩] وتسلم [٢٠] المشتر ى المذكور المبيع المذكور [٢٠] بالتخلية [٢١] الشرعية [٢١] .

١٠ - وذلـك [٢٢] بعـد النظـر والمعـرفـة والمعاقدة الشرعية، **والتفرق** بالأبدان عن تراض منهما، [٢٢] وما كان في المبيع المذكور من دَرْك [٢٣]

١١ - **فضمانه** [٢٤] على البـائـع المذكور حيث يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه،

وعلم المشترى المذكور أن على الأرض الحاملة للمبيع المذكور حكراً [٢٥] .

١٢ ـ في كل سنة لمن يستحقه ثمانية دراهم، ورضي بذلك، وبه شهد عليهما في سلخ شهر القعدة الحرام سنة ثمان وخمسين وسبعماية [٢٦] .

شهدت على إقرار البائع والمشترى المذكورين أعلاه، بما نُسب إليهما فيه في تاريخه [٢٧] تاريخه

كتبه [٢٨] أحمد بن أحمد بن محمد العليمي

شهدت على إقرار البائع والمشترى بما نُسب إليهم فيه [و] في تاريخه

كتبه أحمد بن عبدالله بن أحمد

أشهد على إقرار البائع والمشترى بما نُسب إليهما في تاريخه. كتبه على بن أبي بكر عالباري

أشهد على المتبايعين المشار إليهما بما نُسب إليهما فيه في تاريخه

كتبه يعقوب بن أحمد بن مساعد

شهدت على إقرار البائع والمشترى
بما في التاريخ المقر أعلاه
كتبه محمد بن حسين بن علي الصفدي

التعليق والهوامــش [1]

الوثيقة تتعلق ببيع غراس في أرض جارية في وقف، حيث أجاز الفقه الشافعي بيع أصـــول الغـراس في مثـل هذه الحـالـة دون الأرض، حتى إذا انقلعت الأشجـار وعُـدمت، جرى الانتفـاع بالأرض المـوقـوفـة بأحسن الوجوه لصالح الوقف [2] .

وعليـه فيجـرى على الغـراس حكم البيـع . وتدخل الوثيقة بعد هذا في باب «فن البيـوع» في علم الشـروط عنـد المسلمين، وخاصة عند الأسيوطي في كتابه جواهر العقـود المشـار إليـه سابقـاً، وعنـد مصطفى بن شيـخ محمد ت ١٠٩٧ هـ في كتابه روضـة القضـاة في المحـاضر والسجلات، المحفوظ في المكتبة السليمانية رقم ٨٠٥ خزانـة أسعـد أفنـدي، وعنـد الأفقهي ت ٨٠٨ هـ في كتابه الحكام على غوامض الأحكـام، المحفـوظ في دار الكتب والـوثـائق القومية تحت رقم ٩٠٦ فقه شافعي، وعنـد الجرواني في الكـوكب المشرق دار الكتب رقم ٨٩٢ فقه شافعي، وعند حمزة القـرة حصـارى ت ٩٧٨ هـ في كتـابـه الصكـوك الشـرعيـة، المحفـوظ في المكتبة السليـمانيـة رقم ٨٠٩ خزانـة أسعد أفندي . وعند ابن أبي الدم الحموي في كتابه أدب القضـاء في البـاب السـادس الـذى تنـاول فيـه شروط المحـاضر والسجلات والكتب الحكمية .

ثم إن كتب الفقـه الشـافعي تنـاولتـه في كتب البيـوع مثـل المبسـوط للسرخسي، ١٢/ ١٠٨، وفي المحتاج للشربيني ٢ / ٢ وغيرها . ولما كان الأسيوطي الأكثر تنظيماً للكيفيـة التي تكـون عليهـا وثيقـة المبايعة، فإن في إثبات ما أتى به الأسيوطي بهذا الصدد يعد تسهيلاً للنظر في الوثيقة التي نحللها .

لقد ذكر الأسيوطي في ح ١ ص ٧٤ من كتابه جواهر العقود «أعلم أن حالات أوضـاع المكـاتبـات والمبـايعـات تختلف باختـلاف المعـاني التي تنشأ عنها، باعتبار العبـارات والألفـاظ التي هي الآن مستعملة في ذلـك، وهي تشتمـل فوائـد ينبغي

(١) أرى أن التعليق سيكون متداخلاً مع الهوامش، ولذا فضلت أن أتناولهما تحت عنوانهما المشترك .

(٢) محمد الشربيني الخطيب:مُغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط الحلبي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨، ٢ /٣٩١ .

التعريف بها ليستفاد منها ما لا بأس باستفادته مما ينبغي على القاعدة المشروطة في البيوع وغيرها من العقود فهي :

١ ـ ذكر المشترى والبائع ، إذا تبايعا بأنفسهما أو بوكيلهما أو أحدهما بنفسه والآخر بوكيله .

٢ ـ ذكر المبيع ، إن كان كاملاً أو حصة منه .

٣ ـ جريان المبيع في ملك البائع أو المبيع عليه إلى حين صدور البيع .

٤ ـ وصف المبيع بما يخرجه عن الالتباس والاشتباه .

٥ ـ تحديد المبيع من جهاته الأربع .

٦ ـ ذكر الثمن وحلوله وتأجيله أو قبضه .

٧ ـ ذكر النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية .

٨ ـ التسلم والتسلم .

٩ ـ التخلية والتفرق بالأبدان عن تراضٍ أو اشتراط الخيار .

١٠ ـ ضمان الدَرْك في ذلك .

١١ ـ معرفة المتعاقدين بما تعاقدوا عليه المعرفة الشرعية .

١٢ ـ ذكر التاريخ .

ويبدو أن الأسيوطي ت ٨٩٠ هـ [١] قد أفاد من فصل الابتياع الذي أورده ابن أبي الدم الحموي ت ٦٤٢ هـ في كتابه أدب القضاء المسمى (بالدرر المنظومات في الأقضية والحكومات) [٢] ، إذ كان أنموذج ابن أبي الحموي هو التطبيق العملي لكيفية توثيق شروط البيع . وبعد أن عقدنا مقارنة بين وثيقتنا رقم (٣٢٦) ، وأنموذج البيع في أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ، نقول ، إن وثيقتنا قد جاءت متفقة بالمعنى مع الأنموذج والذي هو بالتأكيد أشمل لكونه يعرض لحالات متعددة من البيوع بخلاف الوثيقة التي تبطن شرط بيع غراس [٣]

(١) في رواية أخرى أنه توفي ٨٠٧ هـ ، انظر كحالة : معجم المؤلفين (مادة الأسيوطي أو التهامي

(٢) ابن أبي الدم الحموي : أدب القضاء ، ٤٩٦

(٣) حول شروط البيع والشراء انظر أيضاً ، التبريزي : الكفاية في علم الكتابة ، ورقة ٥ ـ مخطوط ـ

وبالاجمال فإن تحليل الوثيقة يزيد الأمر وضوحا .

(١) اشترى : للدلالة على صيغة البيع في الوثائق المملوكية اتبع أسلوبان، الأول، مباشر مثل، هذا مكتوب تبايع شرعي كما في وثيقة بيع سكرباي ابنة عبدالله، [1] أو هذا كتاب تبايع شرعي، والآخر، غير مباشر، مثل هذا ما أشترى. إشارة إلى المبيع المذكور، وأورد ابن أبي الدم الحموي «من الناس من يسقط (هذاما)، ويقتصر على أشترى كأسلوب غير مباشر، واستعمال اشترى عند ابن أبي الدم أقرب إلى الصواب، لأن البيع إنشاء شرعي لا كلام فيه، وإن كان لفظه الخبر فقولُه، اشترى، أقرب إلى الانشاء من قوله، هذا ما اشترى.
ونحن نرى أن، اشترى، وهذا ما اشترى وهذا كتاب مبايعة أوغير ذلك» كلها جائزة، فالله سبحانه وتعالى يقول «هذا ما توعدون ليوم الحساب» سورة ص : آية، ٥٣)، وقد كان الرسول ﷺ قد كتب بينه وبين أهل مكة : «هذا ما قضى عليه رسول الله ﷺ (صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣٥/١٢، ٧١٣٧ سنن أبي داود، ٧٧/٢)، انظر، الأسيوطي : جواهر العقود، ٧٥/١، ابن أبي الدم الحموي : أدب القضاء، ٤٩٩، ووثيقة شراء نقولة أشقر بتاريخ شعبان ٥٥٦ هـ، من وثائق صقلية، منشورة في

1- Doplomi Greci ED Aravi Disicilia: salvatore Cusa PP. 44-46 (Brill, 1982).

محمد محمد أمين : فهرسة وثائق، ٣٣٣.
النويري : نهاية الأرب، ٢٤/٩ .

(٢) البدء بالمشترى في هذا الباب هو الأهم، لأن المُلك يصير إليه، ويرفع في نسبه إلى بلد أو قبيلة أو شهرة، وقد استوفي ذلك بالوثيقة (الزيدي الأدمي)، انظر : الأسيوطي : جواهر العقود، ٧٥/١، ابن أبي الدم : أدب القاضي، ٥٠٠، الدباغ : القبائل العربية وسلائلها في بلادنا فلسطين، ط بيروت، ٢١٧ .

(٣) المعلم : هذه هي شهرة المشترى عُرف بمهنته، انظر، النويري : نهاية الأرب، ٢٤/٩ .

(٤) بماله لنفسه دون غيره : وتدخل ضمن القاعدة المشروطة (البند الأول) من بنود البيع، في ذكر المشترى والبائع إذا تبايعا بأنفسهما أو بوكيلهما أو أحدهما بنفسه، وقد وردت هذه الصيغة في وثيقة سكرباي ابنة عبدالله ص ٣٣٦ من فهرسة وثائق القاهرة، وفي الوثيقة رقم ٥٧٤ السطر ٣ وظهرها في السطر ٤ «بماله لنفسه دون غيره»، والوثيقة رقم ٣٨٢ السطر ١٣ «بمالها لنفسها دون غيرها، والوثيقة رقم ٣١٦ السطر ٣ «بماله لنفسه دون غيره» من وثائق الحرم الشريف . ووثائق البردي في مصر : نشر جروهمان، رقم ٦٤ وتاريخها ٤٤١ هـ، الجزء الأول / ٢١٠ .

(١) محمد محمد أمين : فهرسة وثائق القاهرة، ٣٣٣

(٥) ذكر إسم البائع ورفع نسبه إلى بلد أو قبيلة كما في التعليق رقم (٢)، انظر، ابن أبي الدم الحموي : أدب القاضي، ٥٠٠، الأسيوطي : جواهر العقود، ١/٧٥ النويري : نهاية الأرب، ٩/٢٤ .

(٦) أيضا : للتنبيه للصلة بين البائع والمشترى .

(٧. . . . ٧) عقد واحد صفقة واحدة : في اللغة صفق يده بالبيعة أي ضرب بيده على يده وذلك عند وجوب البيع، وتدخل في باب «قوة المُلك عند البائع حتى يتجنب الشاري أي نزاع حول المبيع بعد عقد البيع «ويكون البائع ثابت الملك للمبيع واليد، غير أننا نرى أن تقديماً وتأخيراً قد وقع في شبه الجملة وإن «و» العطف قد سقطت من أوراق البردى العربية في المكتبة المصرية (دار الكتب) المطبوع ١٩٣٤ (القاهرة)، ذكرت «صفقة واحدة وعقد واحد» وجاء ذلك مثلاً في الوثيقة رقم ٦٠، عقد بيع بتاريخ رجب ٤٠٦ هـ، والوثيقة ٦١, عقد بيع بتاريخ رجب ٤٢٣ هـ، والوثيقة ٦٢، عقد بيع بتاريخ ربيع الأول ٤٢٩ هـ، ومثل ذلك في وثيقة بيع صقلية المذكورة في حاشية (١) فذكر «صفقة واحدة وعقد واحد» . وانظر أيضاً، ابن منظور: لسان العرب، مادة صفق ومادة عقد .

(٨) «جميع» تستعمل لازالة أي خلاف يمكن أن يقع بين المتبايعين أي وصف المبيع بما يخرجه عن الالتباس والاشتباه، ففي الوثيقة (باع . . . جميع غراس الكرم، والتين والعنب، والتفاح وغير ذلك . . .) انظر، الأسيوطي : جواهر العقود، ١/٩٦ ـ ٩٧ .

(٩. . . . . . ٩) البيع في مثل هذه الحالة يُعقد على الأشجار (الغراس) في الكرم المذكور دون الأرض، وهي مسألة معروفة في المذاهب الفقهية، انظر، الشربيني : مغنى المحتاج، ٢/٣٧٦ .

(١٠. . . . . . ١٠) لابد من تحديد المبيع حتى يكون عقد البيع على أحوط الوجوه، انظر الشربيني : فغنى المحتاج، ٤/٤١٢، ٨/٢٧٥، الأسيوطي : جواهر العقود، ١/٧٧ وانظر الحاشية رقم (١١) من وثيقة وقف جعفر بن محمد بن أبي بكر السفّار .

(١١. . . . . . ١١) «بحق ذلك . . . . . وينسب إليه» عبارة تفيد صحة التصرف القانوني الذي كتبت به ونفاذه ولزومه وخلوه مما يفسده، انظر، ابن أبي الدم الحموى: أدب القاضي، ٥٠٣، الأسيوطي : جواهر العقود، ١/٨٥، عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة بيع، ١٧٩ .

(١٢. . . . . . ١٢) «شراء شرعياً . . . . . ولا فساد» . والعبارة تفيد متانة عقد البيع حتى لا يرجع المشترى عن عقد البيع مع التحرز من خلو المبيع من كل أسباب الخلل والفساد، ونشير بهذا الصدد إلى رأي ابن أبي الدم في الشروطي الذي يطيب في ذكر ألفاظ يظنها وافية بالمقصود كأن يكتب في البيع «لاعدة فيه تنقصه ولا خيار يبطله ولادلسة ولا تلجئة ولا قيد يمنع اطلاقه ولا بسبيل رهن ولا إيجار ولا عارية، بل بيعاً صحيحاً شرعياً، وعند ابن أبي الدم الحموى : أدب القاضي يغني عنها قوله : هذا بيع صحيح شرعي، انظر، ابن أبي الدم الحموى: أدب القاضي، ١/٥٠٤ ـ ٥٠٥، الأسيوطي : جواهر العقود، ١/٩٠، النويري : نهاية الأرب، ٩/٢٥، السرخسي : المبسوط، ١٢/١٠٨، محمد محمد أمين: فهرسة وثائق، وثيقة بيع سكرباي، ٣٤٢ .

وبيع التلجية : أن يتفق المشترى والبائع على أنهما يظهران العقد خوفاً أو لغير ذلك، وأنه تلجئة وليس ببيع، ثم بعد ذلك يتبايعان، وكان هذا البيع معروفاً في الجاهلية، وهو أن يقول البائع للمشترى، «بعث بمالك عليَّ من الدين، على أني إن قضيت الدين فهو لي»، وهو نوع فاسد لأنه يفيد الملك عند البيع، انظر، ابن أبي الدم الحموي: أدب القاضي، ٥٠٦، التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، ١/١٩٧، جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ٧/٣٨٧ .

(١٣) لابد من ذكر الثمن في كل عقد، وهي مسألة معروفة عند العرب حتى قبل الاسلام، وتدخل في البند السادس من القاعدة المشروطة عند الأسيوطي انظر، جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ٧/٣٨٧ (أنواع البيوع)، الأسيوطي: جواهر العقود، ١/٧٤ .

(١٤) الدرهم : اسم لمضروب من الفضه، اختلفت قيمته من عصر إلى عصر ومن بلد إلى بلد فكانت كل ١٠ دراهم = ٥ مثاقيل = ٧ مثاقيل = ٧٠ شعيرة، وعلى كل فالدراسات عن الدراهم كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، إيضاح المقال في الدرهم والمثقال لمحمود الحمزاوي، وبيان الدراهم والدنانير من الخطط التوفيقية الجديدة لعلي مبارك، وتحرير الدرهم والمثقال والرطل وبيان مقادير النقود المتداولة بمصر لمصطفى الذهبي، وهو مخطوط في مكتبة المتحف العراقي برقم ١٠٩٠، والدراهم وأول من ضربها في الاسلام للماوردي من الأحكام السلطانية، والدرهم الاسلامي لناصر النقشبندي والدنانير والدراهم والفلوس المسكوكة مما يضرب بالديار المصرية أو يأتي إليها من المسكوك من غيرها من الممالك من صبح الأعشى للقلقشندي، ٣/٤٤٠ ـ ٤٤٤ وغيرها من كتب النقود للبلاذري والمقريزي والذهبي والكرملي وفهمي والعزاوي وأبو العش وغيرهم .

(١٥) الوازنة : الوازن من الدرهم، التام الثقل، الذي لا نقص فيه ولا زيف ويسمى القَفْلة والدنانير الوازنة: دنانير كان أول من ضربها عبد الملك بن مروان، وتسمى أيضا الميالة، أورد المقريزي «وجعل عبد الملك الذهب الذي ضربه دنانير، على المثقال الشامي، وهي الميالة، الوازنة المائة دينارين»، والدينار بالمثقال الشامي هنا يساوي ٢٢ مثقالاً إلا حبة، وفي موضع آخر حين يشير المقريزي إلى دراهم أبي جعفر المنصور يذكر «وحدثت الهاشمية على المثقال البصري، فكان يقطع على المثاقيل الميالة الوازنة التامة» وقد فسر الكرملي في كتابه النقود ص ٤٧ الميَّالة ـ وزان الشدّاده ـ التي فيها شيء من الميل إلى الرجحان ويراد بها هنا أنها تامة الوزن ليس فيها أدنى نقص، انظر الكرملي: النقود العربية وعلم النميات، ١٦٢، ٣٤، ٤٧، المقريزي: السلوك، ح ٤ ق ٤/٣٠٤ ـ ٣٠٨ .

(١٦) المعاملة : الدراهم، الجارية في المعاملة، أي التي يتعامل بها الناس بأمر من السلطان أو مشرف دار الضرب بعد موافقة السلطان، ونقرأ عند المقريزي أن الملك المؤيد شيخ حين ضرب الدراهم المؤيدية في شوال سنة ٨١٨ هـ، نودي بالقاهرة بالمعاملة بها يوم السبت، ٢٤ صفر سنة ٨١٨ هـ، فتعامل الناس بها، ويعرض المقريزي للمشكلة النقدية في كتابه السلوك، تحقيق سعد عاشور، ج ٤ ق ٤ من الصفحات ٣٠٤ ـ ٣٠٨، حيث تناول نوعية النقود التي كانت موجودة في عصرة من ذهب بأصنافه الثلاث، أ ـ (الهرجة)، ب ـ (الافرنتي أو الفلوري والبندقي والدوكات)، جـ ـ (الذهب الناصري) . حيث كان يرسم في حال اضطراب النقد الذهبي أن يتعامل الناس بها وزناً لا عدداً، وكذا الفلوس ومشاكلها، ثم الدراهم الفضية الجيدة والرديئة، فالجيدة الوازنة تعاملوا بها

والرديئة قطعت وبيعت بسعرها، حول ذلك انظر، المقريزي : النقود، المنشور في كتاب النقود العربية وعلم النميات، ص ٦٣، المقريزي : السلوك، ج ٤ قسم ٤ ص ٣٠٤، علي مبارك : الخطط التوفيقية، ٢٠/١٤١ وانظر الحاشية رقم (٢) ص ٦٣ من كتاب الكرملي : النقود العربية، العزاوي : تاريخ النقود العراقية، ٦، ٧، سامح عبد الرحمن فهمي : الوحدات النقدية المملوكية، ٢٥٨، الكرملي : مقالة وجدتها وجدتها (المعاملة) . نشرت في مجلة غرفة تجارة بغداد، ع ٤ ص (٣٧٢-٣٧٣) سنة ١٩٤١م . المناوي : النقود والمكاييل، ٥٩ ويلاحظ أن ابن أبي الدم حين ذكر الثمن كتب «الدراهم الفضة النقرة الناصرية الخالية من الغش، الصحاح المطبوعة بالصكة السلطانية التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بمثاقيل الاسلام» انظر، ابن أبي الدم : أدب، ٤٩٧ .

(١٧) جرت العادة في الوثائق المملوكية على تنصيف المبلغ زيادة في الحيطة والحذر، وهو تقليد يكاد يظهر في جميع وثائق الحرم القدسي المملوكية، انظر ابن فرحون : تبصرة الحكام، ١/٢٣٦ .

(١٨ . . . . . . ١٨) حالة مقبوضة بيد البائع المذكور على التمام والكمال، وهي صيغة القصد منها إقرار البائع أنه تسلم الثمن جميعه ولم يبق له شيء منها، وبلا شك فإنها تتعلق بكيفية قبض الثمن من حيث حلوله وتأجيله وقبضه ويقول دونالدليتل بأنه لم يجد وثيقة، غير وثائق الحرم القدسي الشريف المملوكية تشير إلى قبض الثمن بهذه الكيفية، والحقيقة أن في وثيقة البيع رقم ٧٦١ (جديد - وزارة الأوقاف بمصر) . المؤرخة بتاريخ ١٥ ربيع الثاني سنة ٩٢٢ هـ، سطر ٢٨ استعمال لنفس العبارة حيث جاء «ثمناً حالاً مقبوضاً بيد أمير المؤمنين بتمامه وكماله» فذكرت «حالاً مقبوضاً»، «وبيد البائع» وعبارة «بتمامه وكماله» وما عدا التأنيث والتذكير فلا خلاف بين العبارتين انظر محمد محمد أمين : وثيقة بيع، فهرسة وثائق، ٣٥٩، Donald. P. Little: Six Fourteen, P.308 الأسيوطي : جواهر العقود، ١/٧٤ .

(١٩ . . . . . . ١٩) «برئت بذلك . . . . . . قبض واستيفاء» الأصل بعد قبض الثمن جميعه الابراء لذمة المشترى، والقصد من العبارة توكيد البيع واستيفاء أو قبض البائع لثمن المباع كاملاً غير منقوص، انظر، الشربيني : مغني المحتاج، ٢/٦٥، جروهمان : أوراق البردي العربية، بيع نخلة، ٢/٢٣، طـ دار الكتب، ١٩٥٥ ابن أبي الدم الحموي : أدب القاضي، ٤٩٨، وثيقة بيع صقلية٤٤ النويري : نهاية الأرب، ٩/٣٧ .

(٢٠ . . . . . . ٢٠) «وتسلم البائع . . . . . المذكور» أي أن البائع تسلم جميع الثمن على يد شهود عدول منتدبين من قبل القاضي، انظر، ابن أبي الدم الحموي : أدب، ٤٩٨، النويري : نهاية الأرب، ٣٦١٩ .

(٢١ . . . . ٢١) التخلية الشرعية : التخلية الشرعية لازمة لصحة التسليم، إذ يجب أن يمكن المشترى من أن يقبض المباع من غير حائل ولا مانع، ونلاحظ أن النويري قد جعل التخلية الشرعية اصطلاح يُكتب حين يكون المتبايعان في بلد والمباع في بلد آخر، إذ يكتب التخلية عوض التسليم، ولعله هذا سهو فهم من الشروطي الموثق لعقد البيع الذي ندرسه، انظر، عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع، ١٨٧هـ، ١٨٨، النويري : نهاية الأرب، ٣٦١٩، محمد محمد أمين : فهرسة الوثائق، ٣٧٥ .

(٢٢ . . . . . . ٢٢) «وذلك بعد النظر . . . . والتفرق بالأبدان عن تراض منهما» زيادة في الحوطة فقد أبرز الشارع الاحترازات التي يجب أن تسبق تسليم البائع المبيع للمشترى، فلا يسلم إلا بعد «النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض منهما» حسب وثيقتنا وحسب ما رآياه وشاهداه مشاهدة نفت عنه غرر الجهالة جملة وتفصيلاً وعلماً وخبراً عينه وصفاته القائمة به وافترقا بعده عن تراض منهما» كما ذكر ابن أبي الدم في أدب القاضي، ٤٩٨، وفي وثيقة بيع صقلية، ٤٥ تسلمة «بعد معرفة نظر وعيان وخبرة وبيان وتقليب ومشاهدة» أما النويري في نهاية الأرب، ٣٧/٩ فأضاف الرضا بعد النظر أي «النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض، وفي الوثيقة رقم ٢٣٨ (محفظة ٣٨، المحفوظة بدار الكتب القومية بالقاهرة، الخاصة بالمشترى: سكرباي ابنة عبدالله، والبائع: السيفي خايربك بن عبدالله، في السطرين ٤٠، ٤١ «بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتقليب الشرعي والاحاطة بذلك علماً وخبرة نافية للجهالة» . وكل ذلك ضماناً لحقوق المشتري .

(٢٣) الدرك : هو التبعة أي المطالبة والمؤاخذة، انظر ابن منظور: لسان العرب، مادة دَرَك .

(٢٤) ضمان الدَرْك : أي أن أية ملاحقة أو تبعية أو مطالبة تلحق أو تحدث بعد عقد البيع، يلزم البائع بسدادها، ولا يترتب على عين المباع شيء من ذلك، ويسمى أيضاً «ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في عهدة البائع ورده، كأن يخرج المبيع مستحقاً أو ناقصاً أو معيباً لنقص ما يوزن به المبيع مثلاً، وهذه المسألة وقعت في كتب الفقه الشافعي تحت باب «حكم ضمان الدَرْك» انظر، الشربيني: مغني المحتاج، ٢٠١/٢، الشافعي الصغير (محمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج، ٤٣٩/٤، حاشية قليوبي وعميرة على هامش حاشية القلبوبي لأحمد بن أحمد القلبوبي (ت ١٠٦٩هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، ٣٢٤/٢ .

(٢٥) حِكراً : أي حبس، بمعني أن البيع حُبس بالاضافة إلى الثمانين درهماً على ثماني دراهم أخرى تعطى لمن يستحقه سواء من الفقراء أو المساكين أو غيرهم أو لبقاء عين الوقف، انظر، الزبيدي: تاج العروس، مادة حكر .

(٢٦) وقوع الشهادة وإثبات التاريخ مسألتان أساسيتان في الوثائق، وتبدأ الشهادة بالصيغة الذاتية عادة .

(٢٧) إن وقوع الشهادة استوفي أركانه، فكانت الشهادة على إقرار البائع والمشترى المذكورين في الوثيقة وبما نسب إليهما أعلاه وذكر التاريخ، وحول ذلك انظر الشربيني: مغني المحتاج، ٤٥٠/٤، الشافعي الصغير: نهاية المحتاج، ٣٢٠/٨، ابن أبي الدم: أدب القاضي، ٣٨٣، الماوردي : أدب القاضي، ٣/٢ .

(٢٨) كتبه : اصطلح الكُتَّاب على أن يكتب المستند في الغالب بعد التاريخ، ويكون الظرف أو الجار والمجرور فيه متعلقا في التاريخ بلفظ كتب وتدل كلمة كتبه على أن الشاهد قد وقع بخط يده بعد أن قام بنفسه بكتابة عبارة الشهادة التي أداها في مجلس الحكم، وتدل كلمة كتبه على أن الشاهد ليس جاهلاً بالكتابة، في حين أن عبارة «كتبه بإذنه» تفيد بجهل الشاهد للقراءة والكتابة، ٣٩٩، ووثيقة استبدال، ٣٥ .

وأخيرا فإن الشهود الخمسة جاءت توقيعاتهم بعد الانتهاء من كتابة الوثيقة مباشرة ولم يترك فراغ، كما أن أسماء الشهود كانت واضحة، ولولا أن علامة القاضي وإسجالة غير موجودين على الوثيقة لقلت أنها أصلية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الوثيقـــة الرابعة

١ ـ الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٣٣٦

مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس الشريف .

مادة الكتابة : ورق

عدد الدروج : ١

حالة الوثيقة : سليمة .

٢ ـ الفهرســة الموضوعية :

موضوع التصرف : إذن إرفاق لحريم العامر .

التاريخ : ٢٠ جمادي الآخرة ٧٨٨ هـ

المتصرف :

١ ـ صاحب الاذن : الحاج محمد بن أحمد بن محمد البصراوي

٢ ـ المأذون له : برهـان الـدين ، أبـو اسحـاق بن زين الـدين رزق الله بن أحمـد الناصري ، أحد السادة الصوفية بالخانقاه الصلاحية بالقدس الشريف .

موضوع الاذن : السماح لبرهان الدين بأن يلصق بناءه إلى بناء محمد البُصراوي ويقر بأن الحائط القبلي البارزة الملاصقة لعُلية البُصراوي هي من جملة حقوق برهان الدين بموجب كتاب التبايع .

٣ ـ الاثبات التوثيقي :

وقوع الشهادة من :

- محمد بن أحمد الخيال
- عيسى بن أحمد العليمي
- محمد، أبو العمرود
- محمد بن فضل بن محفوظ
- سليمان بن علي بن سليمان الوشاري

الوثيقــــة رقم - ٣٣٦ -

١ - بسم الله الرحمن الرحيم

٢ - بتـاريـخ الثـاني والعشـرين من شهر جمادي الأخرة سنة ثمان وثمانين وسبع ماية يشهد عليه [١]

٣ - الحـاج محمـد [٢] بن أحمـد بن محمـد البصـراوي [٣] القصـاب [٤] بالقـدس الشريف، وهو معروف لشهوده [٥] ، وهو في صحة

٤ - منه وسلامة وجواز أمر، [٦] أنه أذن للفقير إلى الله تعالى [٧] برهان الدين أبي اسحق إبراهيم بن .

٥ - المـرحـوم زين الـدين رزق الله بن المـرحوم شهاب الدين أحمد الناصري أحد السادة [٨] الصوفية .

٦) بالخـانقـاه الصلاحية [٩] بالقدس الشريف أعزه الله تعالى [١٠] أن يلصق بناه إلى ملكه من جهة القبلة ومن جهة .

٧ - الغرب على حكم الأرجل الرومية [١١] الملاصقة لملكه من جهة الغرب الذي هم بقرار .

٨ - دار الشيخ برهان الدين إبراهيم المسمى أعلاه إذناً شرعياً، وأن الحائط القبلي من دار الشيخ .

٩ - برهان الدين الرومي بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته [١٢] البارزة يومئذٍ التي هي ملاصقة .

١٠ - لعُلية [١٣] محمد البصراوي من جملة حقوق دار الشيخ برهان الدين حسب ما يشهد بذلك كتاب .

١١ - التبايع [١٤] الذي بيده، وبه شهد في تاريخه المعين أعلاه [١٥] شهدت على الاذن بذلك كتبه [١٦] محمد بن أحمد الخيال .

شهدت على الاذن بذلك
كتبه عيسى بن أحمد العليمي

شهدت عليه بذلك في تاريخه
كتبه محمد أبي العمرود

شهـــد بمضمونه
محمد بن فضل بن محفوظ
كتبه عنه بإذنه

شهـــد بمضمونه
سليمان بن علي بن سليمان
الوشاري كتب عنه بإذنه

التعليق والهوامـــش

الـوثيقـة تتعلق بإذن لارفـاق بنـاء بقـرب بناء آخر له حريم هو عبارة عن مسافة من الأرض تترك خاليـة من البنـاء لتكـون متنفسـاً للبيت ، وتقـدير مقدارها يعود إلى القـدرة على تقـدير الضرر الذي يلحق بالبيت الأول لقاء الصاق البيت الثاني به،[1] ولابد من الاذن الذي لا رجوع بعده عن الارفاق طال الزمان أو قصر .

(١) يشهد عليه : فصـل الشـافعي الصغـير ت ١٠٠٤ هـ. في شروط قبـول الشهادة، وشروط الشاهد، وكان ما جاء في هذا الباب يلخص بما يلي :
شروط قبول الشهادة :
(أ) أن تقدم الدعوى بالحق المشهود به
(ب) استدعاء المدعي أداها من الشاهد
(جـ) اصغاء الحاكم إليه واستماعه منه
(د) لفظ «أشهد» ولا بد منها بعينها، ولا يقوم مقامها غيرها، كقوله «أعلم» و «أتحقق» وأجزم .
(هـ) أن يقتصر في شهادته على ما أدعاه المدعي احترازاً
(و) أن يؤدي كل شاهد ما تحمله من الشهادة مُصرّحاً به في لقطة وإن زاد عددهم على شاهدين لابد بالتفرع .

(١) حول الحـريم، انظـر، السـرخسي : المبسوط، ١٦/٤٧، ٢٧/١٤-٢٢ (ط دار صادر) وانظر أيضاً التسولي (علي بن عبد السلام): البهجة في شرح التحفة، ٢/٢٥١ **فصل الارفاق**

(ز) ينقل الشاهد ما سمعه أو رآه . (١)

وعليه تدخل العبارة ضمن البند الرابع «د»، إذ لابد من لفظة «اشهد»، وحين تكون الشهادة على الاقرار، فإن المقر يكون مشهوداً عليه، يُشهد عليه انظر، الشربيني: مغني المحتاج، ١٩٢/٢ .

(٢) الحاج : موضوع الحاج في العرف العام، إنما هو لمن حج البيت، وذكر القلقشندي أن الاصطلاح أطلق أيضاً على مقدمي الدولة ومهتارية البيوت ومَنْ في معناهم، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ١١/٦ .

(٣) البُصراوي : نسبة إلى بُصري من أعمال حوران، وهي مشهورة عند العرب، النسبة إليها البُصْرَوي، ياقوت: معجم البلدان، مادة بُصري .

(٤) **القصاب** بالقدس الشريف: المهنة التي كان يشتغل بها المقر، وقد عرف بها، والقصاب هو الجزار، وسمى بذلك لأنه يأخذ الشاة بقصبتها، انظر في الوثيقة رقم ٣ الحاشية ٣، الصدر الشهيد: شرح أدب القاضي، ٣٣٧/١ .

(٥) وهو معروف لشهوده : **معروفية الشهود** للمُقِّر ضرورية، وهي أساسية في باب الشهادة، انظر، ابن أبي الدم: أدب القاضي، ١٤٣، الشربيني: مغني المحتاج، ١٩٢/٢ .

(٦) وهو في صحة منه وسلامة وجواز أمر: يشترط لصحة الاقرار أن يكون من مطلق التصرف، إذ لا يقبل من الصبي أو المجنون أو من زال عقله، انظر الشربيني، مغني المحتاج، ٢٣٨/٢ .

(٧) الفقير إلى الله تعالى: يدخل في ألقاب التواضع والتذلل، ومن الصيغ **الأخرى** التى ورد بها «العبد الفقير إلى رحمة الله» و«الفقير إلى رحمة الله»، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٢٢/٦، حسن الباشا: الألقاب الاسلامية، ٤٣٢ .

(٨) السادة الصوفية : يطلق لقب سيد على المتقدم في درجة التصوف تمييزاً له عن المريد، ذاك أن مصاحبة الأشياخ تستوجب الصدق والاذعان والصبر حتى على جفاء الشيخ، انظر، الشعراني (عبد الوهاب): الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، ط القاهرة (١٩٦٦)، ٥/٢ .

(٩) الخانقاه الصلاحية : بناء أوقفه صلاح الدين الأيوبي على الصوفية بالقدس الشريف منذ سنة ٥٨٥ هـ، ويحيط البناء بكنيسة القيامة من الشمال والغرب، وأوقفت عليها بعض الأوقاف الأخرى مثل حمام البطرك بالقدس الشريف والقبو والحوانيت المجاورة وبعض البرك، ومن القري التي أوقفت على الخانقاه المذكورة قرية بئر نبالا بالقدس الشريف، وقرية حجلا من أريحا بالغور، وفرن وطابون (تنور) وحوانيت وطواحين بسلواد ونابلس، وكان شيخ الخانقاه يعين من السلطان بمرسوم يُتلى بحضرة ناظر الحرمين الشريفين ونائب السلطنة والقضاة، وقد تولى أمر الأشراف عليها آل العليمي، انظر الحنبلي: الانس الجليل، ٢١١/٢، ٢١٤، القلقشندي: صبح الأعشى، ١٠٥/١٢ - ١٠٦، عارف العارف: المفصل في تاريخ القدس، ٥٠١ - ٥٠٢، العسلي: معاهد العلم، ٣٣٠ - ٣٣٧ .

(١) الشافعي الصغير: نهاية المحتاج، ١٩٢/٤، السيد البكري: إعانة الطالبين، ٣٠٣/٤ ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء، ٣٨٣، السبكي: طبقات الشافعية، ١١٦/٨ .

(١٠) أعزه الله تعالى : تدخل في باب الدعاء في المكاتبات، دلالة على التقوية والتأييد، انظر القلقشندي: صبح الأعشى، ٢٨٦/٦ .

(١١) الأرجل القديمة الرومية : أي بناء يقوم على قوائم أو أعمدة تكون فارغة من البناء في أسفلها ثم يعقد فوقها، وقد ورد ذكرها في بناء القنوات في مدينة ماردة، ومثلها وجُد في آثار قنوات قرطاجنة وأوردها الحميري حين ذكر الغرائب الموجودة في ماردة حيث قال «ومن أغرب الغرائب جلب الماء الذي كان يأتي إلى القصر على عمد مبنية تسمى الارجالات، وهي أعداد كثيرة باقية إلى الآن، قائمة على قوائم لم تخل بها الأزمان ولا غيرتها الدهور. . «انظر، الحميري : الروض المعطار، ٥١٨ ياقوت: معجم البلدان ـ مادة قرطاجنة، ٣٢٣/٤ .

(١٢) بشهادة من يُعين ذلك في رسم شهادته تقع العبارة في البند «ز» من شروط قبول الشهادة، إذ لابد أن ينقل الشاهد ما سمعه أو رآه، ورد في كتاب وقفيات المغاربة التي نشرها أحمد العلمي دون تحقيق أو إرفاق صور الوثائق، ص ٩٤، وفي وقفية مؤرخة في جمادي أول سنة ٩٧٣ هـ «اشهدني مولانا قدوة النواب، وزبدة الفضلاء ذوي الألباب، الحاكم الشافعي، الموقع أعلاه ـ دام علوه ـ على نفسه الكريمة، أنه اتصل به بالطريق الشرعي المحرر المرعي «بشهادة من رقم له ورسم شهادته» .

(١٣) عُليَّة : أي الطابق العلوي، كلمة معروفة في فلسطين، انظر ابن منظور: لسان العرب، مادة علا .

(١٤) التبايع : يقصد به أن المشترى يملك الشيء، انظر ـ محمد محمد أمين: فهرسة وثائق القاهرة، ٣٤٢ .

(١٥) شهدت : الشهادة بصيغة المتكلم، والصيغة تدل على المعرفة بما شهد عليه، انظر، الأسيوطي: جواهر العقود، ٤٤٧/٢، ابن فرحون: تبصرة الحكام، ٢٣٧/١ .

(١٦) كتبه : و«كتب عنه بإذنه» انظر حاشية (٢٨) من الوثيقة رقم (٣) وانظر أيضاً، القلقشندي: صبح الأعشى، ٢٦٤/٦، وعبد اللطيف إبراهيم: وثيقة استبدال، ٣٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم

بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جمادي الآخر سنة ثمان وثمانين وسبعمايه ليشهد عليه

الحاج محمد بن احمد بن محمد البرادي القصاب بالقدس الشريف وهو معروف للشهود وهو في صحه

منه وسلامته ودخول لوانه اذن للعقبى لله تعالى برهان الدين ابي اسحق ابراهيم بن

المرحوم زين الدين رزق للشيخ المرحوم شهاب احمد الناصري احد الشاد الصوفيه

بالخانقاه الصلاحيه بالقدس الشريف الى الدخول بالمشي بناء الى ملكه من جهة القبلة ومن جهة

الغرب علي حكم الرجل القديمه الرومية الملك صقر لكاين من جهة الغرب الذي لهم تقرار

دار للشيخ برهان الدين ابراهيم الشمس الحلاق اذنا [illegible] الحايط القبلي في دار الشيخ

برهان الدين الرومي لشهاده في بعين [illegible] البادزهريه يوسف التركي ملاصق

لعليه محمد البرادي في جملة حقوق دار الشيخ برهان الدين حسب ما شهد بذلك كتاب

التابع الذي بيده وبه شهد [illegible] علي الاذن [illegible] محمد [illegible]

شهدت علي الاذن
وعيسى بن احمد العلمي

شهد بمضمونه
محمد بن نصر محفوظ
[illegible]

شهد بمضمونه
سليمان بن علي بن سليمان
الوشاحي [illegible]

علمه [illegible]
لاحمد بن [illegible] العمري

الوثيقـــة الخامسة

١ ـ الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٦٣٦

مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس الشريف .

مادة الكتابة : ورق

عدد الدروج : ١

حالة الوثيقة : سليمة .

٢ ـ الفهرســة الموضوعية :

موضوع التصرف : تعهد بعدم مزاولة مهنة .

المتعهدون : (بالاقرار والاشهاد إمام القاضي)

- هلال بن موسى بن سعيد
- زكري بن باروخ، أبو سليمان
- داود بن اشمويل بن موسى [وكلهم من يهود (القدس الشريف)]

القضية : إخلالهم بشروط الذبح

٣ ـ الاشهاد التوثيقي :

وقوع الشهادة على تعهدهم بدفع غرامة عشرة آلاف درهم والشهود هم :

- أحمد عبدالله بن الغانم
- محمد بن عبدالله بن الغانم
- الثالث غير مقروء الاسم .

الوثيقـــة رقم - ٦٣٦ -

١ - بسم الله الرحمن الرحيم

٢ - حضـر إليّ شهـوده [١] يوم تاريخه كل من هلال بن موسى بن سعيد، وزكري بن باروخ .

٣ - أبو سليمان، وداود بن اشمويل بن موسى ، اليهود بمدينة القدس الشريف، واشهدوا .

٤ - على أنفسهم [٢] في صحة فهم وسلامة وجواز أمر [٣] من غير إكراه ولا إجبار، [٤] إنهم أقسموا .

٥ - بالله تعـالى ، جلت قدرتـه ، ثم بنعتمه على مولانا السلطان، خلد الله ملكه وأدام ابتداه، [٥]

٦ - أنهم من يوم تاريخـه ومـا بعـده، أن لا يذبحـوا **الذبائح** بأنفسهم ولا يذبحوا لمسلم من ذبائحهم ولا يدمي [٦] شيء .

٧) من الضان والمعاعز [٧] والبقر والجمال وغير ذلك، على حكم ما أفنتت به علما .

٨ - الاسلام وأئمة الأعلام، أعاد الله تعالى على المسلمين من بركاتهم، وذلك لما رأوه .

٩ - من المصلحة لأنفسهم وللمسلمين، ومتى ، والعياذ بالله تعالى ، اعتمدوا خلاف .

١٠ - ذلـك كانـوا تحت الـدرأ [٨] والقسـا من الشـرط السلطـانيـة، [٩] خلد الله تعالى .

١١ - ملك مالكها، وكانوا تحت عفو ولات [١٠] الأمور، وكان

١٢ - عندهم بطريق النذر الشرعي [١١] عشرة آلاف درهم لعمارة قناة المسلمين .

١٣ - الجارية إلى الحرم الشريف، [١٢] وبه أشهد عليهم في سادس عشرين شهر .

١٤ ـ جمادي الأولى من شهور سنة ست وتسعين وسبعماية .

شهد عليهم بذلك
كتبه أحمد بن عبدالله الغانم (١٣)

وذلك يشترط (١٤) فيه صحيح من الذبح
كتبه محمد بن عبدالله الغانم كتبه (١٥)

شهدت بذلك
كتبه [. . . . .] (١٥)

الهوامش والتعليقات

بالرغم من بدء الوثيقة بعبارة حضر، فإن الوثيقة لا تعد محضراً، وإنما هي نوع من الوثائق التي تتعلق بالسياسة الشرعية «الحسبة»، ذاك أن ثلاثة من اليهود الذين كانوا يشتغلون في القصابة قد أخلوا بشروط المهنة ولذا طلبوا عند القاضي على الأغلب وتعهدوا بعدم ذبح لا ضأن ولا ماعز ولا بقر ولا جمال، لا لهم ولا للمسلمين، وإن خالفوا تعهدهم عوقبوا، ودفعوا عشرة آلاف درهم كغرامة ونلاحظ في الوثيقة أمرين على جانب من الأهمية :

الأمر الأول: أنه لم ينص في الشريعة على عدم السماح لليهود بالذبح سواء لهم أو للمسلمين وعلى العكس من ذلك، فإن فقهاء الاسلام يجمعون على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب، لقوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حِلُ لهم» (سورة المائدة: آية، ٥) . فالأصل هو الاباحة ما خلا الذبيحة التي يحرمها الكتابي على نفسه، كاليهود الذين يحرمون على أنفسهم بعض الذبائح لكونها حسب عقيدتهم فاسدة من قبل خلقه إلهية، وحتى مثل

(٥) خلد الله ملكه وأدوام ابتداءه: ضرب من الـدعـاء في المكـاتبة للملوك بإطالة البقاء، انظر القلقشندي؛صبح الأعشى، ٦/٢٨٥ .

(٦) خطأ إملائى والأصح «يديموا» .

(٧) خطأ إملائى والأصح «الماعز» .

(٨) الأصح «الدرء» أي الدفع، ابن منظور: لسان العرب، مادة درأ .

(٩) الشرط السلطانية: أي الشرطة، فتكلف الشرط السلطانية بالتضييق عليه ومساءلته .

(١٠) خطأ إملائى والأصح «ولاة» .

(١١) أوضحنا في التعليق معنى النذر الشرعي، انظر أيضاً، ابن قدامة: المغني، ١٢/٣٣١ - ٢٧٢ .

(١٢) هي القناة التي اهتم سيف الدين تنكز الناصري بإيصالها إلى القدس الشريف من عين العروب سنة ٧٢٧ هـ، وتعـرف باسم قنـاة السبيـل، انظـر، المقريزي: السلوك، ج ٢ ق ١، ٢٩٠، ٣٠٢، الحنبلي: الأنس الجليل، ٢/٩٩، عارف العارف: المفصل في تاريخ القدس، ٢٠٤ .

(١٣) يراد إسمه كثيراً في وثائق الحرم القدسي الشريف كشاهد .

(١٤) غير مقروءة في الأصل، والاضافة تفهم من السياق وحرف «طـ» الواضح فيها .

(١٥) غير مقروءة بسبب تلف مكانها .

تلك الـذبيحـة، فقد كان عند فقهاء المسلمين أكثر من رأي حولها تراوحت بين الاباحة والكره والمنع ، وعليه فإن ذبائح هؤلاء اليهود مبـاحـة ولا يمنـع من عدم مزاولتهم للمهنة، اللهم إلا إذا ارتكبوا ضرراً بحق المسلمين وغيرهم فاقتضت المصلحة العامة منعهم من الاشتغال بالمهنة . (١)

الأمر الثاني : إن عبـارة النـذر الشـرعي التي وردت في السطر «١٢» لا يمكن أن تكون من الناحية الشرعية صحيحة، فالنذر الشرعي لا يجوز على غير المسلم، فالنـذر أن يلزم نفسـه لله تعـالى بشيء، فيقول: لله عليّ أن أفعـل كذا قُربة من القُربات، وعندها يلزمه النذر، ولكن لا يوجب النـذر على غير المسلم، وعنـدي أن في هذه الوثيقة نوع من التجـاوز في الألفـاظ، فإن هذه الوثيقة تعد «عقداً محلولاً» لأن شروطـه انتفت أصـلاً، فالقـاضي يريـد أن يؤدب هؤلاء الـذين تجاوزا بشـرط ألـزمهم به، ولكن الألفاظ التي صيغ بها الشرط هي أساس حله . (٢)

الهوامش والتعليقات للوثيقة :

(١) انظر الوثيقة رقم (٤) الحاشية (١)

(٢) انظر الوثيقة رقم (٤)، الحاشية (١) أيضاً، ابن قدامة: المغني، ١١/٣٣١ .

(٣) انظر الوثيقة رقم (٤) الحاشية (٦)

(٤) من غير إكراه ولا إجبار: عبارة يقصد منها أن الاكراه والاجبار لم يمارس عليهم لأنهم من أهل الذمة، وذلك لضمان أن الاقرار كان برضاهم ولاقتناعهم بجدوى توقيع مثل هذا التعهد، وحول معاملة أهل الذمة انظر، ابن الأخـوة: معـالم القـربـة في أحكـام الحسبة، طـ مصر سنة ١٩٧٦م، الحسبة على أهل الذمة، ٩٢، ابن بسـام: نهايـة الـرتبـة في طلب الحسبـة، طـ بغـداد، سنـة ١٩٦٨م، ٢٠٧ـ٢٠٨، ترتـون: أهـل الـذمة في الاسلام، ١٤٨ .

---

(١) انظـر، ابن رشـد : بدايـة المجتهـد، تحقيق محمـد سالم معين ورفيقه، طـ القاهرة، ١/ ٦٣٥، الشربيني: مغني المحتاج، ٤/ ٢٦٦، السرخسي: المبسوط ١٢/ ٥، ابن الاخوة: معالم القربة، ١٦١ .

(٢) انظر، ابن قدامة : المغنى، ١١/ ٣٣١ ـ ٢٧٢، طـ بيروت، دار الكتاب سنة ١٩٧٢م.

(١) عيسى بن غانم الخزرجي : قاضي القدس الشريف الشافعي، وتولى مشيخة الخانقاه الصلاحية وأصله من بني غانم الذين هاجروا من المدينة المنورة وأقاموا في القدس الشريف، وهو الذي حكر أرض البقعة، ظاهر القدس الشريف الجارية في وقف الخانقاه المذكورة سنة ٧٩٣ هـ، جاء في كتاب وقفيات المغاربة، ص ٩٦ أنه كان في شهر ربيع الآخر من سنة ٧٩٥ هـ حائزاً القضاء والحكم، ومن الألقاب التي أطلقت عليه في الوثيقة . قاضي المسلمين، شرف الدين، شيخ الشيوخ، صدر المدرسين، مفتى المسلمين، لسان المتكلمين، ولي أمير المؤمنين، بقية السلف الكرام انظر، الحنبلي: الأنس الجليل، ٢/١٢٧، د. أحمد العلمي: وقفيات المغاربة، ٩٦، ط القدس ١٩٨١ .

(٢) لطف الله به : علامة القاضي وتكون بعد إسم القاضي، انظر الأسيوطي: جواهر العقود، ٢/٣٧٠ .

(٣) كتبت في الوثيقة باختصار خط السياقة «حرر تقسم»

(٤) مثال : انظر الوثيقة رقم ١ الحاشية (١)

(٥) المقر الأشرف : لقب أطلق في البداية على السلطان، لأنه يعني موضع الاستقرار ثم انخفض اللقب فصار يطلق على أمراء العساكر الكبار، انظر، حسن الباشا: الألقاب الاسلامية، ٤٩٢ .

(٦) السيفي : لقب كثير الورود في أسماء المماليك، وكان لاستعمالها وترتيبها دلالة على معان اصطلاحية مختلفة، ومعناها أن لقب هذا الأمير سيف الدين، انظر، المقريزي: السلوك، تحقيق زيادة، ١/٧٣٦ حاشية (٦) .

(٧)تنبك الظاهرى : هو تاني ميق العلائى الظاهرى الذى تولى الحجوبية ثم نيابة دمشق، وقيل أنه هرب من طاعون دمشق، ولما ارتفع عنها الطاعون عاد إليها، فمات سنة ٨٢٦ هـ، واستقر عوضه تنبك البجاسي ويبدو أنه تولى النيابة بعد كُمُشبغا الخاصكي، وهو الأمير المعروف بتنم الحسني، انظر، السخاوي: الضوء اللامع، ٣/٢٧ المقريزي: السلوك، ج ٣ ق ٢ ص ٧٨١ (تحقيق سعيد عاشور) .

(٨) كافل الممالك الشريفة الشامية : لقب يطلق على نائب السلطنة في عصر المماليك، واختص أحياناً بالوزير الكبير، وأحياناً كان يلقب بنائب السلطنة انظر، المقريزي: الخطط، ٢/١٥، حسن الباشا: الألقاب الاسلامية، ٤٣٥، الفنون الاسلامية، ٢/٩٤٦ .

(٩) أعز الله تعالى نصرته : دعاء بعز النصر، إذ لا يكون الأنصار إلا لملك عظيم أو أمير كبير انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٦ / ٢٨٤ .

(١٠) بلو الظاهرى : الأصح بلوى الظاهرى، نائب السلطنة في القدس الشريف سنة ٤٩٥ هـ، وهو الذي أنشأ المسطبة المقابلة للباب الشمالي الغربي بباب الحرم انظر، الحنبلي: الأنس الجليل، ٢/٢٧٣، عارف العارف: المفصل في تاريخ القدس الشريف، ٢٢٥ .

(١١) شيخ المغاربة : للمغاربة الذين ـ يحجون أو يجاورون في القدس الشريف ازاوية، هي زاوية أبي مدين الغوث شعيب بن الحسين الإندلسي، وعليها أوقاف كثيرة، ولهم حارة تعرف بحارة المغاربة في القدس الشريف، ولهؤلاء شيخ يشرف على أوقاف الزاوية وينظم أمور المجاورين، انظر

بسم الله تعالى الرحيم

حضر الى شهود يوم تاريخه كل واحد من هلال بن موسى بن سعيد وزكري بن روح
ابو سليمان وداود بن اشمويل بن موسى اليهود بمدينة القدس الشريف واشهدوا
على انفسهم في صحة منهم وسلامه وجواز امر من غير اكراه ولا اجبار انهم اقسموا
بالله تعالى جلت قدرته وعمت نعمته على مولانا السلطان خلد الله ملكه ودام انفاذه
انهم من يوم تاريخه وما بعده ان يجددوا الدباغة انفسهم ... وقد ... مردوا ...
من ... ان العاعر والبنز والحلال وغير ذلك على حكم ما افتت به علما
الاسلام وايمة الاعلام اعاد الله تعالى على المسلمين من بركاتهم وذلك لما راوه
من المصلحة لانفسهم وللمسلمين ومنع العباد بالله تعالى ... خلاف
ذلك كانوا تحت الدرك والغرامة ... لشرط الرائب ...
... كانوا تحت عفو الله ... الامور ...

من ... ان العاعر والبنز والحلال وغير ذلك على حكم ما افتت به علما
الاسلام وايمة الاعلام اعاد الله تعالى على المسلمين من بركاتهم وذلك لما راوه
من المصلحة لانفسهم وللمسلمين ومنع العباد بالله تعالى اعتقد ولخلاف
ذلك كانوا تحت الدرك والغرامة لشرط الرائب خلد الله تعالى
ملكه ... وكانوا تحت عفو الله تعالى وعفوه ولان الامور كان
عندهم يطرحوا النذر الثني عشر الالف درهم لعمارة قناة المسلمين
الجاري الى الحرم الشريف عمره الله تعالى في سادس عشر من شهر
جمادى الاول من ... هود ... والسلام ...

... محمد ... شهد ... الخطيب ... العزيز ...

٨٣

الوثيقـــة السادســـة

١ ـ الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ١٦٣
مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس الشريف .
مادة الكتابة : ورق
عدد الدروج : ١
حالة الوثيقة : سليمة .

٢ ـ الفهرســة الموضوعية :

موضوع التصرف : حصر أعيان بقصد الارث .
التاريخ : ٩ ذي القعدة ٧٩٣ هـ
المتصرف : جوهرة بنت صلاح بن أبي بكر الدمياطية .
المتصرف فيه : إرثها، ومالها وما عليها .
الوارثون : زوجها، محمد بن محمد السمنودي، وبيت المال المعمور .

٣ ـ الاسجال التوثيقي :

وقوع الشهادة من :
ـ سيف الدين بانوق التمرازي، شاد بيت المال المعمور .
ـ الشهـــود :
أ ـ محمد الصفوري .
ب ـ عبدالله بن سليمان .
جـ ـ الثالث غير مقروء .

الوثيقـــة رقم - ١٦٣ -

١ - بسم الله الرحمن الرحيم

٢ - بتاريخ تاسع القعدة عام ثلاث وتسعين وسبعمایة حصل الوقوف على ضعيفة .

٣ - تسمى جوهـرة بنت صلاح بن أبي بكـر الـدمياطية في دار الشيخ الامام العالم شرف الدين .

٤ - ابن سالم [١] بحارة الحيادرة، [٢] والذي ذكرت أنها تملكه، ثياب بدنها، ثلاث قمصان، أحدها فضي .

٥ - والآخـر أزرق كتـان وآخـر محشى وفـروة مصيصي [٣] بلا غشاء، ورفيق حب رمان [٤] وثلاث

٦ - منـاديـل [٥] صغـار كتان بحواشي مختلفة، وزوج حلق ذهب بلولو، الواحدة رهن عند .

٧ - صدقـة التـاجـر الحلبي والأخـرى مع الدلالة المشرفية رهن على ثلاثة دراهم تذكرها، وخرقة .

٨ - فضلة حريـر استعـمال عمـل الـدار تقـدير ثلاثة أذرع وربع وثمن وقبائين [٦] بيض كتان .

٩ - أحدها أبيض، والآخر طرح وفراش كتان طرح ببطانة حمراء ونطع طرابلسي ولحاف

١٠ - جوخ فستقي وملاءة طرح [٧] وإزار [٨] أبيض . وذكرت أن في دمتها لمحمد بن الجوخي التاجر.

١١ - بالقـدس الشـريف سبعـة وثـمانـين درهماً، وللدلالـة المشرفية خمسة وثلاثين درهماً، ولها .

١٢ - أيضاً طاسة نحاس وسطانية وحُقه صغيرة، ودست نحاس وبساط رومي صغير

١٣ ـ وأوصت أن تجهز بخمسين درهماً، وفي ذمتها لمؤمنة زوج البهشيني أحد عشر درهماً وأقرت .

١٤ ـ أنهــا لا تملك سوى ذلـــك، [٩]ومستحق إرثهــا زوجهــا محمـد بن محمـد السمنودي وبيت المال المعمور .

١٥ ـ وذلك بحضور سيف الدين بانوق التمرازي، [١٠] شاد بيت المال المعمور، [١١]وبه شهد عليها في تاريخه أعلاه .

شهد عليها بذلك	شهد عليها بذلك	شهد عليها بذلك
[. . . . .][١٣]	عبدالله بن سليمان	محمد الصفوري[١٢]

الهوامـش والتعليقات

الـوثيقـة تتعلق بحصـر موجـودات امـرأة ضعيفة ضعف الموت، وحيث أن الـورثـة لا يستغـرقـون كل الـتركة، بل سيؤ ول قسم منها إلى بيت المال، وعليـه فإن شاد بيت المـال انتقـل إلى بيت الضعيفة جوهرة ودوّن في الوثيقة كل ما وجـد عنـدهـا ومـا أقـرت به باعتباره ممثلاً لبيت المال وديوان المواريث الحشرية السالف الذكر . وبعيداً عن القواعد الشرعية في معرفة مَنْ ومن لا يرث وكيفيـة قسمتـه وأركانه، فإنه يجب تقديم تجهيز الميت وسداد ديونه ثم وصاياه قبل الشروع في قسمة الارث على الوارثين ، فإن اعتبرنا ما سلف من نافلة الأمـر، فإن الـوثيقـة تدخل في باب الاقرار وينطبق عليها ما ينطبق على المقر وشروطه وأركان الاقرار وغيرها من الأمور المتعلقة بالاقرار .

(١) شرف الدين بن سالم : لم يترجم له الحنبـلي ولا صاحب الـدرر الكـامنـة، وما ورد أن بني سالم من كبراء مدينة غزة، ومنهم شمس الدين قاضي القدس الشريف محمد بن أمين الدين سالم بن ناصـر الـدين الكنـاني، المحـدث والفقيـه المفتي، مات ٧٥٠ هـ، انظر ابن بطوطة: الرحلة، ٥٤، ط بيروت ١٩٦٤، الحنبلي: الأنس الجليل، ١٢٤/٢ .

(٢) حارة الحيادرة : منسـوبـة لزاويـة الشيـخ حيـدر، وتقـع حارة الحيـادرة بجوار حارة الشرف من جهة الشمال، وبجوار حارة المغاربة من الغرب، انظر الحنبلي: الأنس الجليل، ٥٢/٢ .

(٣) فروة مصيصي : منسوبة إلى بلدة مصيصة الشامية من بلاد الثغور بين أنطاكية وبلاد الروم اشتهرت بالفراء وصناعته، انظر، ياقوت: معجم البلدان، ١٤٥/٥ .

(٤) رفيق حب رمان : لباس داخلي قصير أو طويل تلبسه النساء، ويمكن أن يكون الرفيق للأطفال، انظر،
R.Dozy: Supplement Aux Dictionnaires Arabes,1:544 .

(٥) منديل : قطعـة قماش للاستعـمال العـام، استعملهـا النـاس بمختلف طبقـاتهم، وكـانت على نوعين كبير وصغـير، الصغـير لتنظيف الفم والأنف ومسح الدموع واستعمل أيضاً للغداء ومجالس الشراب، والمنديل الكبير يلف حول الرأس في حالة عدم وجود العمامة أو يلف حول الكلوتة لتشكل انتفاخات تسمى عوج، انظـر، المقـريزي: الخطط، ٢١٧/٢، الصابىء: الوزراء، ١٦٧، دوزي: معجم ٤١٥، ماير: الملابس المملوكية، ٥٤ .

(٦) القباء : ثوب ذا أكمام ضيقة، يرتدي فوق الملابس، وقد جرى توسعة الأمام فيما بعد، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٢٠/٣، السخاوي: التبر المسبوك، ١٣، المقريزي: الخطط، ٢٤٢/٢، دوزي:

معجم، ٣٥٢ الجواليقي: المعرب، ٣١٠، البيهقي: المحاسن، ٢/ ٥٤ .

(٧) ملاءة طرح : نوع من القماش تلف به المرأة، والمذكور هنا نوع من قماش اسكندراني رفيع، ولا زالت الملاءة معروفة في مصر، انظر، البلاذري: أنساب الأشراف، ٥/ ٤، البيهقي: المحاسن، ٢/ ٥٢ ماير: الملابس المملوكية، ٩٠ .

(٨) الإزار : قماش غير مطرز، يلف حول الوسط والأرجل، ويمتد حتى السرة أو أواسط الأرجل، وقد استعمل للرجال والنساء، انظر، الأزدي: حكاية أبي القاسم، ٨٥، ابن سعد: الطبقات، ٣/ ١٧، القلقشندي: صبح الأعشى، ١٢/ ٢٧٨، دوزي: معجم (المعرب)، ٣٨، ابن منظور: لسان العرب - مادة إزار .

(٩) تنفيذ الوصية والديون من أول ما يجب تقديمه وتسويته من التركة، انظر، التسولي: البهجة شرح التحفة، ٢/ ٣٩٢ - ٣٩٣ .

(١٠) يراد إسمه في الوثائق المقدسية الأخرى - سيف الدين بانوق بن عبدالله التمرازي .

(١١) شاد بيت المال : لقب يدل على موظف له حق التقوية، وما يتبع ذلك من سلطات السيطرة والمراقبة والاشراف والتفتيش والمعاونة والتوجيه والتعمير والاستثمار وغير ذلك، وغالباً ما اشتغل بشد المواريث الحشرية في القدس الشريف، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٤/ ١٨٨، حسن الباشا: الفنون، ٢/ ٦٠٨ .

(١٢) محمد الصفوري (أبوعبدالله) : مفتي الشافعية ومدرسها بالقدس الشريف، عُرف بإجادة فن النحو والحساب، والفرائض، وقد تعاطى الشهادة في آخر أيامه، توفي سنة ٨١٢ هـ، انظر، الحنبلي: الأنس الجليل، ٢/ ١٦٧ .

(١٣) كلمات غير مقروءة في الوثيقة .

بسم الله الرحمن الرحيم حصل الوقوف على صفة

بتاريخ [illegible] وسعى كتبه ما [illegible] الإمام العالم

شمس [illegible] صلاح [illegible] الدين [illegible] في دار الشيخ

ابن سالم [illegible] الحيادرة والذي ذكر انها ملك [illegible] ثلاث قصبات احمر [illegible]

والاحمر ازرق كتانه واخر [illegible] وفروة [illegible] بلا غشا ورفيع [illegible] رمانة وثلاث

منا ديل صغار كتان بحواشي مختلفه وزوج حلق ذهب بلولو الواحد [illegible]

صدره اللاجور الحلبي والاخرى [illegible] اللالة المشرقة رهن على [illegible] دراهم ذكرها [illegible]

فضله [illegible] استعمال على الدار [illegible] اربع وربع [illegible] وماسه [illegible]

احدها [illegible] الاحر [illegible] ومراتب كتان طرح ببطانة حمراء [illegible]

خوخ فستقي [illegible] طرح [illegible] ذكر انه [illegible] منها [illegible] الحوخي [illegible]

بالعدس [illegible] واللالة المشرقة [illegible]

امصاط [illegible] صغير [illegible] بساط [illegible] صعير

واوصتا [illegible] الموصة زوج [illegible] الهشني احد عود [illegible]

انها ملك [illegible] السمنودي [illegible] المعمور

وذكر [illegible] البمراري [illegible] المعمور [illegible] عليها [illegible]

[illegible]

الوثيقـــة السابعة

١ ـ الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٣٣٥

مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس الشريف .

مادة الكتابة : ورق

عدد الدروج : ١

حالة الوثيقة : سليمة .

٢ ـ الفهرســة الموضوعية :

موضوع التصرف: شكوى بوقف تقسيم ورثة .

التاريخ : العشر الأوسط من شهر ذي القعدة الحرام ٧٩٥ هـ

المتصرف نائب السلطنة الشريفة بالقدس الشريف بلوى الظاهرى

المتصرف فيه : تركة اليهودي إبراهيم الأمني الذي مات بالقدس الشريف وختم والي المدينة على التركة بدعوى عدم وجود ورثة . والقضية أثارها شيخ المغاربة بكتاب أرسله إلى كافل المملكة الشريفة الشامية والذي بدوره أحال القضية إلى نائب السلطنة للنظر في القضية وتحقيقها .

الاشهاد التوثيقي :-

- اسجال القاضي : عيسى بن غانم الخزرجي (جرى ذلك بحضورى)
- علامة القاضي : لطف الله به بعد توقيع اسمه .
- وقوع الشهادة من :

١) محمد الصفدي ٢) علي بن أحمد العجلوني

الوثيقـــة رقم - ٣٣٥ -

جرى ذلك بحضوري

كتبه عيسى بن غانم الشافعي [١]

لطف الله به [٢]

١ - بسم الله الرحمن الرحيم

٢ - بتـاريـخ العشـر الأوسـط من شهـر ذي القعـدة الحـرام من شهـور سنة خمس وتسعين وسبعماية [٣] ورد مثال [٤] كريم من المقر الأشرف [٥]

٣ - السيفي [٦] تنبـك الظـاهري ، [٧] كافل الممالك الشريفة الاسلامية الشامية ، [٨] أعـز الله تعـالى نصـرته ، [٩] إلى المقر العالي السيفي بلو الظاهرى ، [١٠] نائب السلطنة .

٤ - المعظمة بالقدس الشريف وناظر الحرمين الشريفين ، أعز الله تعالى أنصاره ، يتعلق بأمر اليهود ، وما حصل عليهم من التشويش ، من مضمونه .

٥ - أنه حضر إلينا كتاب شيخ المغاربة [١١] يذكر فيه اعتماد صديق الوالي [١٢] وما هو عليه من الطمع والتعرض إلى أموال .

٦ - الـرعـايـا فيتقدم بخلاص ما التمسه منهم من مال اليهود والوصية بهم ، فعند ذلك ، طلب شيخ المغاربة إلى بين يدي المقر .

٧ - المشار إليه سابقا ، أعز الله تعالى أنصاره ، الشيخ الصالح شمش الدين ، أبي عبدالله محمد بن الوارث المالكي [١٣] شيخ المغاربة بالقدس الشريف بحضور الجناب [١٤] .

٨ - العـالي الـزيني عبد الرحمن الظاهري ، [١٤] قاضي المسلمين ، أعزه الله تعالى وسيـــدنـا ومـولانـا العبـد الفقـير إلى الله تعـالى [١٥]، شرف الـدين ، مفتى المسلمين ، رحلة .

٩ - الطالبين ، [١٦] لسان المتكلمين [١٧] شيخ الشيوخ ، أبي الروح ، عيسى بن سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى ، مفتي المسلمين ، رحلة الطالبين شيخ .

١٠ ـ الشيوخ، جمال الدين، أبي الجود، غانم الأنصاري الخزرجي الشافعي الحاكم بالقدس الشريف وأعمالها، وشيخ الشيوخ، وناظر الأوقاف المبروره [١٩]

١١ ـ أدام الله تعالى أيامه [٢٠]. وقرىء مثال مولانا ملك الأمراء بالشام المحروس [٢١] أعز الله تعالى أنصاره بحضورهم، فذكر الشيخ شمس الدين المذكور أنه

١٢ ـ كتاباً من مضمونه أن شخصاً يهودياً يسمى إبراهيم الأمنى هلك بالقدس الشريف وأن متولى البلد [٢٢]، حضر إلى بيته وختم عليهم

١٣ ـ فحضر اليهود يتشفعوا به، فبعث معهم قاصداً إلى الوالي المذكور أن يلطف بقضيتهم، فقال الوالي : أنا مأمور أن أختم .

١٤ ـ عليهم وسأل اليهود، هل مات اليهودي عن وصية أم لا، فذكروا أنه مات عن وصية شرعية، وسأل الحاكم بالقدس الشريف .

١٥ ـ إثبات الوصية، فتعذر ذلك في الوقت لعدم حضور المدعي الوارث من السجن ليدعي بذلك، وطلب مرسومين كريمين .

١٦ ـ أحدهما إلى قاضي الشرع بالقدس الشريف بإثبات وصيتهم بطريقه الشرعي، والثاني إلى نائب القدس الشريف ليحرر أمرهم وينظر .

١٧ ـ في حالهم، وإن كان أحد ظلمهم أو أخذ منهم شيئاً فيخلصه منه، وأنه لم يكتب سوى ذلك، ولم يعين أحد من الناس وأشهد .

١٨ ـ عليه شمس الدين محمد المذكور أنه، لا يتعرض إلى الأحكام الشرعية، ولا يعارض المقر السيفي بلو المشار إليه أعلاه في أحكامه ولا في أموره .

١٩ ـ وسطر ذلك في التاريخ المعين أعلاه، حسبنا الله ونعم الوكيل

حضـــرت

ذلك وشهدت على الشيخ شمس الدين

محمد المذكور بما نُسب إليه فيه أعلاه [٢٣]

كتبه علي بن أحمد العجلوني

حضـــرت

ذلك وشهدت على الشيخ شمس الدين

المذكور بما نُسب إليه فيه أعلاه بتاريخه

كتبه محمد الصفدي

التعليـــق :

الوثيقة تحقيق لشكوى كان قد رفعها شيخ المغاربة، محمد بن عبد الوارث المالكي، إلى كافل السلطنة في دمشق، بشأن «اعتماد صديق الوالي» - وهو المسئول عن الشرطة في القدس الشريف - الطمع بأموال من يموت من أهل الذمة، وملخصها أن يهودياً مات في المدينة فسارع الوالي إلى الختم على بيته (أي الحجز)، تمهيداً لنقل موجودات بيته من تركة غير مدقق بالطريق الشرعي بوصية الرجل أو البحث عن ورثته، بل مضى قدماً في الختم على البيت، وعند ذلك جاء اليهود إلى شيخ المغاربة عله ينجح في رفع ختم الوالي، حيث أن اليهودي الميت ترك وصية شرعية، ولكنهم لا يستطيعون إثباتها حيث أن المستحق إرثه كان في السجن عندما مات اليهودي ويتعذر معه إثبات الوصية .

ولما لم يستجب الوالي لذلك، حرر شيخ المغاربة رسالته إلى كافل المملكة في الشام، لأن القدس كانت تتبعها، وطلب إليه أن يصدر أوامره بمرسومين إلى القاضي الشرعي في القدس الشريف، وإلى نائب السلطنة، لينظرا هذه الشكوى وينصفا اليهود .

وكان أن امتثل النائب واستدعى شيخ المغاربة بحضور القاضي الشرعي عيسى ابن غانم الخزرجي والجناب العالي الزيني عبد الرحمن الظاهرى، واستفسر منه عن كتابه إلى الكافل، واشهد عليه (أي أن شيخ المغاربة أقر بألا يتعرض للأحكام الشرعية ولا يعارض بلو. - نائب السلطنة في أحكامه ولا أموره وتدلنا الوثيقة على مدى الحرص الذي كانت تولية الجهات المسؤولة لتحقيق العدالة وحماية أهل الذمة في الدولة .

أحمد العلمي: وقفيات المغاربة، ١، دائرة المعارف الاسلامية ٣٩٩/١، ويلاحظ أن الحي كان قد وقفه الملك الأفضل بن صلاح الدين على طائفة المغاربة .

(١٢) الوالي هنا للدلالة على صاحب الشرطة، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ١٩٩/٤ .

(١٣) لعله شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن الشيخ شمس الدين، محمد بن حزب الله المالكي (وليس زين الدين)، وكان هذا يستخلف في الثبوت بالشهادة، وقد رأى الحنبلي إسجاله في بعض المستندات في شهر صفر ٧٨١ هـ، انظر الحنبلي: الأنس الجليل، ٢٤٤/٢ .

(١٤) الجناب العالي الزيني : من ألقاب الأصول التي استعملت في المكاتبات من باب التعظيم، واللقب جميعه من ألقاب ديوان الانشاء في عصر المماليك، ويلي مرتبة الجناب الكريم العالي، وأقل من المجلس العالي، انظر القلقشندي: صبح الأعشى، ٤٩٦/٥، حسن الباشا: الألقاب، ٢٥٧، ٤٤٢ .

(١٥) الفقير إلى الله تعالى : انظر الوثيقة رقم ٤ الحاشية ٧ .

(١٦) رُحْلة الطالبين : من ألقاب العلماء، والمراد من يرحل لطلب العلم بالأخذ عنه، انظر القلقشندي: صبح الأعشى، ٤٩/٦ .

(١٧) لسان المتكلمين : لقب للعلماء والمدرسين، والمتكلمون يجوز أن يُراد بهم كل متكلم في الجملة تعميماً للمدح ويجوز أن يراد العلماء بعلم الكلام وهو أصول الدين انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٦٧/٦، حسن الباشا: الألقاب، ٢٥٧، ٤٤٢ .

(١٨) شيخ الشيوخ : يطلق على شيخ الصوفية أو المتولى الأشراف على رجال الطرق الصوفية، انظر القلقشندي: صبح الأعشى، ٥٧/٦، أبو شامة: الروضتين، ١٩//١ حسن الباشا: الفنون، ٦٣٩/٢ - ٦٤٤ .

(١٩) ناظر الأوقاف المبرورة : انظر الوثيقة ١ حاشية رقم ٩ .

(٢٠) أدام الله تعالى أيامه: دعاء بإطالة العمر، ويتلو الدعاء بإطالة البقاء، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٢٨٤/٦ .

(٢١) ملك الأمراء : يطلق على أكابر الأمراء من نواب السلطنة بالممالك، حيث يقوم بمقام الملك بين أمراء منطقته من حيث التصرف والتنفيذ، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٤٥٥/٥، حسن الباشا: الألقاب، ٥٠٣ .

(٢٢) متولي البلد : لقب يطلق على من يُسند إليه القيام أو الاشراف على عمل من الأعمال أو من يتقلد منصباً من المناصب أو ولاية من الولايات، وقد يحل محل لفظة رئيس أو صاحب أو مشد، انظر، حسن الباشا: الفنون، ٩٩٦/٣ .

(٢٣) صيغة الشهادة متفقة مع الأصول الشرعية المتبعة في ذلك، انظر الوثيقة ٣ الحاشية ٢٧ .

٣٢٥ 335

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] المقر الأشرف [illegible]

[illegible]

[illegible] يتعلق بأمر اليهود وما حصل عليهم من [illegible]

[illegible] اعتماد صديق الوالي وما هو عليه من الطمع والتوغل في أموال

الرعايا [illegible] اليهود والوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

الطالبين لسان المتكلمين [illegible] مفتي المسلمين [illegible]

[illegible]

أدام [illegible]

كما أن [illegible]

حضر اليهود يتشفعوا به [illegible] فقال الوالي [illegible]

عنهم [illegible] اليهود [illegible]

[illegible]

[illegible]

في حالهم وإن كان أحد ظلمهم أو أخذ منهم شيئا [illegible] وأنه لم [illegible]

عليه [illegible] الأحكام الشرعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

الوثيقـــة الثامنة

١ ـ الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٢٢٠

مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس الشريف .

مادة الكتابة : ورق

عدد الدروج : ١

حالة الوثيقة : سليمة .

٢ ـ الفهرســة الموضوعية :

- موضوع التصرف : إقرار حصر أعيان بقصد الارث، وإقرار دين .
- التاريخ ١٨ شعبان ٧٤٥ هـ .
- المتصرف : أحمد بن موسى بن راجح البُصروي
- المتصرف فيه : تركته والدين الذي له والذي عليه .

٣ ـ الاشهاد التوثيقي :

- إذن القـاضي الشـافعي بالقـدس الشريف وأغلب الظن أنه، زين الدين، أبو محمد، عبدالله بن أميريس بن محمد القمولي .
- وقوع الشهادة من ١ ـ خليل بن موسى، ٢ ـ محمد بن موسى .

الوثيقــة رقم - ٢٢٠ -

١ - الحمد لله [١]

٢ - بتـاريـخ ثامن عشـر شهر شعبان من شهور سنة خمس وأربعين وسبعماية أشهد عليه سيدي [٢] الشيخ الصالح أحمد بن موسى بن راجح البُصروى [٣] .

٣ - النساج[٤] بالقـدس الشـريف في صحة عقله وحضور فهمه ومرض جسمه ، [٥] إن الذي يملكه ثياب بدنه ، قميص [٦] أبيض قطن ودلق [٧]

٤ - طرح قطن وفـروة كبـاشي [٨] بلا غشـاء ، وعلى رأسـه عمامـة [٩] قطن عتيقة وثوبين خام قطن ستون ذراعاً وغزل .

٥ - قطن بقـدر خمسـة أرطـال [١٠] ونصف رطـل وبست [١١] عتيق وعرقيتين [١٢] أبيض صوف عتيق وسجادة حمراء عتيقة .

٦ - وعدة نول خشب كاملة وغزل قطن أيضاً تقديره أربع أواق [١٣] ، وله في ذمة عيسى بن محمد .

٧ - المغـيري ، بقيـة ثمن دار مبلغ ماية درهم وخمسين درهماً ، وأقرت إنه لا يملك خلاف ذلك ، وأنه لم يكن له عند .

٨ - أحد من خلق الله عز وجل شيئاً قلَّ ولا جل . [١٤] ثم أقر إن جميع ما في سكنه بالقدس الشريف بحارة بني زيد [١٥]

٩ - من قماش وأثـاث ونحـاس وبسـط وفـرش ملكـاً لزوجته خديجة بنت عمر بن الفلاح الحاضرة معه وقت .

١٠ - الاشهاد وحقاً من حقوقها ، لا حقَّ له في ذلك ولا شيء منه ، ومستحق إرثه شرعاً بإقراره زوجته .

١١ - المـذكـورة أعلاه وابن أخيه صالح الغائب عن القدس الشريف بقرية بُصرا وأقر أن صداق زوجته

١٢ ـ ومبلغهُ مائتين [١٦] درهم نصفها ماية درهم فضة معاملة [١٧] باقية في ذمته ، وهي مكتفية في الصداق الشاهد

١٣ ـ بينهما بالزوجية ، وبه شهد عليه في تاريخه المقر أعلاه ، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد .

وقفت
على المذكور وشهدت عليه بذلك
في تاريخه المقر أعلاه
كتبه خليل بن موسى

وأشهد عليه بإذن كريم من القضائي الجمالي خليفة الحكم العزيز الشافعي بالقدس الشريف ، أعز الله تعالى أحكامه وأدام أيامه [١٨]
وقفت على المذكور وشهدت عليه بذلك
كتبه محمد بن موسى

الهوامـــــش

(١) الابتداء بالحمدلة جائز كما البسملة، انظر القلقشندي: صبح الأعشى، ٢٦٨/٦ .

(٢) انظر الوثيقة رقم (٤)، الحاشية رقم ٨ .

(٣) البُصروي : انظر الوثيقة رقم ٤، الحاشية رقم ٣

(٤) النساج : التعريف بالصناعة، انظر الأسيوطي: جواهر العقود، ٥٩٧/٢، النويري: نهاية الأرب، ٢٤/٩، والوثيقة رقم ٣ الحاشية رقم ٣ .

(٥) الاقرار يصح من مطلق التصرف، ولا يقبل من الصبي أو المجنون أو من زال عقله، انظر، الشربيني: مغني المحتاج، ٢٣٨/٢ .

(٦) القميص : لباس بفتحة عنق دائرية وبدون فتحة أمامية، وقد يطول أو يقصر يصنع من قماش مختلف كالدبق أو القطن أو الكرياس (أي القطن الغليظ) وأكمامه يمكن أن تكون واسعة أو ضيقة، انظر، الوشاء: الموشى، ٢٥٢، ابن سعد: الطبقات، ١٩/٣، دوزي: معجم بأسماء، ٣٧١، Levy: Notes on Costume, JRAS, 1935 P. 321

(٧) الدِلق : لباس يلبس تحت العباءة الفوقانية، ومن ثم فهو نوع من الملابس التحتانية . وهناك نوع منه عبارة عن معطف واسع بدون فتحة سوى الفتحة الموجودة على الكتفين، ويلبسه المشايخ، ويسترسل حتى يصل القدمين ويسمى في هذه الحالة «سابلاً»، والطرح، نوع من القماش الاسكندراني الرفيع الفاخر، دوزي: معجم بأسماء الملابس، ١٨٣ ـ ١٨٤، ٣٤٥، ماير: الملابس المملوكية، ٩٠ ـ ٩١ .

(٨) أي مصنوعة من جلود الكباش .

(٩) العمامة : غطاء للرأس، يلبسه مختلف فئات المجتمع بأشكال متعددة، انظر البلخي: البدء والتاريخ ٩١، المسعودي: مروج، ٣٠٢/٨ ط أوروبا، الجاحظ: البخلاء، ٣١٠، ابن سيده: المخصص، ٨٢/٤، دائرة المعارف الاسلامية، الطبعة الثانية الجديدة، مادة Turban، زكي محمد حسن: فنون الاسلام، ٣٤٨، دوزي: معجم، ٣٠٥، ٣٤٥، ماير: الملابس، ٩٠ .

(١٠) الرطل : يختلف مقداره من بلد إلى آخر، والرطل يساوي ١٢ أوقية، انظر المناوي: النقود والمكاييل، ٣٥ ـ ٣٦ .

(١١) البشت : لباس كالعباءة، لا زال معروفاً في الخليج والجزيرة، ولعل المقصود هنا البت، وهو ثوب من صوف غليظ يشبه الطيلسان من صوف أو جلد نعجة، انظر، دوزي: معجم، ٥٢ (المعرب)، ابن منظور: لسان العرب، مادة بت، ٨/٢ .

(١٢) عرقية : عمامة بطرحة بيضاء اللون، تحتها يكون طاقية مطرزة بالذهب أحياناً محبوكة على الرأس وتسمى أيضاً طاسية، انظر ماير: الملابس، ٩٢، دوزي: معجم، ٢٩٨ .

(١٣) الأوقية : وزن ١ أستار وثلثا أستار، والأستار = ٤ مثاقيل والمثقال = $\frac{٣}{١٧}$ درهم، وقد ذكر صاحب المصباح بأن الأوقية = ٤٠ درهماً انظر، المناوي : النقود، ٣٥، أحمد بن محمد الرافعي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٩٢٣ .

(١٤) شيئاً قلّ ولاجل : عبارة تقوية، لتوكيد أنه لم يبق له شيء عند أحد انظر، الشربيني : مغنى المحتاج، ٢٤٥/٢، الشافعي الصغير : نهاية المحتاج، ٨٣/٥ .

(١٥) حارة بني زيد : إحدى حارات مدينة القدس الشريف، تقع في شمال المدينة، وتعد من خط الطواحين، وهي آخر المدينة من جهة الشمال إلى الغرب، انظر الحنبلي : الأنس الجليل، ٥٤/٢، ٥٥ .

(١٦) الأصح «ومبلغه مائتا درهم» .

(١٧) حول معاملة انظر الوثيقة رقم ٣ الحاشية (٦) .

(١٨) كان القاضي الشافعي في القدس الشريف سنة ٧٤٥ هـ هوزين الدين، أبومحمد، عبدالله بن أمير يس بن محمد القمولي، وقد تولى القضاء نيابة عن قاضي القضاة تقي الدين السُبكي، ينسب إلى قمولا، بلد من ناحية قوص، انظر الحنبلي : الأنس الجليل، ١٢٤/٢، السُبكي : طبقات الشافعية، ٣١/٩ .

التعليــــق :-

الـوثيقـة إقـرار من أحمـد بن موسى بن راجح البصروي قد استوفى جميع شروط المقر بصحة عقله وحضور فهمه، وذكر كل الأعيان التي يملكها، وماله من دين في ذمـة عيسى بن محمـد المغـيري، وبعدها أقر أن كل ما سكنه المذكور في الوثيقة من قماش وأثـاث ونحـاس وبسـط وفـرش ملكـاً لزوجتـه، وهوبهذا حرم ابن أخيه من الارث، وأقر أن لزوجته في ذمته صداقها وقدره مائتا درهم . وبذا فإن التركة تكون مديونة في مثل هذه الحالة .

[illegible] بن [illegible] ما [illegible] بن حمد [illegible] يشهد على [illegible] الحاج احمد [illegible] المعروف

السابع ما [illegible] [illegible] وحمر [illegible] ومن [illegible] الدرهم [illegible] ثياب [illegible] قطن ودايه

[illegible] قطن وفرو [illegible] وعلى [illegible] ثمانيه قطن عشبي ونوبر خام قطن ستون ذراعا وغزل

قطن تقدير [illegible] ارطال ونصف رطل [illegible] وعرقشين [illegible] صوف عتيق وكان حمرا عتيقه

وعلى [illegible] نول خشب كامل [illegible] قطن [illegible] اواقي ولي في ذمة عيسى بن محمد

المغيري [illegible] مبلغ مائة درهم وخمسين درهما واقر انه لا [illegible] وانه لم يكن له عند

احد من خلق الله عز وجل [illegible] ولا جل ثم اقر ان جميع ما في [illegible] بالعدسه [illegible]

من قماش واواني ونحاس وبسط [illegible] ملكا لزوجته خديجة بنت عمر بن الفلاح [illegible]

[illegible] لا حق له فيه ولا في شيء منه [illegible] شرعا [illegible] زوجته

المذكوره [illegible] صالح الغائب عن العدسه [illegible] وان صداق زوجته

ومبلغ ماية درهم نصفها ما يه درهم [illegible] ذمته وهي [illegible] من الصداق الشاهد

[illegible] بتاريخ العشرين [illegible] وطلبته [illegible] محمد

[illegible] القضاة [illegible] حكم العزيز الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

الوثيقــــة التاسعة

١ ـ الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٥٠٣

مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس الشريف .

مادة الكتابة : ورق

عدد الدروج : ١

حالة الوثيقة : سليمة .

٢ ـ الفهرســـة الموضوعية :

موضوع التصرف : حصر أعيان بقصد الارث .

المتصرف :

- المقر، راشد بن هارون بن سمعان النصراني الشوبكي
- الورثة : زوجته مريم بنت فريح بن شبد النصرانية ، وبنتيه (ست الأهل وست النظر) . وشقيقه غانم .

٣ ـ الاشهاد التوثيقي :

- إذن القاضي الشرعي بالقدس الشريف .
- وقوع الشهادة كل من :

أ ـ عبدالله بن محمد المصري .

ب ـ عيسى بن أحمد العليمي .

جـ ـ ناصر الشافعي .

الوثيقــة رقم - ٥٠٣ -

١ - الحمد لله رب العالمين

٢ - بتـاريـخ رابـع شهـر ذي القعـدة الحـرام سنـة خمس وأربعين وسبعمائة حصل الوقوف على رجل يسمى راشد .

٣ - ابن هارون بن سمعـان النصـراني الشـوبكي (١) بديـر العـامـود (٢) بالقدس الشريف والذي أقرَّ أن

٤ - موجوده، ثياب بدنه، قميص أبيض قطن وخلق ملوطة طرح (٣) وخلق فروة حمرا وبشت أبيض

٥ - مخطط وبشت أيضا أبيض جديد وعمامة قطن زرقا وكسا (٤) مخطط صوف بأبيض

٦ - وأزرق وأحمر شروية (٥) مستعملة، ونطع يمني جديد، وخلق بساط عتيق ومخدة .

٧ - غيار عتيقة، وذكر أنه لا يملك خلاف ذلك، ومستحق إرثه زوجته مريم بنت فريح .

٨ - ابن شبد النصرانية الشوبكية، وبناته ست الأهل المرأة الكامل، وست

٩ - النضر الرضيعة وشقيقه غانم الغائب بالشوبك . وأقر أن في ذمته صداق

١٠ - زوجته مريم من الذهب ستة وثلاثون ديناراً صورية، (٦) وذلك حسب الاذن

١١ - الكريم العالي المولوي الشرف (٧) قاضي المسلمين بالقدس الشريف، أدام الله ظلاله (٨) وبه شهد

١٢ - في التاريخ المقر أعلاه، وحسبنا الله ونعم الوكيل

شهد به على إقراره

كتبه عبدالله بن محمد المصري

شهد عليه به

كتبه عيسى بن أحمد [العليمي] (١٠)
وقفت على [المذكورين] (١١)
شهدت بذلك/ناصر الشافعي .

الهوامـــش

(١) الشوبكي : نسبة إلى قلعة الشوبك، القلعة الحصينة قرب كرك نوح في أطراف بلاد الشام بين عمان وأيلة العقبة، ولا تزال قائمة في الأردن، انظر، ياقوت: معجم البلدان، مادة شوبك، ٣٧٠/٣ .

(٢) دير العامود : دير كان مقاماً في حارة باب العمود، والتي هي خط انتهاء وادي الطواحين، انظر، الحنبلي: الأنس الجليل، ٥٤/٢، رشاد الامام: بيت المقدس في العصر الوسيط، ١٧٧ .

(٣) ملوطة طرح : الملوطة هي العباءة العادية، وهي رداء فوقاني، وغالباً لا تزر، انظر ابن إياس: بدائع الزهور، ٣٥١/٣، ٣٠٥/٥، ماير: الملابس، ٤٥

(٤) الكساء : لباس كان يستخدم للف الجسم كبطانية، وغالباً ما يصنع من الصوف، انظر الأصفهاني: محاضرات الأدباء، ٣٦٨/٤ . دوزي: معجم بأسماء، ٣٨٣، Ahsan: Social life, p.44.

(٥) شروية : لم نوفق في العثور عليها في المراجع التي اطلعنا عليها، ولعلها نوع من اللباس كالقميص مثلاً، تكون حمراء اللون، انظر، ابن منظور: لسان العرب، مادة شرو .

(٦) الدينار الصوري : هي الدنانير المشخصة أو الافرنتية، تنقش صور ملوكها على وجوهها ويؤتى بها من بلاد الفرنجة والرومان، وتكون معلومة الأوزان انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٤٤١/٣، ابن واصل: مفرج الكروب، ٢٦٩/١، الكرملي: النقود العربية، ١١١، وانظر أيضاً الوثيقة رقم ٣، الحاشية ١٥، ١٦ .

(٧) الاذن الكريم العالي المولوي الشرفي : يطلق لقب الكريم على المراسيم التي تصدر دون السلطان والعالي من الألقاب الفروع في عصر المماليك، والمولوي يطلق على رجال الدولة من الأمراء والمدنيين مثل القضاة، والشرفي، أي شرف الدين، انظر حسن الباشا: الألقاب، ٣٩١، ٥١٩، ٤٣٧ .

(٨) أدام الله ظلاله : دعاء بدوام النعمة والبقاء، انظر القلقشندي: صبح الأعشى، ٢٨٤/٦ .

(٩) من التقاليد التي اتبعت في الكتب المملوكية، وجعلت سبباً لحُسن المنقلب والصون عن السوء، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٢٦٩/٦ .

(١٠) الكلمة غير مقروءة والتكملة من أسماء الشهود في الوثائق الأخرى وخاصة الوثيقة رقم (٤) .

(١١) الكلمة مطموسة وتفهم من السياق .

التعليـــق :

الوثيقة من جملة وثائق إقرار أعيان بقصد الارث لرجل نصراني من قرية الشوبك أقر بما هو عنده، وأوصى بأن يرثه زوجته وبنتيه وشقيقه غانم، وأقر بصداق زوجته الذي ما زال بذمته، وتم حصر الأعيان بموجب إذن قاضي القدس الشريف، ومما نلاحظه على الوثيقة .

- أنه لم يكتب إن كان في صحة من أمره وجواز فهمه وضعف جسمه
- أن بداية الوثيقة كانت «الحمدالله رب العالمين»، كما ختمت بعبارة الحسبلة
- أن الـوثيقـة تلقى أضـواءً على جانب من حقوق أهل الذمة في الدولة المملوكية حيث يحافظ على أموالهم في حالة حياتهم ومماتهم .

[illegible] المب [illegible]

[illegible] على حمل [illegible] اشهد

بتاريخ [illegible] شهر ربيع الاول [illegible] احضر [illegible] على جمل [illegible]

[illegible] النصارى [illegible] المدعو [illegible] بالله [illegible]

انهما [illegible] ان النصارى [illegible] حمل [illegible]

موجود [illegible] نصف [illegible] قطن [illegible] حلو [illegible] وكتب خطوط [illegible]

مخطط [illegible] [illegible] عام [illegible]

[illegible] ونطع [illegible] جديد [illegible]

وازرق [illegible] شريه [illegible] [illegible]

[illegible] وذكر [illegible] ذلك [illegible] الاهل [illegible]

[illegible] النصارى [illegible] الغالب [illegible] وان [illegible]

النصارى [illegible] دينار [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] الذهب [illegible] المسلمين بالله [illegible] الله [illegible]

الكريمة [illegible] المولوية [illegible]

اعلام [illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

الوثيقـــة العاشرة

١ ـ الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٤٩٤

مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس الشريف .

مادة الكتابة : ورق

عدد الدروج : ١

حالة الوثيقة : سليمة .

٢ ـ الفهرســة الموضوعية :

- موضوع التصرف : حصر أعيان بقصد الارث .
- التاريخ : ٤ شهر الحجة الحرام سنة ٧٩٥ هـ
- المتصرف : محمد بن محمد بن عمر النساخ
- المتصـرف فيـه : تركـة المتصـرف وإقراره بماله وما عليه من دين، وسلمت الأعيان الموجودة في البيت لأحدهم (أحمد بن عبدالله المصري) .

٣ ـ الاشهاد التوثيقي :

- وقوع الشهادة من :
- محمد الغنـــام .
- أحمد بن سليمان .
- محمد بن خليل .

الوثيقـــة رقم - ٤٩٤ -

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - بتـاريـخ رابـع شهـر الحجـة سنة خمس وتسعين وسبعمایة حصل الوقوف على رجل ضعيف بحارة

٢ - المغـاربـة بالسـويقة بدار خليل الدكاني يسمى محمد بن محمد بن عمر النساخ فالذي ذكر أنه

٣ - يملكه بالقدس الشريف ثياب بدنه قميص أبيض وفروة بغشاء طرح وملوطة طرح

٤ - صافي، وقبعـين [١] يرمـك وطـاقية [٢] وعمامة قطن وملوطة بيضاء وملحفة [٣] بيضاء وعمامة قطن ووجد

٥ - في بيته سكنه المذكور ملوطة محرر اسكندراني ومنشفة مخمل وغلاف مجلد صفة علبة ومقعد جوخ

٦ - أزرق وكتب اثنا عشر مجلد وعمامة قطن ملفوفة وفرجية [٤] بُرد [٥] محرر ولحاف ببطانة سوداء

٧ - بوجـه جوَن أزرق ونطـع عتيق وبقجـة [٦] ثيـاب [مولان] ضمنها لباس قطن وقميص كتان ومنديل

٨ - سلارى [٧] وفوطة كافوري [٨] ومنشفة مخمل وملوطة طرح وشعرية بعصابة [٩] طرح محرر وشملة [١٠]

٩ - نسـائى وشملة أيضـاً وملوطة طرح وَقـرن زباد [١١] فارغ وقندورة [١٢] بيضاء وثلاث كتب مجلدات

١٠ - وسُفرة [١٣] قطن زرقاء، وصينية نحاس وقصعة خشب ودست ومقلى ويند [١٤] ونحاس

١١ - ووجـه مخدة وكيس ضمنـه لوز ومغـرفـة حديد وَكيس ضمنه كبريت وكيس ضمنه شب وكبريت وغير ذلك .

١٢ ـ حجارة وزلط وخرقة وزلف [١٥] ضمنها حوائج عطر، وجراب جلد ضمنه قشر بيض وبنكامين [١٦] زجاج وقمقم .

١٣ ـ زجاج وسبحة وكيس ضمنه نحاس ورصاص، وذكر أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم المصري النساج بن الشيخ .

١٤ ـ وذكر أن لمحمد المذكور عند محمد بن صلاح التاجر، ملوطة صوف أبيض على فروة و ملوطة بيضاء

١٥ ـ وملوطة نصافي طاقي [١٧] ووجه لحاف حرير وخرقة بيضاء وعند محمود القحمي خمسة وعشرين درهم وعند

١٦ ـ أحمد المذكور سبعة عشر من ثمن حمار باعه بأربعين ومزدنة حرير تسمى سربندات [١٨] وتسلم ذلك

١٧ ـ جميعه أحمد المذكور. وذلك بحضور محمد بن القاضي تاج الدين مستوفي بيت المال [١٩] ودخالة قاضي

١٨ ـ المغاربة على قلقاس ورفيقه علي، وبه شهد عليه في تاريخه المقر أعلاه .

حضرت وشهدت به	شهدت عليه بذلك	شهدت عليه بذلك
كتبه محمد الغنام	كتبه أحمد بن سليمان	كتبه محمد بن خليل

الهوامـــــش

(١) القُبع : لباس يلبس تحت العمامة، وهو عبارة عن طاقية صغيرة، واليرمق هو الذهب والفضة أو الدراهم، أو أنه نوع من القماش، تشد فيه القطع النقدية، انظر، المقريزي : السلوك، ج ٢ ق ١ /١٨٨ حاشية (٢)، محمد التونجي : المعجم الذهبي، ٦١٩ .

(٢) طاقية : لباس للرأس، وقد تحشى بالورق، وإن كانت نسائية، جعلت بشكل قمم قباب، وتزين بالفراء، انظر المقريزي: السلوك، ج٢ق١/١٠٤، ماير: الملابس المملوكية، ١٢٩ .

(٣) الملحفة : اللبس الذي يوضع فوق سائر الملابس كدثار من البرد، وتكون ملونة في الغالب، ولا تلبس لوحدها بل مع الملابس الأخرى كالقميص، ابن سيده: المخصص، ٧٦/٣، صبيحة: الملابس، ٦٦ .

(٤) الفرجية : ضرب من الأقبية التي تتألف من ثوب واسع له كُمان، وفيه شق من خلفه، ووصفها دوزي بأنها ثوب فضفاض هفهاف، يعمل من الجوخ، وقد يصنع من الوبر، وتكون لباساً للشتاء، وحول

الفرجية، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٤/ ٤٢، السيوطي: حسن المحاضرة، ٢/ ٢١٥، دوزي: معجم، ٣٢٩، ماير: الملابس المملوكية، ٩٥، التوحيدي: الامتاع والمؤانسة، ٢/ ١٧٩، العبيدي: الملابس العربية، ٥٧٩

(٥) بُرْد: ثوب فيه خطوط مزخرفة وحاشيته منسوجة، أي أن الفرجية من نوع البُرْد أو البردة، وتشبه الشملة المنسوج حاشيتها، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٣/ ٢٧٤، ابن سيده: المخصص، ١/ ٦٦، ابن منظور: لسان العرب، ١/ ٥٣، دوزي: معجم، ٥٩ .

(٦) البُقجة: هي الصُرة التي تلف بها الثياب أو المواد الأخرى كالنقود والأوراق، ورد في حوادث سنة ٧٤٠ هـ في تاريخ ابن إياس، أن تنكز ترك بين مقتنيات أخرى ١٥٠ صُرة (بقجة شمط) تحتوي على بنود طرز من الديباج وحوايص ذهبية وثياب للتشريف من الأطلس، انظر، ابن إياس: بدائع الزهور، ١/ ١٧٣، المقريزي: السلوك (تحقيق زيادة)، ١/ ١٧٣ ماير: الملابس المملوكية، ٤٩ .

(٧) منديل سلاري: لعله منسوب إلى الألبسة السَلارِيـة، التي هي أردية فوقانية أكمامها ضيقة، أدخله نائب السلطنة في عصر محمد بن قلاوون وهو مثل معطف البغطاق أو البغلوطاق، ويعمل من القطن أو الفراء أو الأطلس، والسلاري أيضاً، نوع من القماش، وخاصة الحرير، انظر، ابن إياس: بدائع، ٤/ ٣٣٢، ٣٥٧، المقريزي: السلوك، ح ٢/ ٩٧، الخطط، ٢/ ٩٩ دوزي: معجم بأسماء، ٨١، ماير: الملابس المملوكية، ٢٧ .

(٨) الفوطة: من ألبسة البدن الداخلية غير مخيطة تستعمل كالمئزر وتلبس كالسراويل، انظر، ابن سيده: المخصص، ٤/ ٧٢، دوزي: معجم بأسماء، ٣٣٩ .

(٩) شعرية بعصابة: الشعرية عصابة من قماش خفيف يعصب بها الرأس أو تصنع من الشعر وتغطي العيون، وتكون من شعر الحصان، وتكون فوق النقاب أو الخمار تتدلى فوق العيون بحيث لا يرى بؤبؤ عين المرأة، ويعتقد دوزي أنها ما عُرفت في مصر إلا في العهد العثماني، والوثيقة تنفي ذلك فقد كانت معروفة في بلاد الشام سنة ٧٩٥ هـ ولا نعتقد أن مصر لم تكن تعرفها وهناك من يرى أن الشعرية عبارة عن قماش أسود مطرز ومصنوعة من وبر الجمل، انظر، دوزي: معجم، ٢٢٦ ـ ٢٢٨، صبيحة: الملابس، ٤٣ .

(١٠) الشملة: كساء من صوف يشتمل به وقيل هي البُردة، غير أن ما يميز الشملة عن البردة وجود حواشٍ للأخيرة، والشملة تلف حول الجسم، انظر، ابن منظور: لسان العرب، مادة قطف، العبيدي: الملابس العربية، ٢٦٧ .

(١١) قرن زباد: مثل مكحلة لحفظ الزباد والذي هو نوع من الطيب يستعمل على الأغلب لعلاج الزكام، والزَّباد، حيوان يشبه السنور البري بين السواد والبياض، يجلب من نواحي الهند أو الصومال أو الحبشة، انظر، الأنطاكي: تذكرة داوود، ١/ ١٧٤ (ط بيروت)، الشيزري: نهاية الرتبة، ٥٤ المقريزي: السلوك، ٢/ ٨٩٣ .

(١٢) قندورة: قميص ذو أكمام قصيرة أو جلباب واسع فضفاض يلبس بدل البرنس عند البربر، في العمل، وأكمامه تكون طويلة تربط للخلف انظر دوزي: تكملة معجم، ٢/ ٤١٠ .

(١٣) سُفرة : مائدة الطعام، أي المفرش الذي يفرش تحت الطعام، انظر دوزي : تكملة معجم، ١/٦٥٧ .

(١٤) ويند : لم أعثر على معناها في المصادر المملوكية وفي المعجم الذهبي (الفارسي) بِنْد معناها مقعد أو دبر، انظر التونجي: المعجم الذهبي، ١٦٣ .

(١٥) زلف : الزلفة هي الصفحة الممتلئة، والزُّلفة هي الاجانة الخضراء وهي أيضاً وجه المرآه، دوزي : تكملة المعاجم، ١/٥٩٩، ابن منظور: لسان العرب، مادة زلف .

(١٦)بنكام : هو البنكام أو الفنكان (يطلق على القدح والكأس) الذي يمتلىء بالماء من ثقب في قعره فيحدد به الزمن، والبنكام ما يقدر به الساعة النجومية من الرمل، وهو معرب، عربه أهل التوقيت وأرباب الأوضاع أو ضرب من الطاس مثقوب الأسفل، كان الفلاحون يكيلون به الماء ويقتسمونه بينهم، وكان يضعون هذا الكأس في طست مملوء ماء ثم ينظرون إليه، وكان يضبطون به عدد الدقائق التي كان يمتلىء بها انظر، ابن الأكفاني: نخب الذخائر، ٨٧، الجزري : الجامع بين العلم والعمل، ط حلب ١٩٧٩، ٥٠ .

(١٧) نصف طاقي : النصفية (ج نصافي)، قماش من نسيج الحرير والكتان، وقد ذكرها ابن الحاج في المدخل، فقال: «نصافي حزية» نسبة إلى بلدة حزة قرب إربل، وهي ثياب من القطن الخشن عكس ما هو معروف عن النصافي، وفي تعريف آخر، أن النصافي، ماله لونان من البُرُد وفي تعريف ثالث أن النصافي طاقي نوع من الملابس الصيفية الفوقانية، تصنع من قماش رخو، انظر ماير: الملابس المملوكية، ٤٦ ابن الحاج: المدخل، ٤/٢٣، ابن إياس: بدائع الزهور، ٤/٤٥ (ط استانبول)، ياقوت: معجم، ٢/٣٦٣، المقريزي: السلوك، ٢/٦٨ (حاشية ٢) .

(١٨) سربندات :(ج سربند): وهي العمامة، ويرى سعيد عاشور بأنها تكون ذهبية اللون، انظر، التوبخي : المعجم الذهبي، ٣٤٠ .

(١٩) مستوفي بيت المال : موظف في الولاية مهمته الاشراف على تنظيم إيرادات الدولة ومصروفاتها وجمع الضرائب ومحاسبة موظفي الجباية ومراقبة حسابات الدولة، وهو يلي ناظر في المرتبة وتحت المشد، انظر حسن الباشا: الفنون، ٣/١٠٨٨، والقاضي تقي الدين، وهو تقي الدين، أبو محمد، وأبو البقاء صالح بن الشيخ صلاح الدين خليل بن أبي الغنايم سالم الكناني الشافعي، قاضي القدس الشريف، انظر الحنبلي: الأنس الجليل، ٢/١٢٧ ـ ١٢٨ .

التعليـــق :

هذه الوثيقة من أغني الوثائق بكثرة الأدوات المذكورة فيها من حيث

١ ـ الملابس

٢ ـ أثاث البيت

٣ ـ أدوات النسخ وصناعة الحبر

ونقف عند النوع الثالث من الأدوات :

- كيس ضمنه كبريت
- كيس ضمنه شب
- حجارة وزلط (وهي أنواع من الحجارة)
- جراب جلد ضمنه قشر بيض

ويبدو أنها كانت تستعمل في صناعة الحبر .

ويلاحظ أن إسم الوارث لم يذكر، وإنما سلمت المواد لأحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم المصري بحضور مستوفي بيت المال وبعد تدخل قاضي المغاربة على قلقاس، ومن هذا الفعل نفهم أن أمر التركة ووراثتها لم يحسم بعد .

وأخيرا، فإن الوثيقة من الناحية القانونية الشرعية تتفق مع الوثائق (٧، ٨، ٩)، فقد استوفت شرائط الاقرار ووقعت الشهادة فيها حسب الأصول الفقهية .

بسم الله الرحمن الرحيم

سابع رابع عشر شهر المحرم الحرام سنة خمس وستين وسبعمائة بعد انفصال [illegible] وحل [illegible] معاني
المغاربة بالسويقة بدار خليل الدكالي [illegible] شمس محمد بن عمر النساج فالذي ذكر انه
ملكه بالقدس الشريف ثياب بدنه قميص ابيض وفروة بغشا طرح وملوطة طرح
صافي وقبعتين [illegible] وطاقية وعمامة قطن وملوطة بيضا وملحفة معا وعمامة قطن [illegible]
في بقجة سكنه الذي [illegible] ملوطة محير اسكندراني ومنشفة محلل وغلاف مخلل صنعة عليه ومقعد [illegible]
ازرق وكتب اثني عشر مجلد وعمامة قطن ملفوفة وفرجية برد محرر ولحاف سطاير سودا
بوجه جوخ ازرق ونطع عتيق وبقجة [illegible] فيها لباس قطن وقميص كتان ومنديل
سلاري وفوطة كافوري ومنشفة محلل وملوطة طرح وشعرية بعصابة طرح محرر [illegible]
[illegible] ايضا وملوطة طرح وفرن [illegible] وقندورة بيضا وثلاث كتب مجلدات
وسفرة قطن زرقا وصينية نحاس وقصعة خشب ودست [illegible] وبند [illegible]
و[illegible] وكيس ضمنه لوز [illegible] حديد وكيس ضمنه [illegible] وكيس ضمنه [illegible]
[illegible] وكيس ضمنه [illegible] عطر وجراب جلد ضمنه [illegible]
[illegible] وكيس ضمنه نحاس ورصاص وذكر احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم المصري النساج [illegible]
[illegible] عند محمد بن صالح التاجر ملوطة صوف [illegible] وملوطة بيضا
ملوطة [illegible] عند محمود [illegible]
[illegible] وسلم ذلك
[illegible] الله [illegible]
[illegible]

[illegible]

المصـــــادر والمراجـــــع

١ ـ المخطوطـــات :

ـ التبريزي (عبدالله بن محمد) :

الكفاية في علم الكتابة، محفوظ في مكتبة جستر بيتي تحت رقم ٣٤٠٣.

ـ الجرواني (محمد بن علي) :

الكـوكب المشـرف فيـما يحتـاج إليـه المـوثق، محفوظ بدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة تحت رقم ٨٩٢ فقه شافعي.

فقه سافعي

المصادر والمراجع المطبوعـة :

ـ ابن أبي الدم الحموي :

كتـــاب أدب القضـــاء، تحقيق محمـد مصطفى الـزحيـلي، ط، دمشق ١٩٨٢.

ـ ابن الأكفاني (محمد إبراهيم بن ساعد) :

نخب الـذخـائر في أخبار الجواهر، تحقيق انستاس الكرملي، ط العصرية ١٩٣٨.

١٦١/١

ـ ابن إياس (محمد بن أحمد الحنفي) :

بدائع الزهور في وقائع الدهور من ج ١ ـ ح ٣ ط بولاق ١٣١١ هـ ج ٤، ج ٥ نشر محمد مصطفى ١٩٦٠ ـ ١٩٦٣م.

- ابن بطوطة (محمد بن عبدالله):
الرحلة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ٣ ط القاهرة ١٩٦٦.
- ابن الحاج (محمد بن محمد العبدري):
المدخل، مدخل الشرع الشريف على المذهب، ٤ أجزاء، ط القاهرة ١٩٢٩.
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي):
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٤ أجزاء، ط بيروت (الأوفست).
- ابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد):
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جزآن، ط الكليات الأزهرية.
- ابن سعد (محمد بن سعد):
الطبقات الكبرى، ٩ أجزاء ط بيروت (دار صادر).
- ابن سيده (علي بن اسماعيل):
المخصص، ٥ مجلدات، ط بيروت (الأوفست).
- ابن العمري (شهاب الدين):
التعريف بالمصطلح الشريف، ط القاهرة ١٣٢٢.
- ابن فرحون (إبراهيم بن علي المالكي):
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط مصطفى البابي، على هامش فتح العلي المالك.

- ابن قدامة (عبدالله بن أحمد بن محمود):

المغنى، ٩ أجزاء، ط دار الكتاب العربي ١٩٧٢م.

- ابن منظور (محمد بن مكرم):

لسان العرب، ٥ أجزاء، ط صادر د. ت.

- ابن واصل (محمد بن سالم، جمال الدين):

مفـرج الكـروب في أخبار بني أيوب، حققه حسنين محمد ربيع، ط دار الكتب العربية، ١٩٧٧.

- الأزدي (محمد بن أحمد):

حكاية أبي القاسم البغدادي، ط بالأوفست (مكتبة المثنى).

- الأسيوطي (محمد بن أحمد المنهاجي):

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ط مطبعة السنة المحمدية.

- الأصفهاني (محمد بن محمد الراغب):

محاضرات الأدباء ومحاولات الشعراء والبلغاء، ط بيروت (د. ت).

- الامام (رشاد):

مدينة القدس في العصر الوسيط، ط تونس ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦.

- الباشا (حسن):

الألقاب الاسلامية، ط القاهرة ١٩٥٧.

- البلاذري (أحمد بن يحيى):

أنساب الأشراف، طـ القدس، المجلد الخامس، ١٩٧١.

- البيهقي (إبراهيم بن محمد):

المحاسن والمساوىء، طـ بيروت (بالأوفست).

- التسولي (علي بن عبد السلام):

البُهجة في شرح التحفة، طـ مصطفى البابي الحلبي.

- التوحيدي (أبو حيان):

الأمتاع والمؤانسة، طـ لجنة التأليف (القاهرة)، ١٣٧٣ هـ/ ١٩٥٣م.

- التونجي (محمد):

المعجم الذهبي، طـ بيروت ١٩٨٠.

- التهانوي (محمد بن علي):

كشاف اصطلاحات الفنون، طـ القاهرة ١٩٦٣.

- الجاحظ (عمرو بن بحر):

البخلاء، تحقيق طه الحاجرى، طـ مصر ١٩٧٦.

- جروهمان (أدولف):

أوراق البردى العربية، بدار الكتب المصرية، ٦ أجزاء، طـ القاهرة ١٩٣٤ / ١٩٧٤.

- جواد علي:

المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، طـ بيروت ١٩٧٦.

- الحريري (القاسم بن علي، أبو محمد):

مقامات الحريرى، طـ بيروت ١٩٠٣.

ـ حسن (زكي محمد):
فنون الاسلام، طـ القاهرة ١٩٣٨ .
ـ الحموي (ياقوت):
معجم البلدان، ٥ مجلدات، طـ دار صادر ١٩٧٧ .
ـ الحنبلي (مجير الدين):
الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل طـ بيروت (بالأوفست) .

ـ الخصاف (أبو بكر، أحمد بن عمرو الشيباني):
أحكام الأوقاف، طـ ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٩٠٤ .

ـ الخطيب (محمد الشربيني):
مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاض المنهاج، ٤ مجلدات، طـ الحلبي ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨م .
ـ الرملي (محمد بن أحمد، الشافعي الصغير):
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طـ الحلبي ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧م .
ـ الزبيدي (المرتضى):
تاج العروس، ١٩ مجلداً، طـ الكويت ١٩٧٣ .
ـ زيدان (جرجي):
تاريخ التمدن الاسلامي، ٥ أجزاء، طـ مصر .

ـ السخاوي (محمد بن عبد الرحمن):
التبر المسبوك في ذيل السلوك طـ بيروت بالأوفست .
ـ السرخسي (محمد بن أبي سهل): المبسوط، ٣٠ جزءاً، طـ مصر ١٣٣١هـ .

- السيوطي (عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين) :

حسن المحاضرة في تارخ مصر والقاهرة، ط ـ مصر سنة ١٩٦٧م .

- الشعراني (عبدالوهاب) :

الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، ط ـ القاهرة ١٩٦١ .

- الصابئ (هلال بن المحسن) :

- رسوم دار الخلافة، تحقيق ميخائيل عواد، ط ـ بغداد ١٣٨٣هـ

- الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ط ـ مصر سنة ١٩٥٨م

- صالح بن يحيى :

تاريخ بيروت، ط ـ بيروت ١٩٦٩م .

- الطرابلسي (إبراهيم بن موسى بن أبي بكر) :

الاسعاف في أحكام الأوقاف، ط ـ مطبعة هندية ـ القاهرة ١٩٠٢ .

- الطرابلسي (علي بن خليل) :

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط ـ بولاق .

- الظاهري (خليل بن شاهين) :

زبدة كشف الممالك، ط ـ باريس ١٨٩٤م .

- الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب):

القاموس المحيط، ط القاهرة، ١٩١٩م.

- القلقشندي (شهاب الدين أحمد):

صبح الأعشى في صناعة الانشاء، ١٤ مجلداً، ط القاهرة ١٩٦٣م.

- الماوردي (علي بن محمد):

أدب القاضي، تحقيق محي هلال سرحان، ط بغداد.

- المقدسي (المطهر بن طاهر):

البدء والتاريخ، ٦ أجزاء، ط بيروت.

- المقريزي (أحمد بن أحمد):

- السلوك، ١، ٢، ٦ أقسام تحقيق زيادة، ط القاهرة ١٩٥٨م

- المواعظ والاعتبار (الخطط)، مجلدان، ط بولاق، ١٢٧ هـ

القليوبي (أحمد بن أحمد):

حاشية القليوبي، ط مصطفى البابي الحلبي ط ٣ وعليها حاشية عميرة (ت ٩٥٧ هـ)

- المناوي (عبدالرؤوف):

النقود والمكاييل والموازين، تحقيق رجاء السامرائى، ط بغداد ١٩٨١م.

- الهمداني (الحسن بن أحمد):

الأكليل، ط دمشق، ١٩٧٩م.

- الوشاء (أبو الطيب، محمد بن إسحاق)

الظرف والظرفاء، طـ بيروت (د. ت).

٣ ـ الكتب الحديثة :

- أمين (محمد محمد):

فهرسة وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك، طـ القاهرة، المعهد العلمي الفرنسي ١٩٨٠م .

- خمار(قسطنطين):

أسماء المواقع والمعالم في فلسطين، طـ بيروت، ١٩٧٣م .

- الدباغ (مصطفى مراد):

القبائل العربية وسلائلها في بلادنا فلسطين، طـ بيروت ١٩٧٩

- صبيحة رشيد رشدي :

الملابس العربية وتطورها في العهود الاسلامية، طـ بغداد ١٩٨٠

- العارف (عارف):

المفصل في تاريخ القدس، طـ القدس ١٩٦١م.

- العبيدي (صلاح):

الملابس العربية الاسلامية ، طـ بغداد ١٩٨٠م.

- العسلي (كامل جميل):

- أجدادنا في ثرى بيت المقدس، طـ عمان، ١٩٨١م.

- معاهد العلم في بيت المقدس، طـ عمان، ١٩٨١م.

- فهمي (سامي عبدالرحمن):

الوحدات النقدية المملوكية، طـ جدة ١٩٨٣م .

- الكرملي (أنستاس):
النقود العربية وعلم النميات، ط بيروت ١٩٣٩م.
- ماير (ل. أ):
الملابس المملوكية (ترجمة صالح الشيتي) ط مصر ١٩٧٢م.

٤ - المجــــلات :

- مجلة جامعة أم درمان:
مقالة عبد اللطيف إبراهيم: خمس وثائق شرعية، العدد ٢ سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- المجلة التاريخية المصرية:
وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الأشرفية، العدد ٢٢ لسنة ١٩٧٥م.
- مجلة الثقافة العالمية (الكويت):
مقالة ليتل: وثائق الحرم القدسي الشريف، العدد ٢ سنة ١٩٨٢م.
- مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة:
مقالة عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة استبدال، مجلد ٢٥ ح، سنة ١٩٦٣
: التـوثيقات الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة الغورى، مجلد ١٩ ج ١ سنة ١٩٥٧م.

المراجع الأجنبيــة

Atlasan (M.M.) : Social life under the Abbasids, Newyork, 1979
R. Dozy : Supplement Aux Dictionnaines Arabes, Leyde, Paris, 1967.
: Dictionnaire detaille des Noms des vetemets Chez les Arabes.
Donald P. Little : The Significance of Heram Documents for the study of Medieveal History, Der Islam, Band, 57, Heft, 2, 1980 Six Fourteenth Century Purchase Deeds for slaves from Al - Haram - As - Sarif. ZDMG, 131 (1981) pp. 297 - 337.
: Two Forteenth - Century Court Records from Jerusalem Concerning the disposition of slaves by minors, Arabica (29) (1982) 16 - 49.
Salvatore Cusa : Diplomi Greci ED Germany, 1982

From The Doucuments of Al - Haram Al - Sharif in Jeruslam.

This paper deals with non-archival deposit of Arabic documents from the Mamluk period in the possession of the Islamic Meseum at the Haram - As Sarif in Jerusulem.
That Collection Covers apeiod extending from approximately the Second - half of the 7th Century A.H. to at least the later part of 9th Century A.H. and the documents may be classed as follows: Chancery documents, administrative decrees, pepers inculuding petitions, property deed, Purchase deeds, vental contracts, marriage contracts .... etc.
I shall focus in this paper on

1. Survay of 100 documents
2. Study 355 documents dealing with, Costume, Furniture, Jewels, Necklace, rings, Hair ornaments Head Circlet
3. analysis and examine 10 documents, these documents are No's 8, 20, 326, 336, 636, 163, 335, 229, 503,494.

Prof. Muhammad Nasr